منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية

الشيخ حافظ الحكمي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْدَأُ بِاسْمِ خَالِقِي مُحَمْدِلاَ [1] مُحَسْبِلاً مُكْتَفِيًا مُحَوْقِلا

وَالحَمْدُ للهِ الذِي قَدْ أَنْزَلا [2] كِتَابَهُ مُبَيَّنًا مُفَصَّلا

ثُمَّ الصَّلاةُ مَعْ سَلامِهِ عَلَى [3] رَسوْلِهِ مُحَمَّدٍ خَيْرِ المَلا

وَالآلِ وَالصَّحْبِ الكِرَامِ الفُضَلا [4] الأَنْجُمِ الزُّهر الهُدَاةِ النُّبَلا

وَالتَّابِعِيْنَ وَالسَّادَةِ الغُرِّ الأُلَى [5] قَدْ نَقَلُوا الدِّيْنَ لَنَا مُكَمَّلا

وتَابِعِيْهِمُ وَكُلُّ مَنْ تَلا وَكُلُّ [6] مَنْ عَنْهُم لَهُ قَدْ حَمَلا

أَزْكَى صَلاةٍ وَسَلامٍ وبلا [7] تَدُوْمُ مَا اسْوَدَّ الظَّلامُ وَانْجَلَى

وَبَعْدُ فَالأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ [8] فِيْ جُمْلَةِ الفَرَائِضِ الدِّيْنِيَّةِ

يَنْبُوعُهَا هُوَ الكِتَابُ المقْتَفَى [9] وَسُنَّةُ الهَادِي الرَّسُوْلِ المصْطَفَى

وَهَذِهِ أُرْجُوزَةٌ يَسِيْرَهْ [10] جَامِعَةٌ لِجُمَلٍ كَثِيْرَهْ

جَعَلْتُهَا إِشَارَةً إِلَيْهَا [11] تَدُلُّ كُلَّ رَاغِبٍ عَلَيْهَا

وَاللهَ أَرْجُو المنَّ بِالإِكْمَالِ [12] وَالعَوْنَ وَالتَّسْدِيْدَ فِي المقَالِ

كتاب الطهارة

باب المياه

الأَصْلُ فِي المَا كَوْنُهُ طَهُوْرا [13] وفِي الكِتَابِ جَاءَ ذَا مَسْطُوْرا

قام بصف المنظومة / رمضان أبو مالك وأبو أيوب السليمان

فلا تنسوهما من صالح الدعاء

مِنْ بِئْرٍ اوْ بَحْرٍ وَثَلْجٍ أَوْ بَرَدْ [14] أَوْ غَيْرِهَا كُلٌّ بِهِ النَّصُّ وَرَدْ

فَإِنْ نَجَاسَةٌ عَلَيْهِ قَدْ طَرَتْ [15] لأَحَدِ الأَوْصَافِ مِنْهُ غَيَّرَتْ

أُخْرِجَ عَنْ ذَا الوَصْفِ بِالتَّغْيِيْرِ [16] حُكْمًا عَلَى القَلِيْلِ وَالكَثِيْرِ

أَوْ لَمْ تُغَيِّرْ فَالكَثِيْرُ بَاقِي [17] وَقِيْلَ بَلْ يَبْقَى عَلَى الإِطْلاقِ

وَأَرْجَحُ الأَقْوَالِ فِي التَّحْدِيْدِ [18] بِقُلَّتَيْنِ قُلْ بِلا تَرْدِيْدِ

باب ما يتطهر به من الآنية

يَصِحُّ فِيْ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرِ [19] بِالأَصْلِ والنَّصِّ الصَّحِيْحِ الظَّاهِرِ

وَهَلْ يَصِحُّ فِي إِنَا النَّقْدَيْنِ [20] مُخْتَلَفٌ فِيْهِ عَلَى قَوْلَيْنِ

وَحَظْرُهُ فِي الأَكْلِ وَالشَّرَابِ [21] وَبَحْثُهُ أَوْلَى بِذاكَ البَابِ

باب بيان النجاسات

بول وروث ليس مما يؤكل [22] وقيل مطلقًا وصح الأول

كذا لحوم الحمر الإنسيهْ [23] دليله التعليل بالرجسيهْ

ودم حيض باتفاق العلما [24] وهل به يلحق سائر الدما

واستثن منه الكبد كالطحال [25] فطاهر نصًا بلا جدال

وجزء خنزير وفي الكلاب [26] نص الحديث جاء في اللعاب

وسائر الأجزاء قيست تبعًا [27] وميتة وجزء حي قطعًا

واستثن ميتة الجراد والسمك [28] والآدمي فطاهر بدون شك

كذاك ما لا نفس منه سائله [29] كالنص في الذباب وازجر عاذله

قام بصف المنظومة / رمضان أبو مالك وأبو أيوب السليمان

فلا تنسوهما من صالح الدعاء

والمذي والخلاف في الخمر اشتهر [30] والقول بالتنجيس ظاهر الأثر

وسؤر هرة طهور قد نُمي [31] كذاك سائر السباع فاعلم

باب كيفية إزالتها

والغسل من نجاسة الكلاب [32] سبع وأولاهن بالتراب

ومائعًا رقة وبعض الناس [33] قد ألحق الخنزير بالقياس

وأسفل النعل وخف يمسح [34] بالترب والآبار حيث تنزح

والأرض بالصب عليها إن كثر [35] وبالدباغ جلد ميتة طهر

والحيض بالحت وأن تغسله [36] بالماء والسدر مع القرص له

ولا يضر بعد ذاك أثره [37] وسن ستره بما يغيره

وبول طفل لم يذق غير اللبن [38] كالمذي يكفي نضحه نص السنن

وغير ذي تطهيره أن يغسلا [39] حتى إذا لم يبق لا عين ولا

ريح ولا طعم ولا لون له [40] ولم يجئ تقدير كم يغسله

ويطهر الرجس بالاستحالة [41] كمثل ما يطهر بالإزالة

ويغسل المني أو يفرك لا [42] لنجس إذ لا دليل يجتلى

باب آداب قضاء الحاجة

غب ثم قدِّم اليسار داخلاً [43] ثم استعذ من بعد أن تبسملا

ومِل عن القبلة لا مستقبلا [44] لها ولا مستدبرًا حيث الفلا

والذكر قدس وامنع التخلي [45] في طرق أو مورد أو ظل

وضفة النهر وباب المسجد [46] والجحر مع صلب المكان وارتد

وراكد الماء ولا يغتسل [47] فيه ووجه الريح لا يستقبل

والمستحمْ والشجرات المثمره [48] ولا يمس باليمين ذكرهْ

والبول للحاجة جاز في الإنا [49] كقدح الرسول نصًّا بيّنا

واستبر واستنزه من البول ولا [50] تُحادثًا أخاك في الخلا

واستغفرن واحمد مع الخروج [51] واعكس لما قدمت في الولوج

باب الاستطابة

يُجزؤه الماء أو الأحجار [52] ثلاثة ويندب الإيثار

وفضل الجمع وبالعظام [53] فامنع وبالرجس وذي احترام

باب خصال الفطرة

عشر من الفطرة نص الأثر [54] هي السواك ثم قلّم الظفر

وقص شارب مع الإعفاء [55] للحية كذا انتقاص الماء

والنتف للإبط وحلق فاعلم [56] لعانة والغسل للبراجم

كذا الختان ثم الاستنشاق معْ [57] مضمضة والشك في الأخرى وقعْ

باب فضائل الوضوء والصلاة عقبه

طهورنا شطر من الإيمان [58] مكفر صغائر العصيان

تخرج عند الغسل للأعضاء [59] نصًّا صريحًا مع قطر الماء

لا سيما لكل من قد صلى [60] من بعده فريضة أو نفلا

إسباغه فيه على المكاره [61] فضيلة عظمى ومن آثاره

علامة وأيما علامهْ [62] لهذه الأمة في القيامهْ

أي أثر الغرة والتحجيل [63] لهم خصوصًا لم تكن لجيل

فهم على ذا الوصف يبعثونا [64] وعند ورد الحوض يعرفونا

كفاك في فضل الطهور كونه [65] لا يقبل الله صلاة دونه

والفضل في تجديده مأثور [66] حيث به تضاعف الأجور

باب المسح على الخفين

مسحهما قد صح بالتواتر [67] ثلاثة الأيام للمسافر

مع الليالي افهم ولا ترده [68] وللمقيم ثلث تلك المده

وواجب فيه مسمى المسح [69] لظاهر الخف على الأصح

وظاهرًا وباطنًا في أثر [70] لكن مقال فيه لم ينجبر

والشرط فيهما على ما فهما [71] منعهما نفوذ شيء منهما

واللبس من بعد كمال الطهر [72] ومبطلات المسح خلع فادر

وموجب الغسل مع انقضاء [73] لمدة المسح بلا مراء

وهكذا المسح على العمائم [74] فاقبله فالنص عليه قائم

باب موجبات الغسل

يوجبه الإمنا وشرطه إذا [75] كان خروجه تدفقًا كذا

مجرد الوطء وإن لم ينزل [76] والاحتلام مع وجود البلل

والحيض والنفاس والدخول في [77] الإسلام والموت بنص ما خفي

لكن وجوبه على من أسلما [78] فيه اختلاف شاع بين العلما

باب كيفية الغسل

انو بالاغتسال رفع الحدث [79] ثم يديك اغسلهما وثلث

واستنج ثم بعد الاستنجاء [80] فامسح يدًا بالأرض للانقاء

ثم توضأ نحو ما في الباب مر [81] ما غير رجليك وخلل الشعر

حتى إذا ظننت إرواء البشر [82] أفض عليه الما ثلاثًا للأثر

ثم أفض على بقية الجسد [83] وادلك لما أمكن في القول الأسد

ثم انتقل وقدميك فاغسل [84] وبالميامن ابتداءك اجعل

وتنقض الحائض دون الجنب [85] شعرًا وصح أنه لم يجب

بل مجزئ فيه بلوغ الماء [86] جميعه وصح في الأنباء

جواز أغسال لوطء كررا [87] وجاز غسل واحد تأخرا

وقدر ماء الغسل من صاع إلى [88] خمسة أمداد وما زاد فلا

ورجل مع أهله يغتسل [89] ومن إناء واحد قد نقلوا

وعند غسله تستر وجب [90] في غير خلوة وفيها يستحب

وتتبع الحائض آثار الدم [91] بالطيب عند غسلها نصًّا نُمي

باب ما يستحب له الغسل

يشرع للصلاة يوم الجمعهْ [92] وغاسل الميت وذو الإغما معهْ

ولصلاة العيد والإحرام [93] ولدخول البلد الحرام

وللوقوف والطواف فاعلم [94] ومستحاضة وللمحتجم

باب التيمم

بالنص والإجماع قد صح إذا [95] لم يجد المكلَّف الما وكذا

تعذر استعماله عليه [96] لعلة أو حاجة إليه

لمحدث أو من يكون جنبًا [97] فليتيممن صعيدًا طيبًا

بضربة للوجه والكفين [98] للرسغ وهو أرجح النقلين

ثانيهما وجوب ضربتين [99] لوجهه الأولى ولليدين

مع مرفقيهما بأخرى نقلوا [100] وبالغبار من سواه أفضل

وعند وجد الماء فليستعمله [101] في الطهر للعبادة المستقبله

ومع تيمم لجرح الجنب [102] للعصب فامسح واغتسل نص النبي

باب ما ينقض التيمم

ينقضه بالاتفاق كلما [103] ينقض للوضوء مع وجود ما

قبل الدخول في الصلاة واختلف [104] من بعد الإحرام أئمة السلف

ومن يصلي بالتراب ووجد [105] من بعد ذاك الماء في الوقت فقد

جاز له استئنافها بالماء [106] وتركه كل على السواء

باب الحيض

غالبه ست وسبع فادر [107] وما عداها مدة للطهر

ونادرًا شذ فذات العاده [108] تبني على حيضتها المعتاده

وبامتياز الدم حيث وصفه [109] كل النساء غالبًا تعرفه

وبخروج القصة البيضاء [110] فكل ذي علامة انقضاء

وكدرة وصفرة لا تعتبر [111] بعد ظهور الطهر ذا نص الخبر

وغيره استحاضة تبينت [112] أحكام طاهر لها تعينت

والدم فلتغسله حين تطهر [113] ومن دم استحاضة تستثفر

ولتغتسل للطهر ولتصل [114] ثم الوضوء واجب لكل

فريضة فإن رأت أن تغتسل [115] لجمع وقتين فذاك قد نقل

وحائضًا في مدة الحيض اعتزل [116] فوطؤها يحرم ما لم تغتسل

بالآي والحديث والإجماع [117] وحل غيره من استمتاع

والخلف في التكفير بالدينار [118] أو نصفه لناقلي الأخبار

فبعضهم ذا النص لم يصححوا [119] وآخرون صحة قد رجحوا

باب النفاس

أكثره أربعون نص الخبر [120] أما أقله فلم يقدر

ثم به يحرم ما قد حرما [121] بالحيض باتفاق كل العلما

باب ما يمتنع بالأحداث من العبادات

بموجب الوضوء مس المصحف [122] امنع مع الصلاة والتطوف

كذا بموجب اغتسال وزد [123] تلاوة ومكثه بالمسجد

والصوم بالحيض وبالنفاس [124] فامنعه نصًّا ليس بالقياس

ولتقضه دون الصلاة إذ أتت [125] به نصوص ثم إجماع ثبت

كتاب الصلاة

باب فضل الصلاة

ثانية الأركان للإسلام [126] تنهى عن الفحشاء والآثام

قرة عين المصطفى فيها كما [127] عن نفسه أخبر نصاً محكما

ولم يزل مبادرا إليها [128] وكم له من بيعة عليها

وحين ما قد جاءه الوفاة [129] آخر ما أوصى به الصلاة

ومن يكن صلاته قد ضيعا [130] كان لغيرها يقينا أضعيا

فهي عمود الدين فاحفظنها [131] فإن أول السؤال عنها

إن قبلت يقبل سائر العمل [132] أو لا فيا صفقة خسر لم تقل

أنى له الربح مع الإذهاب [133] لرأس ماله يا أولي الألباب

أما ترى الفسطاط يا ذا عندما [134] عموده يسقط منه انهدما

كذاك لم يثبت بناء الباني [135] بعد انهدام أعظم الأركان

وأصل لعن المبعد المطرود [136] هو امتناعه عن السجود

وحين ما نسجد في القرآن [137] يحزنه غاية الإحزان

وحين ما يسئل من قد أجرما [138] عن الذي أدخله جهنما

يجيب أن ترك الصلاة سلكه [139] في قعرها فيا لها من مهلكة

وحرم الله على النيران أن [140] تأكل آثار السجود فاغنمن

وفضلها لم يحص بالتعديد [141] وتركها كم فيه من وعيد

باب حكم تاركها

يكفر بالإجماع من لها جحد [142] ولم يخالف فيه قطعا من أحد

لأنه قد ماثل الشيطانا [143] وكذب الرسول والقرآنا

وهو كغيره من الكفار [144] وحكمهم يعطى بلا تمار

ومن أقر بالوجوب وأبى [145] فقتله على الأصح وجبا

للكفر أو حداً على خلاف [146] قد جاء عن أئمة الأسلاف

وقتله بترك فرض قد وجب [147] تعمدا وقبله فليستتب

وقال قوم إنه لا يكفر [148] كلا ولا يقتل بل يعزر

وحبسه حتى يصلي قد رأوا [149] والحق قل مع من بقتله قضوا

باب شروط الصلاة

والشرط تكليف وبالوجوب ذا [150] خص وللصحة إسلاما كذا

طهارة من حدث أو نجس [151] في بدن أو بقعة أو ملبس

والستر للعورة وهي للذكر [152] من سرة لركبة نص الخبر

وأمة كذاك أما الحرة [153] فما عدا وجه وكف عورة

دخول وقتها مع استقبال [154] لقبلة ونية الأعمال

تصح ممن ميز ويؤمر [155] بها لسبع ولعشر يجبر

باب مواقيت الصلاة

يدخل بالزوال وقت الظهر [156] وسن الابراد بها في الحر

في سفر أو حضر وينتهي [157] عند مصير الظل مثل شبحه

ويدخل العصر به ويستمر [158] إلى اصفرار الشمس نصاً قد أثر

وفي اضطرار فإلى غروبها [159] وأكد التبكير في الغيم بها

وبالغروب مغرب قد دخلا [160] ووقتها يبقى امتداده إلى

غيبوبة الحمرة وهو أول [161] وقت العشا وفي اختيار نقلوا

تأخيرها لثلث ليل وإلى [162] نصف وكل في الصحيح نقلا

وقد نهي عن أن ينام قبلها [163] كذاك أن يسهر بعد فعلها

ما لم يكن في شأن أمر ديني [164] فذاك فعل الصادق الأمين

وفي اضطرار ببقا الليل بقي [165] ويدخل الصبح بفجر صادق

وفي اختيار فإلى الأسفار [166] وامتد للإشراق في اضطرار

وأفضل الأوقات في القول الأبر [167] أولها إلا العشاء للخبر

ومن يكن لركعة قد أدركا [168] من الصلاة فليعد مدركا

ومن عن الصلاة نام أو سها [169] فحينما يذكرها وقت لها

ورتب الفوائت المقضية [170] وافعل كفي أوقاتها الأصلية

باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

وفي ثلاثة من الأوقات [171] ينهي عن النفل من الصلاة

أولها بعد صلاة الصبح [172] إلى ارتفاع الشمس قِيد رمح

وعند الاستواء إلى الزوال لا [173] في جمعة فجائز لا جدلا

ثالثها بعد صلاة العصر [174] إلى الغروب ثم من ذا الحظر

فاستثن عند البيت لا تمتنعُ [175] صلاتنا في أي وقت تقعُ

وإن تفت راتبة الفجر فلا [176] مانع بعد الفرض من أن تفعلا

كذا لمدرك الإمام بعد أن [177] صلى برحله إعادة تسن

باب الأذان

يشرع في أوائل الأوقات [178] مؤذن يُعلم بالصلاة

وقد أتت ألفاظه المشروعة [179] في السنن الثابتة المرفوعة

ويشفع الأذان والإقامة [180] يوتر إلا لفظة الإقامة

وعن بلال هذه مأثورة [181] بطيبة أما أبو محذورة

فإنه كلاهما قد شفعا [182] وزاد في أذانه أن رجّعا

ويرفع المؤذن الصوت به [183] إذ يغفر الذنب بقدر مده

وسن أيضا جعله أنامله [184] في أذنيه ثم عند الحيعله

فلينصرف لأيمن وأيسر [185] بوجهه قط ولا يستدر

واخصص أذان الفجر بالتثويب [186] واحكم لراوي الرفع بالتصويب

وليلة الأمطار والأوحال [187] ناد أن الصلاة في الرحال

ثم ترسّل في الأذان واحدر [188] إقامة وافصلهما للأثر

وسامعو الأذان فليقولوا [189] إجابة له كما يقول

إلا إذا حيعل فليحوقلوا [190] وفي إقامة دواما سألوا

وبعد أن يتمه صلي على [191] نبينا محمد خير الملا

وسن من أذّن أن يقيما [192] وجاز كون غيره مقيما

ومرة للجمع أو من يقضي [193] أذان وليقم لكل فرض

في غزوة الأحزاب هذه الصفة [194] جاءت وفي التعريس بالمزدلفة

وللأذان كم فضائل أتت [195] وفي الأحاديث الصحاح ثبتت

باب المساجد

تلك بيوت أذن الله بأن [196] ترفع نصا في الكتاب والسنن

وهي رياض كرياض الجنة [197] فارتع هديت لاتباع السنة

ومن بنى لله مسجداً بنى [198] بيتاً له في دار عدن ربنا

وفي البيوت يشرع اتخاذها [199] فتلك سنة أتى النص بها

أما اتخاذها على القبور [200] فاحذر فذاك أقبح المحظور

وصونها أوجب وأن توقرا [201] وسن تنظيف وإن تبخرا

ويكره التحمير والتصفير [202] بل فتنة عنه أتى التحذير

كذلك التشييد والتباهي [203] فيها أتت عن فعلها النواهي

كذاك لا تتخذاً طريقا [204] ولا لبيع وشراء سوقا

والنشد والمقتاد يتقيها [205] كذا الحدود لا تقام فيها

كذا بها أسلحة لا تشهر [206] ومن بها يرفع صوتاً يزجر

وفي دخولك اليمين قدم [207] وفي الخروج عكس ذاك فاعلم

وسم واستغفر وصل فيهما [208] على رسول الله نصاً علما

والرحمة اسأل في الدخول واسأل [209] مع الخروج فضل مولاك العلى

وصلين تحية للمسجد [210] قبل الجلوس فادر واعمل تهتد

وكل وجه الأرض مسجد لنا [211] فضيلة خص بها نبينا

واستثنين ما النهى عنه قد نقل [212] من ذاك حمام بها وأعطان الإبل

قارعة الطريق ثم المقبرة [213] ومثلها مزبلة ومجزرة

كذاك فوق ظهر بيت الله [214] وكل ما صح من المناهى

باب ما تصح فيه الصلاة من اللباس

تصح في ثوب بلا ارتياب [215] والفضل في ثوبين أو أثواب

والثوب إن ضاق به فليتزر [216] والواسع التحف به كما أثر

وفي القميص لو بلا إزار [217] معه ولابد من الزرار

ولو بشوكة أو احتزام [218] عليه ولينه عن التثام

كذاك عن سدل وعن إسبال [219] كذا عن الصما من اشتمال

وسابغ الدرع مع الخمار [220] جاز لأنثى لو بلا إزار

وصحت الصلاة في النعلين [221] بل سنة فيها وفي الخفين

ولا يصلي في لباس قد نهى [222] عنه ويأتي بحثه في بابه

باب استقبال القبلة

يستقبل القبلة من لها اهتدى [223] وتائه عليه أن يجتهدا

وحيث بان مخطئاً فليستدر [224] وليمض في صلاته كما أثر

واستقبل العين قريب والجهه [225] يجعل ناء شطرها توجهه

إن رمت نصاً فاتل قول ربك [226] وحيث ما كنت فول وجهك

وللمسافر صح فعل النافلة [227] لأي وجه فوق ظهر الراحلة

لكن مع الإحرام فليستقبل [228] كما روى فعل النبي المرسل

باب سترة المصلي

وتشرع السترة للمصلى [229] نحو عصاً ينصبها أو رحل

أو اسطوانة تكن أو راحلة [230] فريضة صلاته أو نافلة

وليدن من سترته كما أمر [231] وفي أمامه المرور قد حظر

ومن أراد أن يمر بينه [232] وبينها دافع ما أمكنه

وسترة الإمام سترة لمن [233] وراءه فعل الرسول المؤتمن

وجائز قل إن يقم من ليله [234] صلاته على فراش أهله

ولو مع اعتراضها في قبلته [235] كما روى الجعفي في ترجمته

أبواب صفة الصلاة

باب افتتاح الصلاة والعمل في القيام

بعد تطهر وستر العورة [236] قام لها مستقبلاً للقبلة

وعندها السواك سن مثل ما [237] قدمت في الوضوء نصاً محكما

بالقلب ناوياً لها مستحضرا [238] ولليدين رافعاً متكبرا

بحيث كفاه تحاذي منكبيه [239] وحاذت إبهامه فرعي أذنيه

وليضع اليمنى على اليسرى على [240] صدر كما له ابن حجر نقلا

واستفتحن بما أتى في النقل [241] ثم استعذ بنحو ما في النحل

ثم اقرأنْ أم الكتاب إنها [242] بالنص لا تجزى صلاة دونها

فرضٌ على الإمام والمنفرد [243] محتم واختلفوا في المقتدي

والنص فيه وارد فهو السبب [244] فكيف لا يناله يا للعجب

وهي من الآيات سبع مكملة [245] وهي المثاني السبع ثم البسملة

واحدة منها بلا تردد [246] والجهر للإمام والمنفرد

في أولى المغرب والعشاء [247] والفجر والجمعة والاستسقاء

عيد وفي الكسوف خلف جاري [248] وفي صلاة الليل بالخيار

وغير ذي يقرأ فيها سرا [249] والمقتدى في كلها أسرًّا

وعند ختمها بجهر فاجهر [250] بلفظ آمين لنص الخبر

وليجهر المأمون كالإمام [251] به لنص سيد الأنام

وجاء في البسملة الأسرار [252] كذاك بالجهر أتت أخبار

وقد أسرها النبي وقد جهر [253] بها وكل قد روى لما حضر

وأنس قد شاهد الحالين [254] ثم رواهما مفصلين

وسورتين بعدها في الفجر [255] والأُولَيَيْنِ من سواها فادر

وعند آي الوعد قف واسأل وفي [256] آي الوعيد عُذْ مع التخويف

وراع في التطويل والتقصير [257] طاقة مأمون بلا تنفير

وسكتة قبل القراءة اجعل [258] وبين آمين وسورة تلي

وبعدها قبل الركوع فافصل [259] بسكتة سنة خير الرسل

ولينصت المأمون وليستمعِ [260] قراءة الإمام فاحفظه وَعِ

باب الركوع والاعتدال منه

ثم تكبر ليديك رافعا [261] وراكع إلى أن تطمئن راكعا

وجافين يديك عن جنبيكا [262] وألقمن كفيك ركبتيكا

وفرجن عليهما الأصابعا [263] وظهرك اهصرنه لا مُقَنِّعا

للرأس لا ولا مصوباً له [264] بل بين ذين وَسْطاً تجعله

وفي الركوع والسجود يمتنع [265] تلاوة القرآن نصاً قد رُفع

فسبح الله العظيم راكعا [266] واجتهدن حال السجود في الدعا

حتى إذا اطمأننت منه فاعتدل [267] وارفع يديك ثالثاً كما نقل

وفي اعتدال قم إلى أن تستوي [268] مسمعلاً ومثنياً بما روى

باب السجود والجلسة بين السجدتين

ينحط ساجداً مع التكبير [269] له ولا يبرك كالبعير

وليسجدن مقدماً يديه [270] وفي رواية لركبتيه

واسجد على السبعة الأعضاء التي [271] قد ثبت الأمر بها في السنة

الأنف والجبهة واليدين [272] والركبتين قل مع الرجلين

ونحِّيَنَّ يديك عن جنبيكا [273] مفرجاً وأبدين ضبعيكا

وجافين بطنك عن فخذيكا [274] ومرفقيك ارفع وضع كفيكا

ووجهن للقبلة الأصابعا [275] مضمومة كما قضاه الشارع

كذا رؤوس القدمين استقبل [276] بها وسبح باسم ربك العلي

حتى إذا اطمأننت في السجود [277] فرأسك ارفعنه للقعود

مكبراً واجلس على يسراكا [278] مفترشاً وناصباً يمناكا

ثم على فخذيك كفيك ضع [279] مبسوطة منشورة الأصابع

وإن تشأ فقدميك فانصب [280] واجلس بلا إنكار فوق العقب

فإنها قد ثبتت في السنة [281] حقاً كما رواه حبر الأمة

حتى إذا اعتدلت باطمئنان [282] فعد وكبر للسجود الثاني

ووصفه والذكر فيه فافعل [283] كما فعلت في السجود الأول

وكبرن في الرفع منه مثلما [284] كبرت فيما قبله تقدما

واجعل جميع هذه الأركان [285] قريبة السواء في اطمئنان

وكلما لها من الأذكار [286] مما روى عن سيد الأخيار

في كتب السنة خذها منها [287] وافرة إذا ضاق نظمى عنها

فهذه صفات ركعة خذا [288] وافعل بباقى الركعات هكذا

باب بقية أعمال الصلاة إلى السلام

وسن جلسة استراحة لمن [289] يقوم من وتر بثابت السنن

ويشرع التشهد الأول في [290] غير صلاة الفجر نصاً ما نفى

ويجزىء العبد إذا تشهدا [291] بأي لفظ كان مما وردا

واجلس له مفترشاً واجعل على [292] فخذيك كفيك كما قد نقلا

واقبض أصابع اليمين ما خلا [293] سباحة ثم أشرها إلى

توحيد مولاك مع الإثبات من [294] شهادة الإخلاص فافهمه ودن

ولتنشرن أصابع اليسار [295] وصلين فيه على المختار

وآله وإذ تقوم كبر [296] وارفع يديك رابعاً للخير

والثان واجب لكل فرض [297] صح دليله بدون نقض

ثم تورك فيه وافعل مثلما [298] فعلت فيما قبله تقدما

وواجب فيه بلا جدال [299] صلاتنا على النبي والآل

وليدع بعده بما أحبا [300] مما له نبينا استحبا

وبعد ذا سلم وكالتكبير [301] فاحذف كما يروى عن النذير

لأيمن وأيسر حتى يرى [302] لصحفتى خديه من كان ورا

ثم الإمام ينصرف منفتلا [303] بوجهه من خلفه مستقبلا

ودم على الذكر الذي قد أثرا [304] وفي دواوين الحديث سطرا

باب القنوت

في كل فرض القنوت نقلا [305] إن حادثا بالمسلمين نزلا

برفع ما ينزل نصا أثراً [306] وفعله في الفجر كان أكثرا

والخلف شاع في القنوت الفجر [307] بدون نازل كذا في الوتر

فقال قوم سنة لن نهمله [308] قابلهم من بدعة قد جعله

ووسط يقول بالسنية [309] في الفعل والترك على السوية

وموضع القنوت الاعتدال من [310] آخر ركعة بنص لم يهن

ويحصل القنوت بالثناء [311] وكل ما صح من الدعاء

وجملة له من المعاني [312] في منهج السنة والقرآن

باب ما يبطل الصلاة وما يجوز فيها وما يكره

يبطلها الكلام باتفاق [313] من عامد وقيل بالإطلاق

وكلما يخرج للمصلي [314] يا صاح عن هيئة من يصلي

وترك شرط كالوضوء فاعلم [315] وترك ركن عامداً كما نمى

وما أقر المصطفى أو فعله [316] من حركات فهي غير مبطلة

كفتحه الباب وحمله الصبي [317] وقتله لحية أو عقرب

وخلعه النعلين والرد على [318] مسلِّم إشارة قد نقلا

كذاك من على الإمام فتحا [319] كذا سعاله وإن تنحنحا

وللرجال يشرع التسبيح [320] فيما ينوب والنسا التصفيح

وقد نهى فيها عن اختصار [321] والرفع للسماء بالابصار

كذاك كف شعر أو ثوب [322] كذا انبساط كانبساط الكلب

والنقر كالغراب في السجود [323] وعقب الشيطان في القعود

ومسحه التراب فوق مرةٍ [324] والبصق لليمين أو للقبلة

والرفع للأيدي مع السلام [325] والالتفات قل مع التثام

وفعلها بحضرة الطعام [326] وفعلها في الثوب ذي الأعلام

أو مع دفاع الأخبثين وكذا [327] جميع ما يشغل عنها مثل ذا

باب صلاة الأعذار

وعاجز عن القيام يقعد [328] وليوم راكعا وحين يسجد

للعجز عنهما فإن لم يستطع [329] على القعود لليمين يضطجع

واستلق أن لم تطقِ اضطجاعا [330] للعجز صلي كيفما استطاعا

وجاز أن يجلس في بعض وفي بعض [331] بعض يقوم بدليل ما تفي

وعاجز عن القرآن انتقلا [332] للباقيات الصالحات بدلا

وفي اشتداد وحل مع مطر [333] صلى على راحلة في السفر

يوقفها مستقبلا للقبلة [334] وليوم راكعاً كذا في السجدة

وفي السجود اخفض زيادة على [335] خفضك في الركوع نصا نقلا

وجاز في الحر سجوده على [336] ثوب بعهد المصطفى ذا فعلا

كوضعه اليدين في الأكمام أو [337] على عمامة ونحوها رووا

وكلما يعجز عنه خففا [338] وفوق وسع ربنا ما كلفا

باب سجود السهو

لمن سها يشرع سجدتان [339] أن شك أو زاد وللنقصان

فشاك يبني على ما استيقنا [340] أو فعلى الأقل يجعل البنا

وحينما تعلم سهو الزائد [341] مستيقنا دعه وعنه فاسجد

والنقص إن ركنا يكون جاء به [342] من قبل أن يسجد عنه فانتبه

ودون ركن فالسجود يجبره [343] دون قضاء فادر ما أسطره

ومن نسى الأول من تشهد [344] حتى استتم قائماً لا يعد

حتى إذا أردت أن تسلما [345] فاسجد مكان السهو نصا علما

أو ما استتم فليعد إليه [346] ولا سجود بعد ذا عليه

وقبل تسليم وبعد ثبتا [347] فعل النبي ولذا الخلف أتى

فقائل قبل السلام أبدا [348] وقائل من بعده مطردا

تسعة أقوال بلا افتراق [349] بين مقيد وذي إطلاق

أقربها إن الذي قد بينه [350] نبينا بفعله أو عينه

بقوله نسجد حيث سجدا [351] في الموضع الذي إليه أرشدا

وما سوى ذا فعلى التخيير [352] من قبل أو بعد بلا نكير

وحيث من بعد السلام يسجد [353] سن له التسليم والتشهد

يسجد عن سهو الإمام المقتدي [354] أما لسهو نفسه لم يسجد

باب صلاة الجماعة والإمامة

واجبة وقيل سنة وما [355] قدمت من حيث الدليل قدما

وتفضل الفذ بأضعاف أتت [356] سبع وخمس بعد عشرين ثبت

ومن غدا لمسجد أو راح له [357] أعد في الجنة ربي نزله

باثنين قل فصاعداً تنعقد [358] في سفر أو حضر قد أسندوا

وكثرة الجمع ففيها يستحب [359] وكلما زاد إلى الله أحب

وقدوة الرجال بالرجال [360] كذا النساء ما فيه من إشكال

وبالرجال يقتدي النساء [361] بدون عكس صحت الإنباء

وذو تنفل يؤم المفترض [362] وعكسه ولم يصب من يعترض

ويقتدي المقيم بالمسافر [363] والعكس لكن بتمام وافر

والمتوضي خلف من تيمما [364] صحت صلاته بنص علما

وبعد مفضول يصلي الفاضل [365] وكونه هو الإمام أفضل

يقدم الأقرأ ثم الأعلم [366] فهجرة فالسلم أم الاقدم

كذالك سلطان ورب المنزل [367] تقديمه قد صح فاعلم وأعمل

وقد أتى تأخيره مقيداً [368] بإذنه في مسلم ذا مسندا

وحيث جمع فورا الإمام صف [369] أو واحد فعن يمينه وقف

وامرأة حيث لنسوة تؤم [370] في وسط من صفهن فلتقم

وفي ارتفاع موقف الإمام [371] عن مقتد والعكس خلف سامي

وقدم الرجال فالصبيانا [372] ثم النساء جمعاً أو وحدانا

وواجب تسوية الصف على [373] جماعة وأن يسدوا الخللا

يلزق كعبه بكعب صاحبه [374] وهكذا منكبه بمنكبه

ففي الصحيح قد أتى الترغيب [375] في ذا وجا عن تركه الترهيب

بالأمر والفعل من الرسول [376] مما روى العدل عن العدول

وأول الصفوف فليكملوا [377] ثم الذي يليه نصا نقلوا

وقد أتى النهي عن الصفوف ما [378] بين السواري فادر ما قد رسما

وخير صف الرجال الأول [379] وللنساء عكس ذا قد نقلوا

أما أحق الناس بالإمام [380] فهم أولو العقول والأحلام

وتابع الإمام لا مسابقاً [381] له بهيئات الصلاة مطلقاً

وهل إذا صلى لعذر قاعداً [382] يقوم أو يقعد من به اقتدى

قد أمر الرسول بالجلوس ثم [383] كان بشكوى موته قيامهم

وسن أن يطوّل الأولى على [384] ما بعدها ذا في الصحيح نقلا

ويشرع التخفيف أن خاف على [385] من خلفه الفتنة حيث طولا

وكل ما أدركه المسبوق مع [386] إمامه فمثل صنعة صنع

واعتد بالركعة من قد دخلا [387] مع الإمام راكعاً معتدلا

ومن يفته فليتم بعد ما [388] إمامه من الصلاة سلما

وخلف صف لا يصل الرجل [389] وأمره أن يعيد نقلوا

وجاز أن يجتر شخصا معه [390] وسن للمجرور أن يطيعه

وكل ما اختل من الإمام [391] عليه لا على ذوي ائتمام

وفي انصراف فالرجال أخر [392] ليذهب النساء نص الخبر

باب صلاة الجمعة

عند سماع الداع فليبادر [393] إلى حضورها بلا تأخر

ويشرع الغسل مع التطيب [394] لها كذا الدهن ولبس الطيب

والجُرز اقرأها مع الإنسان [395] في صبحها وهي [1] على الأعيان

فرض محتم على القول الأصح [396] وكم بتركها من الوعيد صح

وامرأة عبد مريض وصبي [397] مسافر عليهموا لم تجب

واتفقوا على اشتراط كونها [398] جماعة فلا تصح دونها

واختلفوا فيها بكم تنعقد [399] خمسة عشر مذهباً قد عددوا

ووقتها كالظهر نصاً فاعلم [400] وفعلها قبل الزوال قد نمى

سن على المنبر للإمام [401] أن يبدأ المأموم بالسلام

وقائماً يخطب خطبتين [402] يجلس باطمئنان بين تين

وليعلِ صوته مع التذكير [403] للناس بالترغيب والتحذير

والحمد والشهادتين فيهما [404] وليتل قرآنا بكل منهما

وفي الدعاء يشير بالمسبحة [405] كما رواه الترمذي وصححه

وسنة أمر الخطيب من دخل [406] بفعل ركعتين حيث لم يصل

وصل ركعتين بعد الخطبة [407] جهراً كفعل من أتى بالشرعة

يقرأ بالأعلى وهل أتاك أو [408] بجمعة وما يليها قد رووا

ومن يكن أخراهما قد أدركا [409] فليضف الأخرى وعد مدركا

وإنّ من فقه امرئ وحكمته [410] طول صلاته وقصر خطبته

وقد أتى النهي عن الكلام [411] في خطبة لمن عدا الإمام

1 – أي الجمعة .

وعن تخطي للرقاب قد نهى [412] ولا يقم أخاه من مجلسه

وبصلاة العيد عنها يكتفى [413] حيث توافقا فمن شاء اكتفى

عنها وصلى الظهر في القول الأصح [414] ونقل إجماع عليه قد وضح

لكنه يشرع للإمام أن [415] يقيمها فعل الرسول المؤتمن

في فضل ذا اليوم نصوص جمة [416] وهو فضيلة لهذه الأمة

وفيه ساعة يجاب من دعا [417] فيها ويعطى السؤال نصاً رفعا

وفي الجنان موعد المزيد [418] فيه لمن مات على التوحيد

فيه يرون الله جهرة كما [419] في الآي والحديث وعداً علماً

باب الرواتب قبل الفرائض وبعدها وبين العشائين وبين الآذان والإقامة

ثنتان أو أربع قبل الظهر [420] ومثلها بعد وقبل العصر

أربع واثنتان بعد المغرب [421] ومثلها بعد العشا ورتب

وركعتان قبل فعل الفجر [422] وسن بعدها اضطجاع فادر

وقبل مغرب لمن شاء يسن [423] صلاة ركعتين نصاً في السنن

وبعد جمعة فركعتان [424] أو أربع فيها روايتان

وصلين بعد العشائين كذا [425] بين الأذانين صلاة فخذا

والأفضل النفل ببيته وقد [426] بعد إقامة له منع ورد

باب سبحة الضحى

وسبحة الضحى لها قد نقلا [427] جمع من الصحاب عن خير الملا

أمراً وترغيباً وفعلاً ثبتت [428] حكماً وتصريحاً إليه رفعت

وآخرون نقلوا ما ناقضه [429] بزعمهم والحق لا مناقضه

كل روى لما رأى والترك لا [430] ينفي لشرعية ما قد فعلا

وركعتان ، أربع ، ست أتت [431] ثمان ، عشر ، واثنتي عشر ثبت

عند ارتفاع الشمس وقتها أوله [432] وحين ترمض الفصال أفضله

باب التهجد بالليل

وفي قيام الليل فضل لا يعد [433] بل فيه رضوان المهيمن الأحد

وأهله هم صفوة الرحمن [434] دليله في آخر الفرقان

كذاك صدر الذاريات فيه ما [435] يكفي ويشفي من له قد فهما

وانظر لما في سورة المزمل [436] واسأل له التوفيق مولاك العلي

وكم له فضل عن النبي ثبت [437] بل قام حتى قدميه انفطرت

وخير وقت لصلاة الليل ما [438] في ثلثه الأخير نصاً علما

إذ فيه رب العالمين ينزل [439] يجيب من إياه فيه يسأل

ويقبل التوبة والذنوبا [440] يغفرها ويستر العيوبا

وحينما استيقظت فاللهَ اذكر [441] وانفث عن اليسرى ثلاثاً وانثر

كذاك السواك تأكيداً يسن [442] ولخواتيم آل عمران اقرأن

من (إن في خلق السموات)إلى [443] آخرها نصاً صريحاً نقلا

وسن تطويل صلاة الليل في [444] كل صفاتها بنص ما خفي

وهي ثلاث عشرة أكثرها [445] والوتر منها وهو في آخرها

بركعة أو بثلاث فادر [446] خمس ، وسبع ، تسع إحدى عشر

فالخمس والثلاث سرداً تفعل [447] بلا جلوس وسطها قد نقلوا

والوتر بالسبع فقبل السابعة [448] اجلس وفي التسع قبيل التاسعة

وبعد أن أتمهن سلما [449] كما لنا نبينا قد علما

وسن بدأه بركعتين [450] قبل قيامه خفيفتين

وركعتان بعد وتره تسن [451] وجالساً يفعلها نص السنن

وللدعاء أكثر والاستغفار [452] لا سيما في ساعة الأسحار

ومن سها عن وتره أو ناما [453] صلى إذا ذكره أو قاما

ومن يفته وتره لِعلّه [454] صلى من النهار ثنتى عشرة

وصح أن أفضل الأعمال ما [455] صاحبه كان عليه أدوما

باب قيام رمضان

لم يزد الرسول طول عمره [456] على ثلاث عشرة بوتره

فيه وفي سواه ما تغيرت [457] كما بذا النصوص قد تظاهرت

وليلتين أو ثلاث نقلا [458] صلى جماعة وبعدها فلا

خشية فرضها على أمته [459] كما بذا صرح في خطبته

ومات والأمر على ذا وكذا [460] خلافة الصديق حتى ما إذا

لعمر كانت خلافة أمر [461] يجمعهم على إمام فاستمر

وجاء عن أئمة الأسلاف [462] في العد آثار على اختلاف

فقد روي إحدى وعشرين وقد [463] روي ثلاثا بعدها وقد ورد

بعد الثلاثين بتسع وروا [464] إحدى وأربعين بالوتر حكوا

وغير هذه من الآثار [465] وبحثها استوفى بفتح الباري

وفي قيام الليل لابن نصر [466] توفية المقام دون قصر

وفي قيام رمضان الفضل قد [467] جاء في أحاديث صحاح لا ترد

لمن يقوم مؤمنا محتسبا [468] يغفر حقا كل ما قد أذنبا

وليلة القدر لها التحري [469] في عشرة لا سيما في الوتر

وقد أتت فيها مذاهب إلى [470] بضع وأربعين قولا نقلا

باب سجود التلاوة والشكر

نسجد في خمسة عشر موضعا [471] أن نقرأ القرآن نصاً رفعا

الأعراف رعد نحل الاسرا كذا [472] مريم مع سجدتي الحج خذا

فرقان مع نمل وسجدة تلي [473] صاد وفصلت وفي المفصل

نصاً ثلاث سجدات قد أتت [474] نجم والانشقاق واقرأ ثبتت

في داخل الصلاة أو في غيرها [475] فرضاً ونفلاً سرها وجهرها

وكبرن لها بلا جدال [476] وليسجد السامع بعد التالي

وهكذا سجود شكر عندما [477] يأتيه ما يسر نصاً علما

ثم هل الطهور شرط فيهما [478] خلف لأصحاب الرسول قد سما

باب صلاة المسافر

ظهرا وعصرا وعشاء اقصر [479] لركعتين في أوان السفر

تحتما وقيل رخصة وفي [480] مسافة القصر خلاف ما نفي

أقل ما في حده قد قيلا [481] يوم وليلة وقيل ميلا

وبمراحل ثلاث قدره [482] قوم وذا التقدير كان أكثره

وأكثر الأمة فيه قدروا [483] مرحلتين دونها لا يقصرُ

ولم يجئ في مورد النزاع [484] فاصل من نص ولا إجماع

أما ابتداء القصر فلا تقدير بل [485] يقصر حينما يفارق المحل

وهكذا يقصر حتى يرجعا [486] إلى محله لنص رفعا

والخلف في المقيم أثناء السفر [487] إلى متى القصر له ففي الأثر

أقام في تبوك في الأصح [488] يقصر عشرون وجاء في الفتح

خمسة أو سبعة أو ثمان أو [489] تسعة قل من بعد عشرة رووا

وأربعاً بمكة قد نقلا [490] في حجة الوداع نزلا

برابع ثم أقام فيها [491] لثامن فاحفظ تكن فقيها

وقيل إن على إقامة عزم [492] لأربع بعد مضيها أتم

ومع تردد له القصر إلى [493] عشرين توقيفا على ما نقلا

وجائز جمع الصلاتين معا [494] في أحد الوقتين نصاً رفعا

في الجد في السير فحيث ارتحلا [495] قبل الزوال أخر الظهر إلى

دخول عصر ثم صلاها ولا [496] وحيث لم يرحل إلى أن دخلا

ظهر فللأخرى بتقديم جمع [497] وفي العشاءين كذاك قد صنع

باب صلاة الخوف

على صفات قد أتت مختلفة [498] فيها رووا لسبع عشرة صفة

وكلها مجزئة فمن يصل [499] كيفية منها كفاه ما فعل

منها أتى صلاة ركعتين [500] لكل فرقة بتسليمين

وفي رواية لكل فرقة [501] مع الإمام قل صلاة ركعة

مع القضا كل لنفسه وفي [502] كيفية القضاء أوصاف تفي

يؤخذ بالأحوط للحرس وفي [503] رواية بفعل الأولى يكتفي

وكل ذي حيث بغير القبلة [504] عدونا فإن يكن في القبلة

فجاء صفين يصفهم معا [505] وتابعوه في الصلاة أجمعا

إلا السجود تسجد المقدمة [506] وتحرس الفرقة الأخرى قائمة

وسجدوا من بعدهم وقدموا [507] لنحوه وأخر المقدم

وفعلوا في الركعة الأخرى كما [508] في قبلها وسلموا إذا سلما

وحيث شدة التحام حانا [509] صلوا رجالاً كان أو ركبانا

لقبلة وغير قبلة ولو [510] بركعة ولو بإيماء رووا

باب صلاة العيدين

وجوبها فيه اختلافاً نقلوا [511] وسن فيها الغسل والتجمل

كذا خروجهم لصحرا البلد [512] وحيث عذر صليت في المسجد

دون أذان وإقامة لها [513] ودون إخراج لمنبر بها

ويوم فطر سنة أن يطعما [514] قبل الخروج دون الأضحى علما

وليشدنّها النساء كلا [515] مع اعتزال الحيّض المصلى

وحد وقتها بلا جدال [516] من ارتفاع الشمس للزوال

وهي على رمحين فعل الفطر [517] سن والأضحى قِيد رمح فادر

وإن يكن لغرة لم تهتد [518] ليوم عيد صليت من الغد

وصل ركعتين فيهما اجهر [519] كما مضى بيانه وكبر

بعد افتتاح سبع في أوليهما [520] وخمس بعد النقل في أخراهما

وسن أن يقرأ بقاف والقمر [521] وبعد سبح وهل أتاك في أثر

يخطب بعدها وبعد الخطبة [522] يذكر النساء نص السنة

والحمل للسلاح فيها قد منع [523] إلا لخوف من عدو فاستمع

وماشياً فاخرج لها وخالف [524] طريقك الأولى رجوعاً فاعرف

وفي المصلى قبلها لم يشرعِ [525] نفلا ولا من بعد فعلها فعِ

وفي حديث جاء حين يرجع [526] لبيته فركعتان تشرع

وإن تفت فصل ركعتين [527] أو أربعاً على روايتين

وأكثر التكبير في العيدين [528] إذا جاء به التصريح في الوحيين

كذاك في العشر وفي التشريق [529] فاجتهد هديت أوضح الطريق

باب صلاة الكسوفين

لها نداء لا إقامة معه [530] ولفظه أن (الصلاة جامعة)

واتفق الكل على السنية [531] مع اختلاف النقل في الكيفية

وفي صفاتها أصح ما روي [532] صلاة ركعتين كل تحتوي

على ركوعين وفي كليهما [533] قام وسجدتين من بعدهما

وفي القيام والركوع طوّلا [534] كذا السجود فادر ما قد نقلا

وليجعل الهيئات في أولاهما [535] جميعها أطول من أخراهما

وفي رواية ثلاثاً يركع [536] وفي كل ركعة وجاء أربع

وجاء خمسة بكل منهما [537] من أجل ذا كان اختلاف العلما

واتفقوا أن في السجود أربع [538] وكون الأصل ركعتين أجمعوا

واختلفوا في الجهر والإسرار [539] فيها ونص الجهر في البخاري

وخطبة من بعدها على الأصح [540] إذ في الصحيحين دليله اتضح

وصلت النساء مع الرجال [541] فيها جماعة بلا جدال

ويشرع الذكر والاستغفار [542] والعتق والدعاء والادكار

وكبر الله ولذ ببابه [543] والقبر عذ بالله من عذابه

وهكذا الصلاة في الزلازل [544] تروى عن الصحابة الأفاضل

وفي هبوب الريح يجثو للدعا [545] ورغباً ورهباً تضرعا

باب صلاة الاستسقاء

وعند جدب واستغاثة تسن [546] وسن أيضاً لإمام الناس أن

يعلمهم بوقت الاستسقاء [547] أن يخرجوا يوماً إلى الصحراء

بملبس الخضوع والتضرع [548] وبذلة والتوب والتخشع

وبالمصلى وضع منبر يسن [549] ومثل عيد ركعتين صلين

وخطبة من بعدها قد نقلوا [550] وقيل بل بعد الصلاة تفعل

ثم بمأثور دعا مستقبلا [551] ولليدين رافعاً وحوّلا

رداءه وحوّل الناس معه [552] كما لنا خير الورى قد شرعه

وبالدعا قد روى مجردا [553] دون صلاة في الصحيح وردا

منها على المنبر يوم الجمعة [554] وغيره كتب الحديث موضعه

وادع بما يؤثر عند المطر [555] وقل بفضل الله رب البشر

لا بعطارد ولا بالمشتري [556] كما يقوله الكفور المفتري

وليتلقهْ حاسراً لثوبه [557] من أجل قرب عهده بربه

وكثرة الأمطار فيها نقلا [558] أن ندعو الله بصرفها إلى

منابت الأشجار والضراب [559] الأدوية الجبال والهضاب

ثم نزول الغيث مما استأثرا [560] بعلمه من للوجود قد برا

وكل من لعلم ذاك يدّعي [561] إياه كذب وبكفره اقطع

باب صلاة الاستخارة

لكل من همّ بأمر شرعا [562] صلاة ركعتين بعدها الدعا

مما سوى مكتوبة وقد ورد [563] لفظ الدعا فيها بنص لا يرد

معناه إنْ خيراً فقدرنّه [564] والشر ربي فاصرفني عنه

كتاب الجنائز

باب عيادة المريض وما يشرع للمحتضر

ست على المسلم حق المسلم [565] منها عيادة المريض فاعلم

وجدد التوبة في ذا الموطن [566] وبين خوف ورجاء فكن

ويشرع التلقين للمحتضر [567] شهادة الإخلاص نص الأثر

كذا إلى القبلة وجهه [568] بسنة والبصر أغمضنه

واقرأ لياسين عليه إذ أمر [569] بذاك في الحديث سيد البشر

وهو مع اعتلاله أقل [570] حال على سنية يدل

وسجِّينه بعد موته وفي [571] تقبيله نص أتى لم ينتف

وعجلن تجهيزه واقض لما [572] عليه من دين لنص أحكما

والغسل والتكفين والصلاة [573] عليه ثم الدفن واجبات

باب غسل الميت

وغسل ميت المسلمين واجب [574] والسنة الأولى به الأقارب

وليكن الغاسل أميناً ورعاً [575] وغسل زوج زوجة قد شرعا

ويشرع الإيتار بالتثليث أو [576] خمساً فسبعاً فليزيدوا أن رأوا

بالماء والسدر وفي الأخيرةِ [577] فليجعل الكافور نص السنةِ

والغسل بالميامن ابدأنْهُ [578] وبمواضع الوضوء مِنْهُ

وشعر المرأة فليظّفر [579] وليلق خلفها لنص الخبر

ولا يمس المحرم الطيب ولا [580] يغسل الشهيد نصاً نقلا

باب تكفين الميت

والواجب تكفين الميت بما [581] يستره نصاً صريحاً محكما

ومع قصور الثوب فالرأس استر [582] واجعل على الرجلين نحو الأذخر

إذا في قصور بردة لمصعب [583] كمل بالأذخر عن أمر النبي

وما يزد عن ساتر فمستحب [584] والبيض خير من سواه وأحب

فقد أتى التكفين في ثوبين [585] مصرحاً عن سيد الكونين

وفي ثلاثة من الأثواب [586] قد كفن النبي بلا ارتياب

وهي إزار ورداء معها [587] لفافة جاء البيان فعلها

وكونها لفائفاً قد نقلا [588] وخلفهم فيما يكون أفضلا

وفي قميصه الرسول كفنا [589] ابن سلول ثم فيه دفنا

فقيل من أجل ابنه وقيل في [590] كسوته العباس في بدراً عرف

للمرأة الإزار والدرع خذا [591] ملحفة مع الخمار وكذا

لفافة قد جاء في المنقول [592] عمن ولي غسل ابنه الرسول

وفي ثيابه الشهيد كفنا [593] دليله في أحد تبينا

ويشرع الحنوط لا في المحرم [594] ولا يغطي رأسه نصا نمي

فإنه يبعث في القيامة [595] ملبياً ممثلا إحرامه

باب الصلاة على الميت

قد ثبتت بالنص والإجماع [596] دون تردد ولا نزاع

وموقف الإمام فيما نقلا [597] حذاء رأس حيث كان رجلا

والوسط من أنثى وحيث اجتمعا [598] فالرجل أوله الإمام موضعا

وكبرن بالافتتاح أربعا [599] نصاً وقد قيل عليه أجمعا

فيها اقرأن أم الكتاب أولاً [600] وما تليها صل بعدها على

محمد وثالثاً فادع لمن [601] مات بما سطر في كتب السنن

وكبرن رابعة وسلم [602] كغيرها من الصلاة فاعلم

وقد روي خمس وفوقها وفي [603] ذلك خلف قيل آخراً نفي

وجاز إن في المسجد قد فعلت [604] كما له صديقة قد نقلت

وكثرة الجمع عليه أفضل [605] وصفهم ثلاثة قد نقلوا

وصحت الصلاة مطلقا على [606] قبر وغائب كما قد نقلا

وقل على الشهيد لا يصلى [607] نصاً مصرحاً عليه دلا

والسقط بعد النفخ ما استهلا [608] خلف عليه هل يصلى أم لا

إذ فيه بالإطلاق نص وردا [609] والثاني باستهلاله مقيدا

وغال ومن لنفسه قتل [610] عليهم الرسول ردعا لم يصل

لكنه على الغلول قد أمر [611] بأن يصلي الصحب ذا نص الخبر

والثاني لم يأمر ولم ينه فلا [612] مانع في الصلاة من أن تفعلا

باب كيفية حمل الجنازة وتشييعها

لحامل يسن أخذه معا [613] كل جوانب السرير أجمعا

ويشرع الاسراع بالسير بها [614] بدون رمل ولمن شيعها

المشي منها حيث شا والخلف في [615] الأفضل جا عن علماء السلف

ويكره الركوب للمشيع [616] والنار والنوح به لاتتبع

وكل من كان له مشيعا [617] ليس له الجلوس حتى توضعا

والأمر بالقيام خلف نقلا [618] فيه فقيل محكم وقيل لا

باب كيفية دفن الميت

في الحفر جاء الأمر بالاعماق [619] والضرح واللحد بالاتفاق

كلاهما جاز وإن الثاني [620] فضله من جاء بالقرآن

ومع رجلي قبره فادخلا [621] وضع لجنب أيمن مستقبلا

والنصب للبن على اللحد شرع [622] ورفع قبر فوق شبر قد منع

والخلف في تجليل قبر بالكسا [623] لكل ميت أو يخص بالنسا

والسطح والتسنيم مأثور وفي [624] أيهما الأفضل خلف السلف

واستغفرن من بعد دفن الميت له [625] واسأل له التثبيت عند المسألة

ثم على القبور يحرم البنا [626] وموقد السرج عليها لعنا

وعن جلوس حذرن عليها [627] كذا الصلاة حرمت إليها

ولا يجوز الدفن للأموات [628] قل في ثلاثة الأوقات

عند طلوع الشمس لاتفاعها [629] والاستواء إلى الزوال فعلها

ومع تضيف إلى غروبها [630] بذا أتى النص فكن منتبها

باب النهي عن أفعال الجاهلية ، وما يجوز من البكاء ، وفضيلة الصبر عند الصدمة الأولى ، ومشروعية التعزية ، وصنعة الطعام لأهل الميت ، وكراهته منهم لغيرهم ، وتحريكم العقر على الميت

ويكره التشييع للنساء [631] ويحرم النوح مع الدعاء

بالويل مع حلق وصلق فاعلم [632] والشق مع لطم الخدود حرم

وخبر الميت يعذب بالبكا [633] يحمل فيمن كان يرضى ذلكا

والحظر في اللسان واليدين [634] لا حزن القلب ودمع العين

وسنة تعزية المصاب [635] والأمر بالصبر والاحتساب

فكل صابر على المصيبة [636] قد وعد الله بأن يثيبه

وسن أهل الميت أن يهدي لهم [637] طعام إذ قد جاء ما يشغلهم

وامنع لغير صنعة الطعام [638] منهم وقل لا عقر في الإسلام

باب ما يصل المسلم بعد موته

وصح أن الصدقات والدعا [639] تنفع إن كانت على ما شرعا

كذا قضاء الدين لا منا في [640] من أي فاعل بلا خلاف

كذا عن الوالد سعي الولد [641] يلحقه نصاً بلا تردد

والصوم والحج لها القضاء صح [642] من الولي وغيره خلف وضح

باب بيان الزيارة المشروعة والتحذير من المبتدعة

وعن زيارة القبور قد أتى [643] نهي ونسخه بأمر ثبتا

وهي اتفاق في الرجال واختلف [644] في ذاك للنسا أئمة السلف

لزائر سن سلامه على [645] أهل القبور وليقف مستقبلا

ولتسأل العفو مع الغفران [646] له وللموتى من الرحمن

أما اتخاذ القبر مسجداً وأن [647] يجعله عبداً كعابد الوثن

والذبح والنذر على القبور [648] وهتف ذا الزائر بالمقبور

كقول يا باهوت يا جيلان [649] أدرك أغث لذا اللهفان

يريد منه دفع شر دهما [650] أو جلب خير دون خالق السما

فذا هي المصيبة العظمى التي [651] لم يجن مثلها على ذي الملة

وذلك الشرك الصريح الأكبر [652] فاعله بدون شك يكفر

لكنه في هذه الاعصار [653] قد أصبح المألوف للزوار

وأصبح الدين بغاية الخفا [654] فحسبنا الله تعالى وكفى

فيا أولي العقول والأحلام [655] هل ذا أتى في ملة الإسلام

هل في كتاب الله قد وجدتمو [656] ذا أم بسنة النبي بل حدتمو

عنها إلى وساوس الشيطان [657] وزخرف الغرور والبهتان

أما نهاكم ربكم عن ذا أما [658] بيّن ما أحل مما حرما

أما إليكم الرسول أرسلا [659] مبينا كتابه المنزلا

أغير دين الله تبغون إلا [660] حياء من رب السماوات العلى

تدعون من لا يستجيبكم ولا [661] لنفسه يملك لا نفع ولا

ضر فأنى يملكونه لكم [662] وهم عباد كلفوا أمثالكم

فلا وربي أبدا لا تفلحوا [663] ما دمتم التوحيد لم تصححوا

يا قوم بادروا إلى الخلاص [664] وحققوا شهادة الإخلاص

وبالكتاب المستبين اعتصموا [665] كلا وسنة الرسول التزموا

وما تنازعتم فردوه إلى [666] هذين لا تبغون عنها حولا

ويا أولي العلم ألم يبق بكم [667] من غِيرة لنصر دين ربكم

قوموا بعزم صادق مبين [668] وبينوا للناس أمر الدين

حلاله حرامه فرائضه [669] وما به يزري وما يناقضه

واهدوهم إلى الصراط المتبع [670] وحذروهم الطريق المبتدع

توبوا من الكتم وأن تداهنوا [671] في منكر وأصلحوا وبينوا

ويا ولاة الأمر قوموا أنتمو [672] لله إذ في الأرض قد مكنتمو

وبادروا المنكر بالإنكار [673] قبل حلول غضب الجبار

لم ينج والله سوى من أنكرا [674] معصية الرحمن مهما قدرا

بذا قضت سنة ذي العرش كما [675] قد قص عن أنباء من تقدما

كتاب الزكاة

باب وجوبها وفضلها

لديننا ثالثة الأركان [676] بثابت السنة والقرآن

تزكية وطهرة للمال [677] بل للنفوس دونما جدال

وعلقت في الآي عصمة الدِّما [678] بها وفي الصحيح نصاً محكماً

كذا على إيتائها قد بايعا [679] أمته لذا جرير رفعا

وفي عقاب مانع الزكاة [680] جاءت أحاديث مع الآيات

فاقرأ لما في توبة قد أنزلا [681] وانظر فكم نص صحيح نقلا

من ذاك ما يصك للأسماع [682] ويورث الذكرى لقلب واعي

باب من فرضت عليه وحكم ما نعها

فرض على مكلف إجماعا [683] وغيره فيه اختلاف شاعا

مانعها الجاحد فرضها كفر [684] فإن يكن مع منعه بها أقر

فإنها تؤخذ منه قهراً [685] وقد رُوي أخذ الإمام الشطرا

وإن يكونوا أمة قد منعوا [686] أوجب قتالهم إلى أن يرجعوا

بالآي والسنة والإجماع [687] من غير إشكال ولا نزاع

كما لهم قد قاتل الصديق في [688] أيام ردة وذا غير خفي

باب ما فرضت فيه

تسعة أنواع بها جاء الأثر	[689]	فبعضهم قد قاس والبعض اقتصر

في إبل وبقر وغنم	[690]	لا غيرها من حيوان فاعلم
كذاك نقد ذهب وفضة	[691]	تمر زبيب وشعير حنطة
من النبات قد أتت منحصره	[692]	نصا وفي رواية ذكر الذره
واستعملت مع ضعفها واختلفوا	[693]	في غيرها من النبات السلفُ
تسعة أقوال بها قد نقلا	[694]	كل على ما قد رآه عوَّلا
وجاء في زكاة عرض المتجر	[695]	نص ضعيف وهو قول الأكثر
قالوا وإن أعلَّت الرواية	[696]	فهي تشد بعموم الآية
كذاك يروي أخذ عشر العسل	[697]	لكنه من مخرج معلل
وها أنا أبين المفترضا	[698]	موضحاً لما به قد فرضا

باب زكاة بهيمة الإنعام

في كل خمسة إبل شاة إلى [699] خمس وعشرين وفيها نقلا

بنت المخاض حيثما تيسر [700] إن لم تكن فابن لبون ذكر

إلى ثلاثين وخمس وعلى [701] ما زاد فابنة اللبون افرض إلى

خمس وأربعين والنصاب في [702] ما زاد حِقة كذا حتى تفي

ستين إن زادت ففيها جَذعه [703] وحيث للسبعين ست تابعه

ففرضها بنتا لبون وعلى [704] تسعين إن زادت ففرضها انْقُلا

لحُقتين قل إلى عشرينا [705] مع مائة وفوق ذا استبينا

بنت لبون كل أربعينا [706] وحِقة تفرض في الخمسينا

ومن يكن سن نصاب فقدا [707] وسن ما من دونه قد وجدا

فإنها تقبل مع شاتين أو [708] عشرين درها لجبرها رووا

أو كان من ذا السن أعلى قد وجد [709] فالجبر من ساع لذي مال يرد

كعادم بنت اللبون أن وجد [710] بنت المخاض وكذا العكس ورد

وفي بلوغ الغنم أربعينا [711] زكاتها شاة إلى عشرينا

مع مائة فإن تزد فافرض بها [712] شاتين حتى مائتين الانتها

فإن تزد فافرض ثلاثاً فيها [713] إلى ثلاثمائة تُلفيها

فإن تزد فالفرض فيها يطّرد [714] شاة بكل مائة نصاً ورد

وقل ثلاثون نصاب البقر [715] إن بلغت فيها التبيع قُدِّر

إلى تمام الأربعين وخذا [716] فيها مسنة وما زاد كذا

ودون فرض وكذا الأوقاص لا [717] فريضة فيها افهمن ما نقلا

والخلطا اثنان فما فوقهما [718] فبالسّوا تراجعاً بينهما

وما يكن مفترقا لا يجمع [719] كذاك لا يفرق المجتمع

وعامل لا يأخذ الكريمة [720] ولا يؤدي المالك اللئيمة

بل يؤخذ الحق من الأوساط [721] من دون تفريط ولا إفراط

وعامل يشرع أن يطلبها [722] على المياه دون أن يجلبها

باب زكاة النقدين

والفرض في النقدين ربع العشر [723] بالحول والنصاب شرط فادر
نصاب فضة بالاتفاق [724] بلوغها خمساً من الأواقي
وصح بالنص نصاب العسجد [725] عشرون ديناراً بلا تردد
وما يزد فبحسابه ولا [726] أوقاص في أصح ما قد نقلا

باب زكاة النبات

نصابه قل خمسة من أوسق [727] والعشر فيما بالسماء قد سقي
كذا جميع ما سقي بدون [728] مؤنة كالانهار والعيون
وما سقى بالنضح نصف العشر [729] فيه وصح الخرص نصاً فادر
والودع للثلث وللربع شرع [730] من خارص حيث به النص رفع
ويؤخذ الزبيب عن خرص العنب [731] ودون ذا النصاب لا شيء وجب
وما يزد عنه اتفاقا يحسبُ [732] لا وقص بل فيه الزكاة أوجبوا

باب ما يؤخذ من الركاز والمعادن

وفي الركاز الخمس افرض ونقل [733] في المعدن الزكاة لكن قد أُعل
وقد رُوي أيضاً بلفظ الصدقه [734] فهو يرى محتمل فحققه

باب كيفية إخراج الزكاة

وبادراً بها كما النص نقل [735] وجائز تعجيلها قبل تحل

وسنة رد زكاة البلد [736] في فقرائها بلا تردد

وبرئن ذمة رب المال [737] بالدفع للوالي أو العمال

البر والفاجر منهم يستوي [738] في دفعها إليه نصاً قد روي

ويجب الإرضاء للسعادة [739] لكل من أخرج للزكاة

باب مصارف الزكاة

للفقراء أصرف وللمسكين [740] وعامل مؤلف في الدين

وفي الرقاب لو أعانة على [741] فك وغارم بما قد حُملا

وفي سبيل الله كالجهاد [742] وابن السبيل لانقطاع الزاد

وهل يجوز الاكتفا بالصنف [743] أو يجب استيعابهم بالصرف

وحرمت نصاً على آل النبي [744] وهم بنو هاشم والمطلب

مع الغني والقوي المكتسبِ [745] كذاك من يسأل للتكسبِ

ومن تجب مؤنته عليه [746] فلا يجوز صرفها إليه

باب زكاة الفطر

تفرض طهرة لكل صائم [747] من رفث واللغو والمآثم

وجوبها عم لكل مسلم [748] من الذكور والإناث فاعلم

سواء الصغار والكبار [749] فيها كذا العبيد والأحرار

وقدرها بالنص والإجماع [750] عن كل واحد وجوب صاع

من غير حنطة وفيها الخلف [751] قيل كغيرها وقيل النصف

وللأداء أفضل الأوقات [752] قبل خروجه إلى الصلاة

وجاز قبل العيد أن تعجلا [753] بيوم أو يومين فيا نقلا

وبالصلاة فات وقتها وقيل [754] بالعصر والأول أولى بالدليل

ومن لقوت يومه وليلته [755] يفقد عنه سقطت لعَيْلته

مصرفها قيل مصارف الزكاه [756] وقيل للمسكين دون من سواه

باب صدقة التطوع

وقد أتى في صدقات النفل [757] أخبار صدق بجزيل الفضل

من ذاك تتميمٌ لما ينقص من [758] فرض زكاته غداً إذا وزن

والله يربي الصدقات حيثما [759] تكون مما حل لا ما حرما

وهي من النار حجاب حينما [760] لا ينفع المرء سوى ما قدما

ويُعقب المنفق ربي خلفا [761] من فضله والممسكين تلفا

اخفاؤها يفضل ما في العلن [762] والثاني قد يفضله في موطن

وخيرها ما كان عن ظهر غني [763] والجهد من مقل نصاً بينا

وبدؤه بمن يعول أوجب [764] فالرحم الأقرب ثم الأقرب

فما يراه بعد من مفتقر [765] ويحرم السؤال للتكثر

قد ذم من يلحف في السؤال [766] كما يذم البخل من ذي المال

قد أفلح القانع بالكفاف [767] من رزق الصبر مع العفاف

كتاب الصيام

باب فرضيته وفضله

صيام شهر رمضان حتما [768] بالآي والحديث فرضاً علما

وهو على من تجب الصلاة [769] عليه إذا جاءت بذا الآيات

واستثن من ذا من يكن معذورا [770] شرعاً ويأتي حكمهم مذكورا

وهو لهذا الدين ركن رابع [771] وكم له قد صح فضل ساطع

تفتح أبواب الجنان إن دخل [772] شهر الصيام والشياطين تغل

شهر به تُفتح أبواب السما [773] وتغلق الأبواب من جهنما

شهر بصومه الذنوب تغفر [774] وتعتق الرقاب نصاً يؤثر

خلوف فِيّ الصائم دون شك [775] تفضل عند الله ريح المسك

وإن في الجنة للصوام [776] بابا له الريان اسم سامي

وقد روى نبينا عن ربه [777] لي الصيام وأنا أجزي به

وصح للصائم فرحتان [778] مع فطره ومع لقا الرحمن

وغير هذا من فضائل تعد [779] وكم بتركه وعيد قد ورد

باب ما يثبت به الصيام والإفطار

ثبوته برؤية الهلال [780] وحيث إغماء فبالإكمال

عدة شعبان ثلاثين وفي [781] خروجه الأمر كذاك فاعرف

والخلف في شهادة الهلال [782] على ثلاثة من الأقوال

فقيل لابد من العدلين [783] في الصوم والفطر كلا الحالين

وقيل في دخوله عدل وفي [784] خروجه عدلان شرطان تفي

وقيل يكفي العدل في الفطر كما [785] في رؤية الصوم لما قد علما

من كونه قد صح في الدين العمل [786] بخبر الواحد من غير جدل

وإن رؤي في بلد هل يلزم [787] بقية البلدان خلف لهم

بعد اتفاقهم على لزوم [788] وفاق أهله على العموم

باب تبييت النية وحكم الفوات لغرة أو عذر

وواجب تبييته بالليل [789] نية صوم الفرض دون النفل

وحيث بان الصوم بعد أن مضى [790] بعض النهار صامه ثم قضى

ومن يكن شرط قبول فقدا [791] أو صحة ثم به قد وجدا

ككافر أثناءه قد أسلما [792] ومثله الصغير حيث احتلما

كذاك ذو الإغماء قل إن يفق [793] أوجب عليهمو صيام ما بقي

باب فضل السحور وتأخيره وتعجيل الفطر

والفطر والسحور فيهما أتى [794] فضل عن الرسول نصاً ثبتا

قولاً وفعلاً آمراً مرغبا [795] فلا تكن عما ارتضاه راغبا

ثم السحور صح ما الليل بقي [796] وفات بانشقاق فجر صادق

وبالغروب الفطر حل فاعلم [797] ولا تؤخر لظهور الأنجم

وسن في الإفطار أن يعجلا [798] وأخر السحور نصاً انجلا

وسن فطره على التمر إذا [799] كان وإلا الما طهور فخذا

وسن في الفطر الدعا بما ورد [800] إذ دعوة الصائم فيه لا ترد

وقد نهى النبي عن الوصال [801] أي صوم الايام مع الليال

مع فعله له فلا للحرمة [802] ذا النهي لكن رحمة بالأمة

باب ما يبطل الصوم وما يجوز فيه وما يكره

يبطله أكل وشرب فاعلم [803] والقيء والجماع نصاً قد نمي

وكل ذي بحيث عمداً فعلا [804] لا غير عامد فليس مبطلا

وفي الجماع عامداً قد وجبا [805] كفارة مثل الظهار رتِّبا

عتق فصومه لشهرين ولا [806] إطعامه ستين مسكينا تلا

وفي الحجامة اختلاف والأصح [807] جوازها إلا لذي ضعف وضح

إذ صح أن آخر الأمرين [808] ترخيصه فيها بدون مين

ونص منع الكحل مع إعلاله [809] فليس بالصريح في إبطاله

مع كونه معارضاً بمثله [810] مما رُوي عن النبي من فعله

وجاز تقبيل على القول الأصح [811] إن أمن الشهوة نصاً اتضح

كذا يجوز الغسل للتبرد [812] كذا تمضمض ولا يزدرد

وليغتسل مَنْ جنباً قد أصبحا [813] ثم ليصم بذا الحديث أفصحا

باب من رخص الشارع له في الإفطار

ومفطر في مرض أو للسفر [814] عليه عدة من أيام أخر

تصح بالسرد وبالتفريق [815] والسرد قد أُوجب عن فريق

كذاك ذات الحيض والنفاس [816] حتم قضاؤها بلا التباس

وعاجز عن القضا بالصوم [817] يطعم مسكيناً لكل يوم

وحامل ومرضع هل تطعم [818] أو تقض أو تجمع خلف لهم

وجاء في من للقضا يؤخر [819] حتى أتاه رمضان الآخر

عن فرقة من الصحابة القضا [820] مع فدية الإطعام عنهم حفظا

ومفطر يوماً بدون عذر [821] لم يقضه عنه صيام الدهر

باب صوم التطوع

يشرع صوم الست من شوال [822] وعشر ذي الحجة باستكمال

لا سيما تاسعها تأكدا [823] لغير أهل الحج نصاً وردا

وتاسع وعاشر المحرم [824] بل كله بل صوم كل الحرم

كذا ثلاثة بكل شهر [825] وفعلها في البيض خير فادر

كذاك كل اثنين أو خميس قد [826] سن صيامه بنص لا يرد

وصح في الحديث خير الصوم [827] صيامه يوماً وفطر يوم

وصح من فعل النبي كانا [828] أكثر ما يصوم في شعبانا

وصوم يوم في سبيل الله [829] بُعْدٌ عن النار بفضل الله

باب ما نهي عن صومه

وجمعة والسبت كل قد نهي [830] عن صومه منفرداً عن غيره

كذاك النهي عن صيام الدهر [831] سرداً بدون فصله بفطر

كذا عن استقبال شهر الصوم [832] بصومه يومين أو بيوم

إلا إذا وافق يوماً كانا [833] يعتاد صومه فلا نكرانا

والصوم للعيدين عنه قد أتى [834] نهي كذا التشريق نص ثبتا

إلا لفاقد دم التمتع [835] فصومها رُخِّص فيه فعِ

باب الاعتكاف

يشرع الاعتكاف في المساجد [836] في أي وقت وبأي مسجد

إلا إذا أدخل فيها الجمعه [837] فالجامع اشترطه كيلا يدعه

وليس فيه الصوم شرطاً بل ورد [838] بالليل والنهار نص معتمد

لكنه في رمضان أُكدا [839] لا سيما العشر الأواخر اجهدا

فيها بجد واجتهاد في العمل [840] لكي بذا تنال غاية الأمل

كتاب الحج

باب وجوب فضله

لربنا الحج على العباد [841] فرض محتم بلا ترداد

تظاهرت بذلك الأدلهْ [842] وأجمع الأئمة الأجلهْ

بل أطلق الكفر على من تركه [843] جحدًا لفرضه فيا للهلكه

وهو على كل مكلف إن يستطع [844] إلى أدائه سبيلاً فاستمع

وفرضه واحدة في العمر [845] على التراخي قيل : أو بالفور

وحج عمن فاته للكِبَر [846] أو موته الوليُّ نصَّ الخبر

وماله الحج يجوز عن أحد [847] قبل قضاء فرضه نصًّا ورد

وجاز من عبد ومن صبيّ [848] حجها نقلاً عن النبي

ومع عتاق أول والثاني [849] بلوغه استؤنف حج ثاني

لكنه أعل بالإرسال من [850] وجه ومن آخر وقفه زكن

والحج ركن خامس للدين [851] برهانه صح عن الأمين

مبروره جا في صحيح السنهْ [852] ليس له الجزاء إلا الجنه

باب هل العمرة واجبة أم سنة

وفي وجوب العمرة الخلف اشتهر [853] بينهمو لكن وجوبها ظهر

من كونها قرينة الحج أتت [854] في الآي والحديث تصريحًا ثبت

فقربها إلى الدليل أظهر [855] وهو الذي يقوم به الأكثر

وقيل لا بل سنة وقد ورد [856] لكنه لضعفه لا يعتمد

والعمرتان صح نصًّا محكما [857] كفارة الذنب الذي بينهما

باب المواقيت زمانًا ومكانًا

لمن أراد الحج أو أن يعتمر [858] وقت زمان ومكان مستمر

فأشهر الحج أتت بالحجة [859] شوال ذي اقعدة عشر الحجة

وعمرة جميع أجزاء الزمن [860] وقت لفعلها بتصريح السنن

واعتمر النبي في ذي القعدة [861] أربع الأخرى قرن بالحجة

وعمرة في رمضان تعدل [862] بحجة عليه نص المرسل

هذا هو التوقيت في الزمان [863] واسمع لما وقت في المكان

لساكني طيبة ذو الحليفة [864] وقت وللشاميِّ أرض الجحفة

وساكنو نجد فقرن علما [865] ثم اليمانيون من يلملما

وذات عرق ساكنو العراق [866] منها يهلون بالاتفاق

وكل مَنْ مِنْ غير أهلهن مر [867] بها فمنها فليهل للخبر

ومن يكن من دونها أهلَّ من [868] منشاه حتى أهل مكة فدن

ثم من التنعيم بعد حلَّتْ [869] عائشة بعمرة أهلَّتْ

باب محرمات الإحرام والحرم

وغسل الإحرام مع التطيب [870] سن لما قد صح من فعل النبي

والبس للإحرام الإزار والردا [871] ومن مخيط مطلقًا تجردا

فقد نهى الشارع من قد أحرما [872] عن لبسه القميص والعمائما

كذا السراويلات والبرانس [873] معصفر ومثله المورس

والخف إلا عادم النعلين [874] مع قطعه من أسفل الكعبين

وللنساء جائز لبسهما [875] وافرة بدون قطع لهما

وعاجز عن الإزار جاز له [876] لبس السراويل بلا مجادله

واللبس للقفاز الأنثى تجتنب [877] والبرقع فامنع كذا لا تنتقب

لكن إذا مر بها الرجال [878] جاز بجلباب لها الإسدال

ويحرم الوطء كذا النكاح [879] كذلك الخِطْبة والإنكاح

ودهنه وأخذه من شعره [880] كذا ابتدا الطيب وقص ظفره

وقتل صيد مطلقًا مع أكله [881] ما صاده أو غيره من أجله

والرفث [و] الفسوق والجدال [882] يحذره المحرم والحلال

ويحرم العضد لأشجار الحرم [883] لا إذخر على الحلال والحرم

وصيده كذاك لا ينفر [884] كذاك صيد طيبة والشجر

وجاء في تحريم وج أثر [885] والخلف في قبوله مشتهر

وتقتل الخمس الفواسق التي [886] نص عليها من أتى بالملة

عقرب حدأة مع الغراب [887] والفأر والعقور من كلاب

وجائز في حالة الإحرام [888] غسل مع الضمد والاحتجام

باب صفة الإحرام والإهلال

وليكن الإحرام بعد أن يصل [889] من فرض أو نافلة ثم أهل

معينًا لحجه الذي نواه [890] ملبيًّا رب السماء لا سواه

لبيك اللهم لا شريك لك [891] لبيك إن الحمد والنعمة لك

ويستحب الذكر بالوارد مع [892] صلاته على النبي المتبع

هلل وكبر وبباب الله لذ [893] والجنة اسأل ومن النيران عذ

وكرر لفظة لبيك بها [894] للصوت رافعًا وفي وجوبها

خلاف والإمساك للمعتمر [895] عنها روى عند استلام الحجر

وحاج يقطعها إذا رمى [896] لجمرة العقبة نصًّا علما

باب طواف القدوم وصفته

ومع قدوم مكة فليطف [897] سبعة أشواط وسن الرمل في

ثلاثة والمشي في البقيه [898] كما روي عن أفضل البريه

وسن في الطواف أن يضطبعا [899] ثم بمأثور عن النبي دعا

وليجعل البيت عن اليسار [900] في حالة الطواف للأخبار

والطهر والسترة للطواف [901] صح وجوبه بنصٍّ وافي

وباستلام الحجر ابدأنه [902] بل سنة في كل شوط منه

وللزحام والركوب يستلم [903] باليد أو نصًّا علم

عند تمكن وإلا أشر [904] مستقبلاً وهللن وكبر

كذلك الركن اليماني يسن [905] له استلامه بتصريح السنن

وبعد إكما الطواف صلين [906] خلف المقام ركعتين واتلون

سورتي التوحيد بعد الفاتحه [907] فيها لما في السنن المصرحه

وبعدها عد لاستلام للحجر [908] واخرج إلى السعي لنص الخبر

باب السعي وتحلل المعتمر

والسعي مكتوب بلا امتراء [909] قولاً وفعلاً صح في الإنباء

وسن بالصفا اجعل البدايه [910] واتل إذا دنوت منه الآيه

وارق عليه ثم قف مستقبلا [911] محمدلاً مكبرًا مهللا

وسن رفعك اليدين في الدعا [912] فيه الذكر بما قد رفعا

والسعي في الوادي يسن إذ ورد [913] وقبله يمشي إذا صعد

ثم على المروة فافعل كلما [914] فعلته على الصفا متمما

بعد تمام السبعة المعتمر [915] يحل بالتحليق أو يقصر

ومنفرد وقارن يبقى على [916] إحرامه كما ذكرنا أوَّلا

باب إهلال المكي والمتمتع بالحج من البطحاء والافاضة

من مكة إلى مني ، وبيان الوقوف وأعمال الحج بعده

وفي نهار ثامن أهلا [917] بالحج من بعمرة قد حلا

ثم إلى منى نفير الكل [918] والصلوات الخمس فيه صل

ظهرًا وعصرًا والعشائين وبات [919] بها ويوم تاسع صلى الغداة

وبعد الإشراق إلى الموقف سر [920] لكن بنمرة المقيل قد أثر

إلى الزوال ثم يخطب الإمام [921] في الوادي للمروي عن خير الأنام

والظهر والعصر فجمعًا صلها [922] مع أول الزوال سن فعلها

وبعد أن صلى دخول الموقف [923] والأفضل استقباله القبلة في

وقوفه عند الصخور جاعلا [924] بين يديه في الوقوف الجبلا

وصح بالنص ولم يختلفوا [925] في أن كل عرفات موقف

والذكر مشروع بما قد رفعا [926] وسن رفعك اليدين في الدعا

وليستمر في وقوفه إلى [927] غيبوبة الشمس لما قد نقلا

وبسكينة لجمع دفعا [928] وحين فسحة يراها أسرعا

وعندما ينزل جَمْعًا جمَعَا [929] كلا العشائين بها واضطجعا

والفجر غلسن بها حين ترى [930] بزوغ فجر صادق منفجرا

وبعد ما صليت فأت المشعرا [931] وقف مشاهدًا إلى أن تسفرا

وحينما تسفر جدًّا فادفع [932] وفي محسر فسيرك أسرع

ومنه فالقط الحصى للجمرة [933] كما روى الفضل بدون مرية

واسلك طريق الجمرة الكبرى كما [934] سلكها أكرم من لها رمى

بالحصيات السبع فارمينها [935] كالخذف كبر مع كل منها

من موقف الرسول حيث استبطنا [936] للواد جاعلاً يمينه منى

والبيت عن يساره كما نُمي [937] ذا في الصحيحين بلا توهم

ووقته الضحى بيوم النحر [938] وغيره بعد الزوال فادر

وبعد أن رميت فالهدي انحر [939] وبعد نحر فاحلق أو قصِّر

والحلق في حق الرجال أفضل [940] وللنسا التقصير قط نقلوا

وبعد ذا له يحل كل ما [941] في حال الإحرام عليه حرما

إلا النسا ثم إلى الطواف [942] أفض وذا فرض بلا منافي

ولم يجئ في ذا الطواف الرمل [943] عن النبي بل نفيه قد نقلوا

وليسع ذو تمتع والمفرد [944] يكفيه والقارن سعي واحد

وقيل للقارن سعيان وقيل [945] للكل سعي واحد ثم الدليل

يدل للأول بالتصريح [946] بدون شك وهو في الصحيح

ومن يقدم أو يؤخر وهو لا [947] يشعر لا تحريج فيما فعلا

كحالق من قبل أن ينحر ما [948] أهدى ومن ينحر قبل أن رمى

وفي منى ليالي التشريق [949] فبت هديت أوضح الطريق

والجمرات ارم على التوالي [950] في كل يوم عقب الزوال

إحدى وعشرين لكل منها [951] سبع وبالتكبير اصحبنها

ابدأ بدنياها فوسطاها ومن [952] بعدهما الكبرى بنص لم يهن

وعند الأولين للدعاء قف [953] وبدما رميت الأخرى فانصرف

باب حكم أهل الأعذار
وبيان النفر وطواف الوداع

وضعفة ونحوهم قد قدموا [954] ليلة جمع وقفوا ثم رموا

وفي الليالي من منى السقاة [955] بمكة عن رخصة قد باتوا

وللرعاة رمي يوم الثاني [956] مع ثالث يجزي بلا نكران

وجاز في يومين من تعجلا [957] وذو تأخر لنص انزلا

وعند نفر للوداع طوفا [958] إلا لحائض فعنها خففا

والمحصب المبيت نقلا [959] فقيل للتشريع ذا وقيل لا

باب ما يلزم فيه الفدية

وهاك خذ أحكام ما أخل به [960] من بعض ما قدمت فاحفظ وانتبه

فللمريض الحلق جائز كذا [961] لكائن من راسه به أذى

لكن عليه فدية صيام [962] ثلاثة الأيام أو إطعام

لستة من المساكين ادفع [963] إليهمو ثلاثة من آصع

أو نسك شاة كما قد بينا [964] في الآي والسنة عن نبينا

والحكم فيمن فاته الوقوف [965] قد جاء فيه الأثر الموقوف

عن عمر الفاروق وهو أن يحل [966] بعمرة ثم عليه أن يهل

بالحج قابلاً ولازم فع [967] عليه مثل فدية التمتع

أما متى فوت وقوف عرفهْ [968] فهو خروج ليلة المزدلفه

وحل بالمحبس من قد أحصرا [969] ثم عليه لازم ما استيسرا

من هدي نصًّا في الكتاب أنزلا [970] وليس في الإبدال شئ نقلا

ومن بوطء حجه قد أفسدا [971] ففيه نص مرسل قد وردا

وقد قضى الصحب بما أفاده [972] وذاك مما يوجب اعتضاده

وهو بأن يمضي على إتمام [973] مناسك الحج وثاني العام

يهل بالحج وأوجبوا الدما [974] بدنة وفرقوا بينهما

وناذر في الحج تحريمًا لما [975] لم يكن الشرع عليه حرما

كناذر بأن يحج ماشيا [976] ممتنعًا من الركوب حافيا

فليأت ما حرم مع إلزام [977] بصومه ثلاثة الأيام

باب جزاء الصيد

وقاتل الصيد عليه المثل [978] كمنا قضى به الكتاب المنزل

يحكم عدلان به من نعم [979] ينحر أو يذبحه في الحرم

أو للمساكين طعام قذرا [980] بقيمة المثل الذي تقررا

أو عدل ذا الطعام أوجب صوما [981] عن طعمة المسكين صام يوما

وجاء عن صحابة الرسول [982] أقضية في مثل المقتول

ففي نعامة قضوا بالبدنهْ [983] وفي الفرا بقرة معينهْ

والكبش في الضبع بلا جدال [984] قد قدروا والعنز في الغزال

وبالعناق حكموا في الأرنب [985] والجفر في اليربوع أيضًا أوجب

وحكموا بالشاة في الحمامهْ [986] وقد روي في بيضة النعامهْ

طعام مسكين أو الصيام [987] يومًا وفي ذا اختلف الإعلام

هل عامد وغيره سيان [988] في ذا الجزاء دون ما فرقان

أو خص بالعامد والجمهور [989] لا فرق فيه عنهمو مأثور

لكنما العامد مع ذا يأثم [990] والثاني لا إثم ولكن يغرم

وقد روي الجزاء في الأشجار [991] عن بعضهم وفيه خلف جاري

وسلب من يقطع من أشجار [992] يثرب جا في ثابت الأخبار

وقد قضى الصحب بمقتضاه [993] جهرًا ولا عذر لمن نفاه

باب الهدي

والهدي من بهيمة الأنعام [994] من بقر والبدن والأغنام

وأشعر البدن لنص سامي [995] في الصفحة اليمنى من السنام

كذاك تقليد الجميع قد شرع [996] بالنعل أو عهن لبرهان رفع

ونهيه قد جاء عن إبدال ما [997] عُيِّن من هدي صريحًا محكما

وبدنة من إبل أو بقر [998] عن سبعة تجزي بنص الخبر

وجائز ركوبه الهدي بلا [999] كراهة بل أمره قد نقلا

وجاز نحره بنفسه وأن [1000] يؤكل غيره بتصريح السنن

والبدن سنة قيامًا تنحر [1001] معقولة اليسرى صريحًا يؤثر

وغيرها اضجع لجنب أيسر [1002] وسم عند كل ذا وكبر

والنحر في كل منى والذبح [1003] بسنن ثابتة يصح

واللحم والجلال قسمنها [1004] وليس للجزار أجر منها

وجاز منها الأكل والتزود [1005] لصاحب الهدي لنص أسندوا

باب حكم البعث بالهدي

وباعث بهديه من بلده [1006] يجلس حلا سنة الهادي اقتده

والهدي إن لم يعطب ولم يبلغ إلى [1007] محله فالحكم فيه نقلا

انحره والقلادة اغمس في الدم [1008] واضرب بها الصفحة منه معلم

لا تقربنه ولا الرفقة بل [1009] دعه وبينه وبين الناس خل

باب الأضاحي

لكل بيت تشرع الأضاحي [1010] بالسنن الثابتة الصحاح

وكم بفضلها من الآثار صح [1011] حتى إلى وجوبها البعض جنح

أقلها شاة وحيث استيسرا [1012] زيادة كان الجواب أخْيَرَا

ثم عن السبعة تجزي البقرهْ [1013] ثم البعير مجزئ عن عشره

بعد صلاة النحر وقتها إلى [1014] أن تنقضي التشريق نصًّا نقلا

ومن يكن قبل الصلاة ذبحا [1015] أعاد بعدها بأمر صرحا

أفضلها أسمنها والمجزي [1016] من إبل أو بقر أو معز

هو الثني والضأن منها الجذع [1017] فصاعدًا ودون ذا لا يشرع

وذات عيب مرض أو عور [1018] أو عرج أو عجف أو كبر

فتلك لا تجزي كذا العضباء [1019] قرنًا أو أذنًا وكذا البخقاء

وسم عند ذبحها وكبر [1020] ومثل ما في الهدي فاذبح وانحر

كل وتصدق وادخر قد نقلوا [1021] والذبح في نفس المصلي أفضل

وليمسكن عن ظفر وشعر [1022] مريدها بعد دخول العشر

باب العقيقة

مسنونة عن ذكر شاتان أو [1023] شاة عن الأنثى بسابع رووا

وفيه سمه وخير الاسم ما [1024] عبد أو حمد نصًّا محكما

وشعره فاحلق مع التصدق [1025] بوزنه من ذهب أو ورق

كتاب الجهاد

باب وجوبه وفضله

وفضل الشهادة

وإخلاص النية لإعلاء كلمة الله عز وجل

وإن من فرائض الإسلام [1026] بل هو منه ذروة السنام

جهاد من يبغي سواه دينا [1027] ليرجعوا إليه منقادينا

بالمال والنفس وباللسان [1028] بثابت السنة والقرآن

مع الإمام جائرًا أو عدلا [1029] وكم له فضل جزيل نقلا

رباط يوم في سبيل الله [1030] وغدوة وروحة لله

خير من الدنيا وما عليها [1031] يا قوم هل مبادر إليها

وكل من مس الغبار قدمه [1032] فيه على الجحيم ربي حرمه

ومن فواق ناقة يقاتل [1033] وجوب جنة له قد نقلوا

بل هي تحت الظل للسيوف [1034] وعند الانغماس في الصفوف

وفي سبيل الله يوم خير من [1035] ألف سواه وهو بالفضل قمن

كذاك أيضًا فيه حرس ليلة [1036] أفضل من قيام ألف ليلة

وحرس عين في سبيل الباري [1037] لها تقاة من عذاب النار

كذاك لا اجتماع للغبار [1038] في أنف غاز ودخان النار

كفاك في فضل الجهاد أنهْ [1039] قد صار قيمة لدار الجنهْ

بها اشترى الله من العباد [1040] أنفسهم بصادق المعاد

يا حبذا السلعة والمتاع [1041] وحبذا القيمة والمبتاع

والشهدا أحياء يرزقونا [1042] في جنة الفردوس يسرحونا

وقد أتى أن الشهيد يسأل [1043] من ربه الرجوع كيما يقتل

ثانية لفضل ما رآه [1044] عند الإله حينما يلقاه

وكم وعيد جا على من تركه [1045] بل تركه ملق بنا للتهلكةْ

وليخلص النية في إعلاء [1046] كلمة الله بلا رياء

ولا حميَّة ولا للمغنم [1047] ولا لأجر بل لوجه المنعم

وهو مكفر ذنوب العبد لا [1048] للدين إن كان قد تحللا

ووالد لابد أن يستأذنا [1049] إلا إذا الجهاد قد تعينا

باب شرعية الإمامة والبيعة عليها

والنصب للإمام حق يشرع [1050] لكي على الدين به يجتمعوا

وفي قريش حصرها قد نقلوا [1051] أي ما أقاموا الدين ثم ليعدلوا

في الحكم والتدبير للرعيةْ [1052] بمنهج الشريعة المرضيةْ

وصونهم وحفظه ثغورهم [1053] وفي مهم الأمر يستشيرهم

والنصح والرفق بهم كذا لهم [1054] يدعو كذا افتقاده أحوالهم

والويل للإمام إن لم يعدل [1055] من موقف لدى الحكيم الأعدل

وواجب طاعته عليهم [1056] ما لم تكن معصية فتحرم

والصبر لو جاز وبذل النصح له [1057] ونهيه عن منكر إن فعله

كذا له الدعاء بالتوفيق [1058] وبالهدى لأقوم الطريق

ولم يجز خروجنا عليهمو [1059] إذا أقاموا الدين مهما ظلموا

إلا إذا كفرًا بواحًا أظهروا [1060] بواضح البرهان قطعًا يظهر

وإن يكن خليفتان بويعا [1061] وفي لأول وثان دفعا

باب الخروج للغزو ، ومشروعية الدعوة قبل القتال

ثم الخروج في الخميس يستحب [1062] وأول النهار للبعث أحب

والخلف في ابتدائه في الحرم [1063] كذاك أيضًا في الشهور الحرم

فالبعض قال النهي عنه محكم [1064] وفرقة بنسخه قد حكموا

وجائز لامرأة أن تغزوا [1065] يسقين أو يصلحن للجرحى الدوا

ولا استعانة بمشرك لنا [1066] حيث امتناع كان من نبينا

ويشرع التشييع للغزاة في [1067] خروجهم ثم بخير فاختلف

وإن أراد غزوة يورِّي [1068] بغيرهم من أجل كتم السر

وصح في النص جواز الكذب [1069] في الحرب للفتك بأهل الحرب

والحرب خدعة وأن يستطلعا [1070] الأخبار مع بعث العيون شرعا

وللسرايا والجيوش رتب [1071] واتخذ الرايات ذا فعل النبي

والذكر في المسير منه أكثر [1072] سبِّح هبوطًا ، وصعودًا كبِّر

وللعدو ابدأ دعاء أولا [1073] إلى الهدى من قبل أن تقاتلا

وذمة الأمير في الحصار [1074] يبذل وليحذر ذمام الباري

كذاك جائز نزولهم على [1075] حكم امرئ منا لنص نقلا

باب وجوب الثبات ، وما يشرع عند اللقاء

وعن تمن للقا الأعداء [1076] نهي أتى واثبت مع اللقاء

وغدوة سن ابتدا القتال [1077] إن لم يكن آخر للزوال

ورتب الصفوف واجعل لهمو [1078] عند لقائهم شعارًا يعلم

وللخصوم تشرع المبارزه [1079] كل لقرنه بحيث ناجزه

بالضرب للرءوس والأعناق [1080] إن أثخنوا فالشد للوثاق

ويستحب حالة القتال [1081] لقاؤه العدو باختيار

وسن الإكثار من الدعاء [1082] فهو مجاب حالة اللقاء

وجائز سؤاله الشهاده [1083] بل فيه جاء الفضل بالزياده

ويستحب في اللقا الإصمات [1084] ويكره الصياح والأصوات

ويحرم الفرار من زحف إذا [1085] لم يكن العدو أضعافًا خذا

لا متحرفًا إلى قتال [1086] أو متحيزًا لمن يوالي

وجاز للمغلوب أن يستأثرا [1087] وتركه أولى ومن صحب جرى

وفي انتصار يشرع المقام [1088] بعرصة كان بها الزحام

باب من يكف عنه ، وما يعفى من ذلك عند التبييت

ومن يكن شعاره الإسلام [1089] عنه اكففن فكله حرام

مثاله إذا رأيت مسجدا [1090] أو في المواقيت سماعك الندا

واكف عن النساء والصبيان [1091] كذاك راهب وشيخ فاني

ويصلح التبييت للكفار [1092] وإن يكن أفضى إلى الذراري

والقطع والتحريق للأشجار [1093] يجوز للإنكاء بالكفار

دليله في سورة الحشر ثبت [1094] وعن رسول الله أخبار أتت

باب حكم الغنيمة ، وتحريم الغلول

أربعة الأخماس للمقاتله [1095] وقاتل قل سلب المقتول له

وفي الغنيمة الضعيف والقوي [1096] ومن يقاتل وسواه يستوي

لفارس ثلاثة من أسهم [1097] وراجل سهم له فليعلم

وأسهم الرسول لابن الأكوع [1098] أربعة من أسهم فافهم وعي

ومن يغب في حاجة الإمام [1099] فسهمه يخرج في السهام

وللإمام جاز أن ينفلا [1100] من شاء بعد الخمس أما قبل لا

فقد روي التنفيل للسريةْ [1101] وهم كباقي الجيش في البقيةْ

فالبدأة الربع بها قد نقلا [1102] والثلث رجعة على حسن البلا

والخلف في الصفي للإمام [1103] والراجح الجواز نصًّا سامي

والرضخ للنساء والصبيان [1104] ونحوهم من خارج السهمان

كذا له إعطاء بعض المدد [1105] بعد انقضا الحرب بلا تردد

وجائز إعطاءه المؤلفةْ [1106] كما روي في الطلقا تألفه

ومال مسلم إذا ما أخذا [1107] رد لربه متى ما استنقذا

وجائز أخذ الطعام والعلف [1108] وفي اعتبار الإذن خلف للسلف

وقد روي في الحيوان المنتهب [1109] من العدو أن قسمه وجب

وصح تحريم انتفاع الغانم [1110] بدون أن يقسم في المغانم

إلا السلاح جاز أن يستعمله [1111] في حالة الحرب بلا مجادله

وما بدار الحرب من مباح [1112] تقسيمه قد جاء في الصحاح

وفي الغلول قد أتى الوعيد [1113] بل رد فيه قولهم شهيد

ومن يغلل يأتي بما قد غلا [1114] سواء الكثير أو ما قلا

وليس للإمام أن يقبل ما [1115] جاء به من بعد نصًّا علما

ففي الزمام إذ أتى الغلول [1116] بعد الندا فرده الرسول

وقد روي عقابه ويحرم [1117] كتمانه وآثم من يكتم

والأرض أن تغنم يرد حكمها [1118] إلى الإمام إن يشأ قسمها

أو فليدعها بين أهل المغنم [1119] شركة أو بين كل مسلم

باب حكم الأسرى

والقتل والمن على الأسير [1120] والرق والفدا بلا نكير

بدفع مال أو فكاك مسلم [1121] الكل بالوحيين صح فاعلم

ولا يزول الرق عمن أسلما [1122] من الأسارى بل بعتق تمما

وجاز فك مدعي الإسلام مع [1123] بينة من قبل أسر قد وقع

واختلفوا هل يسترق العرب [1124] لكن إلى النص الجواز أقرب

ويقتل الجاسوس باتفاق [1125] ذو حربنا وقيل بالإطلاق

وعبد كافر إذا ما أسلما [1126] يصير حرًا بدليل أحكما

أما إذا أسلم بعد سيده [1127] فهو به أولى فيبقى في يده

وماله أحرز من قد أسلما [1128] طوعًا كذاك الدم منه عصما

باب الأمان والهدنة والجزية

وآمنًا من في جوار مسلم [1129] يدخل لو من النساء فاعلم

ويأمن الرسول حيث قد أتى [1130] بنفي قتله دليل مثبتا

وجائز إذا رأينا المصلحه [1131] أن نعقد الهدنة والمصالحه

ولو بشرط صح دون مريه [1132] وجائز تأبيدها بالجزيه

إذ صح أخذها من الكتابي [1133] بثابت السنة والكتاب

وبالأحاديث المجوس ألحقوا [1134] وفرقة على الجميع أطلقوا

من كل حر ذكر محتلم [1135] وما سواه الخلف فيه قد نُمي

أقلها من ذهب دينار أو [1136] من فضة اثنا عشر درهمًا رووا

وضعف ذا وضعفه قد نقلا [1137] وجاز في ذا القدر أن يعدلا

فإن يؤدوها نكف عنهمو [1138] من بعد أخذ بالشروط منهمو

كماالها استوفى كتاب عمر [1139] مما روى عنه ، ابن غنم الأشعري

والعهد فاحذر نكثه ومن قتل [1140] معاهدًا فهي كبيرة فعل

وأهل عهد إن ترد أن تغزوا [1141] فانبذ إليهم عهدهم على سوا

وواجب إخراج غير المسلم [1142] من هذه البلاد ولتعمم

أعني به كل بلاد العرب [1143] إذ صح بالتعميم من لفظ النبي

والأكثرون بالحجاز خصوا [1144] والحق ما أدى إليه النص

باب حكم الخمس والفيء

والخمس اقرأ آية الأنفال [1145] في حكمه لم تبق من إشكال

وفي الكراع والسلاح يجعل [1146] سهم الرسول بعده قد نقلوا

عن الخليفتين بعده وقد [1147] قال جماعة إلى الباقي يرد

وسهم ذي القربى لمن قد حرما [1148] صرف الزكاة فادر ما قد رسما

وما أفاء الله حكمه أتى [1149] في سورة الحشر صريحًا مثبتا

وأنه حق لكل مسلم [1150] ثم الأخل فالأخل قدم

والبدء بالمجاهدين يشرع [1151] وعدة الجهاد كي يدافعوا

ولا أرى حقًّا لشاتم السلف [1152] ممن يجي من بعدهم من الخلف

باب السبق والرمي

قد سابق الرسول بين الخيل [1153] وخص ما ضمر بالتفضيل

وقارح فضل منتهاه [1154] في غاية السباق عن سواه

والخف والنصل وحافر أتى [1155] فيها انحصار سبق قد ثبتا

وجاز تحليل بنص رفعا [1156] فإن يكن يأمن سبقًا منعا

والسبقة اجعلها لمن تقدما [1157] وله بأذن أو عذار قدما

والخيل قد أثنى عليها المصطفى [1158] كذاك قد نص الكتاب المقتفى

وواجب إعداد ما نسطاع [1159] من عدة يجدي بها الدفاع

وللعدو يمكن الإرهاب [1160] بها كما قد صرَّح الكتاب

والحمد لله على الفضل الأتم [1161] ربع العبادات بعون الله تم

كتاب البيوع

باب الحث على المكاسب والاقتصاد في المعيشة

والاتجار حل في بر وفي [1162] بحر بنص محكم لا ينتفي

وقد أتى الحث على المكاسب [1163] بالقصد في الآي ومن لفظ النبي

وخير كسب الرجل الذي عمل [1164] بيده وكل بيع قد أحل

فخذ لما قد حل واترك ما حرم [1165] بأسره والصخب في الأسواق ذم

ولا تكن تلهو به مشتغلا [1166] عن ذكر جبار السماوات العلى

والصدق والبيان والنصيحة [1167] واجبة في السنن الصريحة

والكذب والكتمان والخديعة [1168] مع حلف ممحقة شنيعة

والكيل والميزان بالقسط وجب [1169] إيفاؤه والنقص موجب الغضب

باب شروط البيع وما نهي عنه

معتبر مجرد التراضي [1170] فيه لقول الله (عن تراض)

وأن يكون من مباح قطعا [1171] ليس من المنهي عنه شرعا

فالخمر والميتة والخنزير [1172] الأصنام جا عن بيعها التحذير

وبشحوم الميتة انتفاع [1173] جاز على خلف ولا تباع

وكل شيء أكله قد حرما [1174] فمثله القيمة نصاً محكما

وثمن الكلب وسنور ودم [1175] كذاك مهر للبغي حرم

حلوان كاهن ومن يصدقه [1176] فإنه فيما تعاطى يلحقه

وبيع فضل الما وعسب فحل [1177] والغرر احذره كحمل الحمل

ومثله بيع الحصاة والسمك [1178] في الما وبيع الحمل فاحذر دون شك

والدر في الضرع وسمن في لبن [1179] وضربة الغائص جهل جانبن

كذاك بيع اللمس والمنابذة [1180] الكل فيها غرر فنابذه

كذلك الثنايا إذا لم تعلم [1181] كذاك عن بيع الولا النهي نمي

كذاك قد نهي عن التصرية [1182] وكل ذي غش بدون مرية

كذاك في البيعة بيعتان [1183] عنها نهي وبيعة العربان

والبيع للعصير من متخذه [1184] خمراً وما شابه لا تتخذه

كذاك بيع غير ملكه ومن [1185] باع من اثنين للأول احكمن

والدين بالدين وجا نزاع [1186] في نصه لكنه اجماع

وفي اقتضاء جاز أخذه الذهب [1187] عن فضة وعكسه لكن وجب

بسعر يومها ولا يفترقا [1188] بينهما شيئاً فكن محققا

وما اشتراه قبل أن يستوفيا [1189] فامنع كذا الطعام حتى يجريا

فيه صواع بائع والمشتري [1190] إلا جزافاً حيز بعد أن شُري

كذلك التفريق بين الولد [1191] ووالده والبيع لم ينعقد

كذاك في الأخوة نص سامي [1192] وقيل بل كل ذوي الأرحام

قبل بلوغهم وأن يباعوا [1193] من بعده قد ادعى الاجماع

كذاك تسعير والاحتكار [1194] بمنعها قد صحت الآثار

والمسلمون قد نهى أن تكسرا [1195] سكتهم إلا لبأس ظهرا

وأن يبيع حاضر لبادي [1196] كذلك النجش بلا ترداد

كذاك ينهي عن تلقي الجلبِ [1197] وخير البائع عن لفظ النبي

كذا على بيع أخيه لا يبع [1198] ومثله الخطبة نصاً فاتبع

واستثن بعد الأذن والمزايدة [1199] والبعض بالغنم وارث قيده

باب بيع الأصول والثمار

وحيث بيع النخل بعد أبرت [1200] فبائع له الذي قد أثمرت

غلا إذا ما اشترط المبتاع [1201] ومثله المملوك إذ يباع

نهى النبي البائع والمبتاعا [1202] عن أجمع الثمار أن تباعا

من قبل أن يبدو صلاح ظاهر [1203] وكل ما أعقب غبناً حاذر

وبيعه ثمار ثاني العام [1204] والحقل بالكيل من الطعام

والنخل بالتمر وتمر برطب [1205] ومثله بيع الزبيب بالعنب

وصح في وضع الجوائح الخبر [1206] وفيه بين العلما الخلف اشتهر

هل للوجوب أو للاستحباب [1207] والنص قد صرح بالإيجاب

باب الشروط والخيار والعيوب في البيع

وأمضى اشتراط ارتفاع [1208] إن كان معلوماً على المبتاع

كذا اشترى العبد لأجل العتق تم [1209] وكل شرط فاسد فكالعدم

ولا يحل سلف وبيع أو [1210] شرطان في بيع كذاك قد رووا

ويشرط المبتاع إن خاف الغبن [1211] سلامة ثم ثلاثاً خيرن

وأَضْرب الخيار فيما أثرا [1212] شرط ومجلس وعيب ظهرا

أما خيار الشرط فالخلاف في [1213] ثبوته وحده لم ينتفِ

والنص قد أجازه ولم يزد [1214] في حده على ثلاث فاعتمد

والثاني حده الفراق إلا إذا [1215] صفقتهم كانت خياراً فخذا

ثم خيار العيب حين يظهر [1216] للمشتري في أي وقت يؤثر

وغلة المبيع بالضمان [1217] له ولا بد من البيان

لعيب ما باع ولا يحل له [1218] ولا لمن يعلم ستر الغائلة

وفي المصراة خيار من شرى [1219] ثلاثة الأيام نصاً قد يرى

إن شاء فليمسك وإلا ردها [1220] وصاع تمر فارعها لا تبدها

وعهدة الرقيق في نص نقل [1221] ثلاثة الأيام لكن قد أعل

ومن أقال عثرة لمسلم [1222] أقاله عثرته ذو النعم

باب تحريم الربا وبيان ما يجري فيه وما يستثنى وما يشتبه

ثم الربا من أكبر المناهي [1223] فاعله محارب لله

وصرح النبي بلعن آكله [1224] وكاتب وشاهد وموكله

وذا لمن يعقل أقوى زاجر [1225] وغيره كم صح من زواجر

وهاك خذ أبوابه وما دخل [1226] في ضمنه فاعلم وأتبعه العمل

في ذهب وفضة والبر [1227] والملح والشعير ثم التمر

كل إذا بيع بجنسه حتم [1228] فيه تساو وتقابض يتم

وقاس جمهور أولي العلم الذي [1229] في الجنس والعلة قد ماثل ذي

والخلف في العلة قيل ما طعم [1230] وقيل مقتات بتقدير علم

وذهب وفضة لم يلحقوا [1231] سواهما وآخرون ألحقوا

كل مكيل أو بوزن يعلم [1232] وقيل ما فيه الزكاة تحتم

أما إذا لم يكن الجنس اتحد [1233] فجائز تفاضلاً يداً بيد

كذهب عن فضة والتمر [1234] عن ملح أو شعير أو عن بر

وحيث كان الجنس بعضه ردي [1235] فلا تبع تفاضلاً بالجيدِ

كذاك مجهول التساوي يحرم [1236] كصُبرة التمر بكيل يعلم

وذهب مع غيره بالذهب [1237] فامنع وفصل الغير منه أوجب

كذاك ما شابهه من كل حب [1238] لا تبعِ اليابس منه بالرطب

إلا العرايا إن تبع بخرصها [1239] كيلاً ففيها رخصة تخصها

لكن بدون خمسة من أوسق [1240] قد قيدت وما عداها فاتَّقِ

والحيوان الحي باللحم فلا [1241] تبع وإن كان الحديث مرسلا

فإنه معتضد بكل ما [1242] يقوى به المرسل عند العلما

ثم النَّسا جاز بغير الربوي [1243] ولو تفاضلاً فإنه روي

عبد بعبدين كذا في الابل [1244] واحدها بعدد للأجل

وكل ما عارضه أن يقبل [1245] على نساء الطرفين فاحمل

وبيع بعض الربويات بما [1246] خالفها وصفاً وعلة كما

إذا اشتريت النقد بالطعام [1247] والعكس جائز بلا إيهام

والخلف في العينة والحديث دل [1248] لمنعها وقال بعضهم معل

وهي اشترا ما باعه لأجل [1249] من مشترٍ بالنقص قبل الأجل

والشبهات اترك فإنها الحمى [1250] بين الحلال والذي قد حرما

باب السلم والقرض

قام بصف المنظومة / رمضان أبو مالك وأبو أيوب السليمان

فلا تنسوهما من صالح الدعاء

قد نص في الأحاديث السلف [1251] وحله قول جماهير السلف

والشرط فيه حيث بالعلم انجلى [1252] كيلا ووزناً صفة وأجلا

وعند عقد وجده لا يشترط [1253] بل كونه مقدور تسليم فقط

ولا يجوز في نخيل عيناً [1254] ولا زروع فادر ما قد بينا

ولا يجوز أخذه لغير ما [1255] سماه أو رأس الذي قد قدما

والقرض فيه قد أتى الترغيب [1256] وصح عن ترك الأدا الترهيب

في الحيوان أو سواه والقضا [1257] جاز بزائد على ما استقرضا

في الفضل أو في عدد عند العطا [1258] ما لم يكن ما زاده مشترطا

أما إذا أهدى له أو حمله [1259] قبل الوفا فما له أن يقبله

ما لم يكن من قبل ذاك قد جرى [1260] بينهما الأمر الذي قد ذكرا

وجائز بدونه إن حلله [1261] غريمه مما بقى لو جهله

فخيركم أحسنكم قضاء [1262] لغيره والأحسن اقتضاء

والسمح إن باع وسمحاً إن شرى [1263] ومن لذي الإعسار كان منظرا

وكل قرض جر نفعاً فربا [1264] قد جاء موقوفاً على من صحبا

باب الكتابة والإشهاد والرهن في المعاملة

والسلم اكتبه كذا البيع وفي [1265] قرض كذا إشهاده لا ينتفي

وتلك تفصيلاته مقرره [1266] في آية الدين التي في البقره

واختلفوا فيه فقوم أوجبوا [1267] وأكثر الأعلام قالوا يندب

والرهن في الآي وفيما نقلا [1268] نصاً عن الرسول لا محتملا

ثم عليه أجمعوا في السفر [1269] وفيه خلف شاذ في الحضر

والآية احمل قيدها في الأغلب [1270] برهانه ما صح في درع النبي

وصح بالمؤنة ظهر يركب [1271] ولبن الدر كذاك يشرب

والرهن لا يغلق من مولاه بل [1272] يغرم نقصاً وله الذي فضل

وفي اختلاف المتبايعين ما [1273] بينهما بينة فالقول ما

يقول ذو السلعة مع يمينه [1274] أو أخذ كل حقه بعينه

لكنه عارض أقوى منه [1275] عن ابن عباس فحققنه

باب الشفعة

ثابتة في كل ما لم يقسم [1276] لا شفعة بعد اقتسام فاعلم

حيث الحدود عينت والطرق [1277] قد صرفت والبعض فيه فرقوا

فخصصوا الشفعة بالعقار [1278] لكن أتى التعميم في الآثار

في كل شيء صح لفظ مسلم [1279] وكل شرك في رواية نمي

ولا يحل للشريك البيع ما [1280] لم يؤذن الشريك نصاً محكما

وقد روى انتظار غائب بها [1281] وجاء ما عارضه لكن وهى

ويشفع الجار ولكن قيدت [1282] بما إذا كان الطريق اتحدت

باب الحوالة والضمان

مطل الغني ظلم ومن على ملي [1283] أحاله مدينه فليحتلِ

ومن يمت وهو مدين وحمل [1284] عنه أخاه دينه فقد وصل

وتبرأ الذمة بالأداء لا [1285] مجرد الضمان فيما نقلا

ومن يكن له متاع فقدا [1286] وبعد بيع عينه قد وجدا

فهو به أولى ومن يبتاعه [1287] يرجع بقيمته على من باعه

باب التفليس والحجر

للحاكم الحجر على المدين [1288] وبيع مال لقضاء الدين

يكون أسوة لكل الغرما [1289] كل بحسب ماله قد لزما

قام بحقهم وإلا قصرا [1290] فما لهم سواه فيما أثرا

ومن لعين ما له قد وجدا [1291] ولم يفرقه المدين أبدا

ولم يكن حاز بعض الثمن [1292] فهو به أولى بنص السنن

وباتفاق القوم في الافلاس [1293] والموت فيه الخلف بين الناس

إذ في حديث حسن قد ألحقا [1294] وآخر بينهما قد فرقا

وهل يسعى البعض عيناً إن وجد [1295] واختلفوا فيمن يكون قد نقد

شيئاً من القيمة هل يأخذ ما [1296] يبقى له أو أسوة للغرما

وذا لضعف النص في اشتراط أن [1297] لم يأخذ البائع شيئاً من ثمن

وهكذا السفيه والمبذر [1298] عليهما الحاكم نصاً يحجر

باب ولاية اليتيم

ولليتيم لا يمكن الولي [1299] من ماله إلا برشد ينجلي

وواجب قيامه بكل ما [1300] له صلاح فيه نصاً محكما

ومن غنياً كان فليستعفف [1301] وليأكل الفقير غير مسرف

واختلفوا فيه إذا أيسر هل [1302] عليه واجب قضاء ما أكل

وما سوى هذا فظلم فاحذر [1303] فإنه من أكبر الكبائر

يكفيك فيه آية النساء [1304] وآية الأنعام والإسراء

وغيرها وكم حديث وردا [1305] في شأنه محذراً مهددا

وجائز تأديبه للمصلحة [1306] وخلطه طعامه إن أصلحه

وادفع إليه ماله إن يرشد [1307] بعد ابتلاء وعليه أشهد

باب الصلح وأحكام الجوار

والأمر والترغيب في الوحيين [1308] قد جاء في إصلاح ذات البين

وجاز بالمعلوم والمجهول عن [1309] معلوم أو مجهول نصًّا في السنن

إلا إذا حرم ما قد حلا [1310] في الشرع أو محرمًا أحلا

وليتحلل من أخيه اليوم في [1311] ذي الدار من قبل امتحان الموقف

وفي جوازه مع الإنكار [1312] من أحد الخصمين خلف جار

والفصل أن المدعي ما علمه [1313 حقًّا له حل وإلا حرمه

والمدعي عليه إن كان علم [1314 حقًّا لخصمه فدفعه لزم

وجائز له وإن لم يعلم [1315 والمدعي الأخذ عليه حرم

والصلح في عمد الدما قد حلا [1316 بالعقل أو أكثر أو أقلا

والوضع لا يمنع وضع جاره [1317 لخشب إن شاء في جداره

وفي اختلاف في الطريق تجعل [1318 سبعة أذرع لأمر نقلوا

وجاز إخراج ميازيب المطر [1319 لشارع ما لم يكن منه ضرر

باب الشركة والمضاربة

والناس في ماء ونار وكلا [1320 هم شركا والملح نصًّا نقلا

ويشرب الأعلى قبيل الأسفل [1321 غنيته ثم له فليرسل

وفي رواية إلى الكعبين [1322 يمسكه من سيل أو من عين

ولا يجوز منع ماء فضلا [1323 لأنه يفضي إلى منع الكلا

وللإمام جائز جعل الحمى [1324 لحاجة نقلاً عن الصحب سما

ومنهج فيه اشتراك رويا [1325 ويقسم الربح كما تراضيا

كذا المضاربات ما لم تشتمل [1326 في ضمن شرطها على ما لا يحل

وقيل ما فيه حديث يرفع [1327 ذو صحة لكن عليه أجمعوا

وشركة الأبدان أيضًا نقلا [1328 وفيه للأعلام خلف انجلا

ولا ضرار قد روي ولا ضرر [1329 بين الشريكين بذا جاء الأثر

وللإمام جائز عقاب من [1330 ضر شريكه اتضاحًا فاعلمن

والأمر والترغيب في الأمانه [1331 قد جا وكم زجر عن الخيانه

باب المزارعة والمساقاة

قد نقل الترغيب في الغرس لما [1332 فيه من النفع العمومي علما

وجاز زرع الأرض بالمعلوم من [1333 غلتها والسقي للنخل فدن

إذ عامل الرسول أهل خيبر [1334 بشرط ما تخرجه من ثمر

كذاك عن جمع من الصحاب [1335 يروى بلا شك ولا ارتياب

وما نهى عنه من المخابره [1336 فذاك في نص الحديث سطره

بشرط زرع بقعة بعينها [1337 والتبن والجدول ذا عنه نهى

إذ هو شرط فاسد في العقد [1338 وجائز كراؤها بالنقد

باب الإجارة

جواز الاستئجار نص الشرع [1339 في كل ما كان مباح النفع

باليوم أو بالشهر أو بالعام [1340 أو عدد صح بلا إيهام

وقد أتى الذم لكسب الحاجم [1341 لكنما إعطاؤه الأجر نمي

من أجل ذا جاء الخلاف فيه [1342 والنهي محمول على التنزيه

والدارقطني روى للنهي عن [1343 قفيز طحان وقيل بل وهن

وقد نهي عن أجرة الأذان [1344 وأجرة التعليم للقرآن

وصح جعله مقام المهر [1345 وفي الرقى قد صح أخذ الأجر

ويستحق أجره إذا عمل [1346 ومنعه فيه الوعيد قد نقل

باب الوكالة

جائزة شرعًا بلا خلاف [1347 في كل ما حل بلا منافي

من ذاك يروى في قضاء القرض [1348 كذاك في دفع زكاة الفرض

والنفل مع إقامة الحدود [1349 والنحر والتقسيم للجلود

وحفظ مال وكذا الأضاحي [1350 تقسيمها والعقد في النكاح

كذاك توكيل لمستعير [1351 عارية في القبض من معير

كذاك في الصرف وفي الميزان [1352 وبعث هديه بلا نكران

كذاك في وقف وبيع وشرا [1353 وغير ذي التوكيل أثرا

وفعله الأنفع في الشراء [1354 وغيره صح مع الرضاء

باب الوديعة والعارية

وواجب تأدية الأمانه [1355 ولا يخون مؤمن من خانه

ولا ضمان في وديعة إذا [1356 لم تك باعتداء من قد أخذا

ومثلها عارية والخلف في [1357 مشترط ضمانها إن تتلف

وبذل ما نوع بنص الشرع [1358 أوجب وكم نصًّا بذم المنع

كالدلو والقدر وفاس ومنخل [1359] وإبرة ونحوهن فابذل

باب الغصب

مال وعرض كل من قد أسلما [1360] حرام بينهم كحرمة الدما

فلم يجز أخذ متاع المسلم [1361] جدًّا ولا هزلاً كذاك قد نمي

ما لم يكن بطيب نفس علما [1362] وهكذا ترويعه قد حرما

ويحرم انتفاع غاصب بما [1363] يأخذه وباغتصاب أثما

وواجب عليه رد ما غصب [1364] فإن تلف فرد مثله وجب

إن وجد المثل وإلا لزما [1365] قيمته كذاك ما منه نما

ومن على شبر من الأرض اعتدا [1366] طوقه من سبع أرضين غدا

ومن بدون الإذن أرضًا زرعا [1367] فهو إلى المالك إن شاء قلعا

وإن يشأ تملك الزرع ورد [1368] لزارع مؤنته نصًّا ورد

ومن يكن بعد الحصاد استرجعا [1369] فالأجر والضمان ممن زرعا

والحرج من عجما جبار وردا [1370] لكنه عمومه قد قيدا

بعدم التفريط من أهليها [1371] ولم يكن يدرى اعتداء فيها

فيضمن المالك ما قد أتلفت [1372] بالليل أو إن باعتداء وصفت

باب اللقطة

اعرف عفاصًا ووكاءً والعدد [1373] كذاك إشهاد ذوي عدل ورد

وإن أتى صاحبها وأخبرا [1374 بوصفها ادفعها له بلا مرا

أو لا فعرف سنة وانتفع [1375 بعد بها ثم متى جاء ادفع

قيمتها له وجوبًا ونقل [1376 فيها التقاط غنم دون الإبل

كالسوط والعصا وكالحبل ولا [1377 يلزمه التعريف فيما أكلا

وبالحقير ينتفع من التقط [1378 وقد روي تعريفه ثلاث قط

ومكة حرم كل ما سقط [1379 بها لغير منشد أن تلتقط

باب الهدية

ثابتة بالسنن القويمه [1380 وقد روي إذهابها السخيمه

يشرع للمسلم أن يقبلها [1381 وأن يثيب كرمًا فاعلها

إذ صح مرويًّا عن النبي [1382 وهو دليل الخلق المرضي

وبين مسلم وكافر تحل [1383 ما لم يخف ودًّا لمنع قد نقل

يجوز ردها بدون مانع [1384 شرعي إذ قد صح منع الشارع

للقاض والأمير والشافع أن [1385 يقبلها نصًّا صريحًا في السنن

وإن تكن إلى جوار تهدي [1386 فقدم الأقرب عن ذي البعد

باب الهبة والعمري والرقبي

يشرط قبضها بلا منافي [1387 كذا قبولها على خلاف

ويحرم الرجوع فيها فاقتد [1388 إلا التي من والد للولد

أو التي توهب للثواب [1389 فلم يثب فاستثن من ذا الباب

كذا تحل إن لها الميراث رد [1390 والنهي عن أن يشتريها قد ورد

وحلت العمري كذا الرقبي لمن [1391 أعطيها ووارثيها فاعلمن

إلا إذا قال له واهبها [1392 ما عشت فلترجع إلى صاحبها

والعدل في الأولاد بالسويَّه [1393 حتم من الله لنا وصيَّه

ومن لبعض دون بعض نحلا [1394 فأمره برده قد نقلا

ويأكل الوالد من مال الولد [1395 إذ هو كسبه بنص معتمد

وامرأة حيث تكون راشدة [1396 فإنها تنفق غير مفسدة

أي من طعام زوجها بإذنه [1397 وجائز من مالها بدونه

وخازن بإذن رب المال [1398 ينفق والعبد بلا جدال

باب الإحياء والإقطاع

ومن لأرض ميتة أحيي فله [1399 وعرق ظالم فقل لا حق له

والملك بالحائط يستحق [1400 أو كان عن سواه منه السبق

وقد روي الإقطاع للمعادن [1401 كذا الأراضي بصريح السنن

دورًا ومزرعًا ومن بئرًا حفر [1402 فالعطن اجعل حولها نص الأثر

فأربعون أذرعًا للماشيه [1403 وجاء في قديمة نصف ميه

وخمسة عشرون في المبتدأه [1404 وذات زرع فثلاث من مائه

وكلها ضعيفة وقد عمل [1405] كل ببعض حيث لا ضد نقل

ومن يجد ماشية قد سُيِّبت [1406] ثم لها أحيا فملكه ثبت

باب الوقف

هو احتباس الأصل والتسبيل [1407] لنفعه ويحرم التبديل

بالبيع والإرث ولا يوهب بل [1408] يصرف في مرضاة مولانا الأجل

فإن يكن مصرفه منصوصا [1409] خص به أو لا فلا خصوصا

بل يتحرى العبد ما يحبه [1410] في صرفه ويرتضيه ربه

كالفقرا وفي الرقاب وذوي [1411] قرباه والضيف ونحوه روي

وجاز أن يأكل منه من ولي [1412] إن شاء بالعرف بلا تمول

ويدخل الواقف أو من ولدا [1413] إن شاء في الوقف لنص وردا

ولا يخص الوقف بالعقار [1414] بل صح في المنقول بالآثار

منه احتباس عدة الجهاد [1415] ومنه مركوب بلا ترداد

وإن يكن مصرفه تعطلا [1416] فجائز لغيره أن ينقلا

كمسجد يصرف للسقايه [1417] وليس بالتبديل ذا في الآيه

ويحرم الوقف على القبور [1418] كفعل أهل هذه العصور

إذ تخذوا الموتى ولائجًا لهم [1419] وصرفوا جل العبادات لهم

في السر قد نادوهمو والجهر [1420] ونبذوا الدين وراء الظهر

يا رب ثبتنا هداه أبدا [1421 ولا تزغ قلوبنا بعد الهدى

كتاب الفرائض

باب الحث على تعلمها وتعليمها

قد نقل الحث على الفرائض [1422 علمًا وتعليمًا بلا مناقض

وقد روي فيه حديث يرفع [1423 بأنه أول شئ ينزع

وأن هذا الفن نصف العلم [1424 فليتنافس فيه أهل الحلم

وقد روي تفضيل زيد فيها [1425 نصًّا فناهيك به تنبيها

باب ما يتعلق بالتركة

ابدأ بما بالعين قد تعلقا [1426 فمؤن التجهيز شرعًا حققا

ثم قضاء الدين فالوصيه [1427 فقسمة الفرائض الشرعيه

وللتفاصيل وبسط القول في [1428 تفريعها كتب بذا الفن تفي

وفيه لي مختصر مفيد [1429 عنه المطولات لا تزيد

ولنقتصر هنا على الدليل [1430 من غير إخلال ولا تطويل

فقد تولى قسمها تعالى [1431 ولم يدع لأحد مقالا

ثلاث آيات من النساء [1432 كافية لغير ذي اعتداء

باب الوصية

تشرع بالمعروف ثلثًا فأقل [1433 لغير وارث الأخل فالأخل

وفوق ثلث أو لشخص ورثه [1434 مردودة ما لم يجزها الورثه

ثم بالإشهاد عليها أمرا [1435 في الآي والسنة من غير مرا

ويحرم الضرار فيها والجنف [1436 وليصلح الموصي إليه أن يخف

ويشرع التنجيز في الحياة [1437 وذم الإمهال إلى الممات

وللولي تنفيذه الوصيه [1438 مع علمه من الولي النيه

باب أنواع الإرث وأسبابه

والإرث فرض ثم عصب ثبتا [1439 فالفرض في القرآن ستة أتى

نصف وربع ثمن ثلثان [1440 والثلث والسدس بلا نكران

أسبابه ثلاثة يا من تلا [1441 النسب اعلم والنكاح والولا

فالفرض والتعصيب يأتي في النسب [1442 وبالنكاح الفرض لا غير وجب

أما الولا فخص بالتعصيب [1443 فافهم لما أمليت في التنصيب

ثم بأهلها الفروض ألحق [1444 وادفع إلى أولى الذكور ما بقي

باب من يرث بالنسب

بنوة أبوة أمومه [1445 أخوة من بعدها العمومة

ومن بهم أدلى على تفصيل [1446 سوف ترى تبيانه في قبيل

فهاك خذ بيان منهم من يرث [1447 بالفرض أو بالعصب ممن لا يرث

فصل

لذكر البنين كل المال [1448 أو ما بقي بعد الفروض تالي

والنصف للبنت ، وللبنتين [1449 فصاعدًا فريضة الثلثين

واقسم لهم إن تجد الجنسين [1450 للذكر كحظ الأنثيين

فصل

وعند فقدهم بنو الأبناء [1451 ذا الحكم أعطهم بلا مراء

ويأخذون ما بقي من بعد [1452 فرض بنات الصلب دون رد

إلا إذا كن إناثًا محضا [1453 إذ هن لا يرثن إلا فرضا

ويسقطون بالبنين قطعا [1454 كلا والأنثى بالبنات اجمعا

ومع بنت الصلب فافرض سدسا [1455 لها بنص محكم لا حدسا

فصل

والأبوان افرض لكل منهما [1456 سدسًا بحيث ولد ما عدما

وعند فقده للأم الثلث [1457 مع عدم الأخوة لو لم يرثوا

ومع أب من بعد نصف الزوج أو [1458 ربع لزوجة لها الصحب رأوا

ثلث الذي يبقى وسم تين [1459 لديهمو بالعمريتين

ولأب حاز المال حيث انفردا [1460] أو ما بقي من فرض وجدا

فصل

ومثله الجد إذا ما فقدا [1461] لكن مع الإخوة خلف وردا

أعني أشقا ميت أولى به [1462] لا ولد الأم فدا يسقط به

فقيل مثل الأب يسقطونا [1463] به وقيل بل يشتركونا

فأول يروى عن الصديق [1464] وابنته والحبر ذي التحقيق

والثان عن فاروقهم مروي [1465] عثمان بعده كذا علي

كذاك عن زيد هو ابن ثابت [1466] كذا عن ابن أم عبد ثابت

وكم لذي القولين من أتباع [1467] وحجج في مورد النزاع

واختلفوا في صفة التشريك من [1468] لم يسقطوا والأشهر المروي عن

زيد هو الأحظ من أخذ القسم [1469] أو ثلث المال إذا كان أتم

إذ ليس ذو فرض فأما إن يكن [1470] فليأخذ الأحظ من ثلاث هن

قسم فثلث الباقي فالسدس ولا [1471] ينقص عنه فادر ما قد نقلا

ومعه يكمل ثلث الأم [1472] في العمريتين دون وهم

والجد إن أدلى بأنثى سقطا [1473] وهكذا الفروع فاخش الغلطا

فصل

والسدس افرض عند فقد الأم [1474] لجدة من أب أو من أم

وإن تكونا اجتمعا أو أكثرا [1475] في الرتبة اشتركن فيه لا مرا

وإن تك القربى التي من الأب [1476] مختلف فيه وبالعكس احجب

والخلف في أم أب والجد هل [1477] تنال معه سدسًا أو لم تنل

وكل جدة بغير من ورث [1478] أدت فذي فاسدة فلا ترث

فصل

وإن يمت مورث كلاله [1479] لا ولد ولا أب يلفي له

فولد الأم له منفردا [1480] سدس وثلث حيث كانوا عددا

أنثاهمو مع ذكر على السوا [1481] ثم الشقيق المال أو فضلاً حوى

وإن رجال ونساء أخوه [1482] فذكر كالأنثيين أسوه

وبعد فرض للبنات ما فضل [1483] يكون تعصيبًا لهم بلا جدل

ذكورًا أو إناثًا أو جميعا [1484] واحدًا أو أكثر كن سميعا

وبعدهم لأخوة من الأب [1485] ذا الحكم وحدانًا وجمعًا رتب

وحكمهم مع الأشقا كولد [1486] ابن مع الذي لصلب استند

فصل

وبعد ذا تمحض التعصيب [1487] لذكر ما للنسا نصيب

ابن أخ فالعم فابن العم [1488] لم يدل كل منهمو بأم

وقدم الشقيق عمن بالأب [1489] أدلى ولا بعد احجبن بالأقرب

والحمل بالإرث انتظره ونقل [1490] لا يرث الصبي حتى يستهل

وولد اللعان والزنا يرث [1491] من أمه واعكس ومن منها ورث

باب من يرث بالنكاح

للزوج نصف عند فقد الولد [1492] والربع افرضه له إن يوجد

وافرضه للزوجة إذ لا ولدا [1493] والثمن افرضه لها إن وجدا

ويشتركن فيه إن زدن على [1494] واحدة لأربع لا جدلا

باب من يرث بالولاء

وورث المعتق بعد هؤلا [1495] للمال أو مبقي فرض بالولا

فعاصب له بنفسه تلا [1496] ومعتق المعتق بعده ولا

وليس في النساء غير المعتقه [1497] عاصبة بنفسه فحققه

وللولا لا تبع ولا تهب [1498] بل هو لحمة كلحمة النسب

وصح لعن مدعي غير أبه [1499] ومن تولى غير مولاه انتبه

ومن على يديه شخص أسلما [1500] فالنص في ولائه ما سلما

من علة واختلفوا في صحته [1501] كذاك في الإرث به لعلته

ولاقط المنبوذ فاجعل الولا [1502] له من الفاروق ذا قد نقلا

تتمة

قام بصف المنظومة / رمضان أبو مالك وأبو أيوب السليمان

فلا تنسوهما من صالح الدعاء

وإن يكونا سببان اجتمعا [1503 في وارث ورث منهما معا

كمثل زوج وأخ لأم [1504 كلاهما للميت ابن عم

فيأخذان الفرض بالقرآن [1505 وما بقي بينهما نصفان

باب موانع الإرث

واحد أمرين به الإرث امنع [1506 وصف وأولوية فاستمع

فالرق مانع من الميراث [1507 وليس للقاتل من تراث

مقتولة شيء وما للمسلم [1508 من كافر ارث وبالعكس العم

وقد روي إرث مبعض بما [1509 يعتق به وبه الحجب احكما

وكل قسم أدرك الإسلام [1510 فهو على ما قسم الإسلام

باب ذوي الأرحام

والخلف في ميراث مدل بالرحم [1511 وماله فرض ولا عصب قسم

كالجد من أم ونسل البنت [1512 والخال والعمة وابن الأخت

فمن يورثهم فقد نزلهم [1513 كمن به أدلوا وما اختص لهم

واحتج من خاتمة الأنفال [1514 ومن أحاديث بإرث الخال

والمانعون خصصوا اللفظ الأعم [1515 بكل من كان له الله قسم

فرضًا وتعصيبًا ومن لم يذكر [1516 فلا ولم يصححوا للخبر

وجعلوا الميراث فاسمع ما نظم [1517 لبيت مال المسلمين المنتظم

كتاب النكاح

باب الحث عليه وأحكام الخطبة ووجوب غض البصر وإخفاء الزينة وستر العورة

يشرع للذي استطاع الباءة [1518] وغيره الصوم اجعلن وجاءه

بل هو من سنة خير الرسل [1519] وقد نهى جداً عن التبتل

والأكثرون قد رأوا وجوبه [1520] لمن على الدين خشي العزوبة

أحصن للفرج أغض للبصر [1521] عليه قد حث الكتاب والأثر

لنفسها الرشيدة اخطب وإلى [1522] وليها صغيرة قد نقلا

وحرمت خطبة مؤمن على [1523] خطبة مؤمن كذا العدة لا

تحل فيها خطبة حتى تفي [1524] وجاء في القرآن لا جناح في

تعريضه بها بلا تصريح [1525] تبيانه قد جاء في الصحيح

وجائز لخاطب أن ينظرا [1526] مخطوبة بل إنه قد أمرا

وقد روي اختيارها ودودا [1527] جميلة نسيبة ولودا

غنية بكراً وذات الدين [1528] فاظفر بها صح بلا توهين

والأجنبي الخلوة منه حرم [1529] بأجنبية بدون محرم

والرجلان منهما الإفضاء [1530] يحرم في ثوب كذا النساء

والنظر امنعه إلى العورات [1531] واصرف سريعاً نظر الفجآت

والأمر بالحجاب والإخفاء [1532] لزينة عن غير ذي استثناء

والحفظ للفروج والأبصار [1533] من كل مؤمن بنص الباري

وإن في النور وفي الأحزاب [1534] لآي ذكر لأولي الألباب

جامعة للدين والآداب [1535] كافية في بحث هذا الباب

من لي بوقت عظمت فيه المحن [1536] وعمت البلوى وشاعت الفتن

وانكشفت عورات أكثر البشر [1537] وظهر الفساد في بحر وبر

وضيع امتثال أمر الله [1538] وارتكبت عظائم المناهي

ووهن الدين وركنه انصدع [1539] واشتد في الخطب والخرق اتسع

فيا عليماً سرنا والنحجوى [1540] إليك لا إلى سواك الشكوى

باب شروط النكاح

وصح " لا نكاح إلا بولي " [1541] نفياً لصحة بلا تأول

وباطل بدونه فإن دخل [1542] بها فأوجب مهرها بما استحل

عن عمر الجلد روي وعن علي [1543] لناكح ومنكح بلا ولي

فإن فقد وليها أو عضلا [1544] زوجها السلطان نصاً نقلا

والأوليا هم كل من قد عصبا [1545] بنفسه أقربهم فالأقربا

والخلف في الابن فجمهور على [1546] ولايته وقال آخرون لا

والبكر تستأذن ولتستأمر [1547] يتيمة وثيب للخبر

ومن يزوجها الولي إجبارا [1548] ولو أباً أثبت لها الخيارا

ومن يزوجها وليان احكم [1549] لأول وافسخ إذا لم يعلم

وفي اشتراط شاهدي عدل نقل [1550] جملة آثار وكل قد أعل

لكن تقوى جملة وقد عمل [1551] صحب وأتباع بها فلا تمل

وجاز للزوجين أن يوكلا [1552] لواحد في العقد إن له الولا

وخطبة الحاجة والدعاء [1553] مشروعة جاءت بها الأنباء

وكل شرط في النكاح ما نهى [1554] في الشرع عنه يلزم الوفا به

باب من يحرم على المؤمن نكاحها

حرم على المؤمن أصلا لو علا [1555] وكل فرع مطلقاً لو نزلا

والأخت والعمة والخالة مع [1556] بنت أخ أو أخت مطلقاً فدع

فكل ذي قد حرمت بالنسب [1557] وبالرضاع مثلها فاجتنب

بالصهر ما قد نكح الآبا حرم [1558] وهكذا حلائل الأبنا وأم

زوجته بمطلق العقد انجلا [1559] ربيبة بأمها قد دخلا

وبين أختين أو المرأة مع [1560] عمة أو خالة الجمع امتنع

والمحصنات وهي ذات الزوج لا [1561] ما ملكت الايمان نصاً انجلا

وفوق أربع لحر لا يحل [1562] غير السراري ولعبد قد نقل

ثنتين قيل أجمعوا لكن أثر [1563] شذوذ خلف مثل حر فاختبر

وما به الحرة حرمت فقد [1564] حرم من ملك اليمين كالعدد

والمشركات والزواني حرم [1565] لمؤمن وعكس ذا فليعلم

ثم الكتابيات حل فافهم [1566] للمؤمنين وبعكس حرم

باب العقود الفاسدة في النكاح

ونسخ متعة بلا ترداد [1567] صح دواماً أبد الآباد

وحرم التحليل والشغار مع [1568] عقد إذا أثناء عدة وقع

كذاك عقد محرم والخلف في [1569] بطلانه قد شاع بين السلف

والعبد أن ينكح بغير الأذن من [1570] سيده فباطل نصاً زكن

باب أنكحة الكفار وما يقر منها إذا أسلموا

يقر من أنكحة الكفار ما [1571] وافق الشرع كمن قد أسلما

وتحته فوق أربع فليختر [1572] منهن أربعاً لنص الخبر

أو تحته أختان خيرنه في [1573] إحداهما حتماً والأخرى تنتفي

وزوجة المشرك إن تسلم تحل [1574] لمؤمن من بعد عدة تحل

والزوج إن يسلم ولم تنكح ترد [1575] عليه بالعقد القديم وورد

تجديده لكن ضعيف والأصح [1576] الأولى وكم لها إمام قد جنح

باب الكفاءة والخيار

في الدين والحرية الكفو اعتبر [1577] ونسبة وصنعة خلف شهر

وأمة تملك نفسها متى [1578] تعتق وخير قبل مس ثبتا

ويثبت الخيار بالعيب كما [1579] صح عن الرسول نصاً محكما

كبرص وجذم وجنة [1580] وداء فرج عفل أو عِنه

كذاك الإعسار عند الأكثر [1581] وقال آخرون لم يخير

باب الصداق

ثم الصداق واجب وأخيره [1582] أيسره ولا يحد أكثره

ففي الكتاب جاء بالقنطار [1583] وقد روى من ذاك في الآثار

بخاتم الحديد والمد نقل [1584] كذا بنعلين وبالعتق يحل

عشر أواق واثنتي عشرة مع [1585] نصف وأربع أواق قد وقع

وزن نواة ذهب قد نقلا [1586] أربعة الآلاف أيضاً انجلا

وصح بالتعليم للقرآن لا [1587] برد بالضعيف يا من عقلا

وسن بعض المهر أن يقدما [1588] قبل الدخول وهو ليس لازما

وأن يطلق قبل مسها ولا [1589] سمى لها المهر ففيما أنزلا

متعتها بقدر حاله ومن [1590] سماه فالنصف لها فحتمن

إلا إذا عنه عفت أو إن عفى [1591] كمله وذاك خير لا خفا

وبالدخول يلزم الكل لها [1592] إن لم يسمه فمهر مثلها

وإن يقع بموته الفراق [1593] كان لها الميراث والصداق

سمى لها أو لم يسم قد دخل [1594] أولا بلا فرق لنص لم يعل

باب الوليمة ، وإعلان النكاح

وفي البناء تشرع الوليمه [1595] بالسنن الثابتة القويمه

ولو بشاة وليجبها من دعي [1596] لها ويعص الله إن يمتنع

وحيث كان صائمًا فليخبر [1597] بصومه إن شاء وليعتذر

وفي اجتماع الداعيين أجب [1598] اسبقهم أو فابدأن بالأقرب

وواجب تغييره لمنكر [1599] رآه أو فليرجعن لا يحضر

سن إعلان النكاح لا بما [1600] يوجب فتنة أيا من فهما

باب الزينة وما نهي عنه منها

وامرأة تزدان للزوج بما [1601] لم ينه عنه الشرع فيما حكما

كالفلج للسن ، ووصل الشعر [1602] والنمص للوجه ، وقشر البشر

والوشم والوشر النبي قد نهى [1603] عنها وزاد لعن من يفعلها

كذاك صح لعن من ترجلا [1604] من النسا والعكس عن خير الملا

باب جامع النكاح

وحين يأتي أهله فليستتر [1605] وأن يسمي والدعاء بما أثر

وليأت أنى شاء حرثه وقد [1606] حرم في الأدبار نصًّا يعتمد

بل لعن الرسول من قد فعلا [1607] وفي الحيض قبل أن تغتسلا

والعزل عنه قد نهى النبي [1608] لكنما ترخيصه مروي

واختلفوا في الجمع منهم من جعل [1609] ذا النهي تنزيهًا وبعضهم حمل

جوازه في أمة ويمتنع [1610] عن حرة بدون إذن فاستمع

وهمَّ أن ينهي عن الغيلة ثم [1611] لم ير فيها ضررًا فلم يلم

وقد نهى الزوجان عن إفشاء ما [1612] في حال الإفضاء جرى بينهما

باب العشرة بالمعروف

وعشرة المعروف حتمًا أوجب [1613] نص الكتاب ، وأحاديث النبي

فقد روي عن النبي من قوله [1614] خيركمو خيركمو لأهله

والصبر والإحسان ما استطاعه [1615] وواجب عليها الطاعه

ونفسها تبذل في حاجته [1616] وحفظه في نفسها وبيته

ولا تصوم وهو شاهد بلا [1617] إذن سوى الفرض بنص نقلا

وجائز تأديبها إن لم تطع [1618] بالهجر أو بالضرب نحو ما شرع

وإن أطال غيبة لا يقدم [1619] ليلاً لنهي صح عنه فاعلم

باب القسم بين الزوجات ، ووجوب العدل فيما يملك

والقسم في زوجاته فليعدل [1620] في كل ما يملكه لا يمل

وإن يجدد ثيبًّا فليقم [1621] ثلاث ، والبكر فسبعًا واقسم

وإن يكن لثيب مسبعا [1622] سبع للباقي لنص رفعا

وإن أراد سفرًا فليسهم [1623] وليأخذ الخارج سهمًا افهم

وجاز للمرأة جعل يومها [1624] لضرة تضيفه لقسمها

أو طرح بعض حظها أو كله [1625 صلح وعن ضرارها الزوج نهي

كتاب الطلاق والرجعة

ثم الطلاق أبغض الحلال [1626 إلى الإله الحق ذي الجلال

يباح للحاجة في حمل وفي [1627 طهر به ما مسها فلتعرف

ألفاظه أصرحها الطلاق [1628 ومثله السراح والفراق

وما عدا هذا تكون تكنيه [1629 وحكمه اعتبار مع النيه

وينفذ الطلاق بالتخيير إن [1630 تختر فراقه لنص لم يهن

ولم يقع طلاق التحريم بل [1631 بمثل تكفير اليمين فليُحل

وفي الطلاق أشهد عدلين [1632 كذاك في الرجعة بالوحيين

وينفذ التوكيل فيهما كما [1633 ينفذ في العقد كما تقدما

في طلقتين بعد أن قد دخلا [1634 للحر في العدة رجعة بلا

تجديد عقد وإذا ما دخلا [1635 أو انقضا العدة أو خلع فلا

رجوع إلا بنكاح جددا [1636 والإذن منها وولي وجدا

وبالثلاث فلتكن منه برا [1637 إلا بأن تنكح زوجًا آخرا

نكاح ذي الرغبة لا المحلل [1638 إذ هو ملعون بنص المرسل

وإن يطلقها فلا جناح أن [1639 يرجع إن إقامة الحدود ظن

وفي المحيض النهي عنه نقلا [1640 وفيه بالرجعة أمر انجلا

حتى من الحيضة تلك تطهر [1641] ثم تحيض بعد ثم تطهر

فإن يشأ أمسك وإلا طلقا [1642] قبل مسيس فادر ما قد حققا

وهل يكون واقعًا وهو الأصح [1643] إذ في الصحيحين دليله اتضح

كذلك الطلاق في طهر به [1644] قد مسها ذا بدعة عنه نهي

وصح إنكار نبينا على [1645] من جمع الثلاث دفعة ولا

وفي وقوعه الخلاف قد شهر [1646] حيث رأوا تعارضًا فما أثر

وأكثر الأصحاب والأتباع [1647] على وقوعه بلا اندفاع

والظاهر اعتبار نية كما [1648] أحلفه الرسول فيما حكما

واحمل رواية ابن عباس على [1649] هذا ولا تطرحن ما نقلا

والعبد قل طلاقه بيده [1650] لا ينفذ الطلاق من سيده

وبعد طلقتين ما له تحل [1651] لا بعد زوج عن جماهير نقل

والخلف فيهما إذا ما عتقا [1652] من بعد أن تطليقتين طلّقا

هل جائز رجوعه بواحده [1653] أو لا لتضعيف النقول الوارده

والهزل في النكاح والطلاق [1654] يمضي وفي الرجعة والعتاق

والخطأ الإكراه والنسيان [1655] وما يحدِّث نفسه الإنسان

به على الأمة ذا قد رفعا [1656] وما لمعتوه طلاق وقعا

ومن يكن من قبل عقد طلقا [1657] فإنه لا شيء نصًّا حققا

باب الخلع

وامرأة محرم أن تسألا [1658] طلاقها بدون بأس انجلا

وما له إضرارها لتفتدي [1659] تلك حدود الله فاحذر تعتدي

إلا إذا عشرته لم تستطع [1660] فما عليها حرج أن تختلع

يجوز بالقليل والكثير لا [1661] ما زاد عن مهر فمنع نقلا

ويلزم التراضي باتفاق [1662] أو حكم حاكم مع الشقاق

ونفسها تملك بعد الافتدا [1663] لا رجعة إلا بعقد جددا

والخلع فسخ لا طلاق في الأصح [1664] تعتد حيضة كما الحديث صح

والأكثرون طلقة قد عدوا [1665] وكالطلاق عندهم تعتد

إلا إذا قد كان سمى أكثرا [1666] فهو الذي سماه فيما أثرا

باب الإيلاء

تأجيل مَنْ مِنْ أهله قد آلى [1667] ما قدَّر الله له تعالى

أربعة من أشهر وليقف [1668] بعد مضيه فإما أن يفي

أو يعزم الطلاق وليكفِّر [1669] إن شاء حتمًا وهو قول الأكثر

ودونها يختار إن شا كفَّرا [1670] وجاء أهله وإلا انتظرا

باب الظهار

سماه ربي في الكتاب منكرا [1671] وقول زور فكفاك زاجرا

ومن يكن من أهله قد ظاهرا [1672 ثم لما قال يعود كفَّرا

عتاقة إن لم يجد فليصم [1673 شهرين إن لم يستطع فليطعم

ستين مسكينًا وذا من قبل أن [1674 يمسها نص الكتاب والسنن

واشترط التباع في الصوم وفي [1675 معتوقة إيمانها لا ينتفي

وربع وسق قدر الإطعام على [1676 مد وذا أشهر ما قد نقلا

وقد روي نصفًا ويروى كاملا [1677 والأرجح الذي ذكرنا أولا

وجاز للإمام أن يدفع له [1678 من صدقات وله أن يقبله

باب اللعان

ومن رمى زوجته ولم تقر [1679 ولم يجيء بالشهدا فيما ذكر

ولا انثني عن رميه تلاعنا [1680 والبدء بالزوج كما قد بينا

في الأربع الآي من النور فلا [1681 تطلب بيانًا فوقها يا من تلا

يشهد الله لصدق ما ادعى [1682 أربع مرات خامسًا دعي

أن لعنة الله عليه إن كذب [1683 والحد عنه أسقطن وانف النسب

وفرقن بينهما للأبد [1684 ومهرها لها بلا تردد

إن كان مسها وإلا لزما [1685 عليه شطرها كما تقدما

وهي إذا لم تلتعن منه تحد [1686 بالرجم والجلد بنص لا يرد

ويدرأ العذاب عنها حيثما [1687 تشهد بالله لكذب ما رمى

أربع مرات وتدعو بالغضب [1688] خامسًا إن كان عليها ما كذب

وغلظ اللعان في الأيمان [1689] والجمع والمكان والزمان

وقبله الإمام فليعظهما [1690] وبعذاب الله فليخفهما

كذاك في خامسة لم يعد [1691] عليهما الترهيب وليشدد

وبعض فاعرض توبة عليهما [1692] هل منكما من تائب نصًا سما

وما لها عليه من قوت ولا [1693] سكنى لما عن الرسول نقلا

ثم بأمه فألحق الولد [1694] ومن يكن به رماها فليحد

ومن يكن من حمل أهله انتفى [1695] ثم به من بعد ذاك اعترفا

فإنه يجلد حد المفتري [1696] وألحقن به كما عن عمر

ولا يجوز نفيه لكونه [1697] جاءت به مخالفًا للونه

باب إلحاق الولد

والولد اجعل للفراش والحجر [1698] لعاهر كما بذا صح الخبر

والشركا في أمة إن يدعوا [1699] جميعهم من ولدته يقرع

بينهم ومن تصب له الولد [1700] وحظهم من دية عليه رد

وقد روى اعتبار قول القائف [1701] في شبه به ارتياب ينتفي

باب العدد

تلزم للوفاة بالإطلاق [1702] لو لم يمسها وفي الطلاق

فاشترط المسيس بالكتاب [1703] أعني بنص آية الأحزاب

وعدة الحامل بالوضع تتم [1704] عن أي فرقة فحقق ما رسم

وغير حامل فللموت اجعل [1705] أربعة الأشهر مع عشر تلي

وإن تك الفرقة بالطلاق [1706] فعدة الحائض باتفاق

ثلاثة القروء نصاً قدر [1707] وغيرها ثلاثة من أشهر

والأمة اجعل مثل حرة إذا [1708] بالحمل تعتد بلا خلف خذا

ودون حمل في الوفاة قدروا [1709] شهرين مع خمس لها وبالقرو

قرآن إن حاضت وقل بالأشهر [1710] شهرين أو شهراً ونصفاً قدر

وقيل مثل الحرة وذا العمل [1711] لمن طلاق العبد كالحر جعل

وللوفاة استبرئن أم الولد [1712] بحيضة والخلف فيها قد ورد

وقد روي عدتها كالحرة [1713] لكن ضعيف عند أهل الخبرة

كذاك بالحيضة تستبرا الأمة [1714] مسبية أو مشتراة فافهمه

ما لم تكن صغيرة أو بكرا [1715] فوطؤها حل بدون استبرا

باب أحكام المعتدات

ويلزم الاحداد في الوفاة [1716] عن كل زينة من الزوجات

كالكحل والطيب خضاب وحلي [1717] وكل ما فيه تصنع جلي

ما لم تكن عدتها قد كملت [1718] ولا جناح بعد فيما فعلت

والكحل فيه للتداوي رخصا [1719 بالليل من دون النهار خصصا

كذاك عند طهرها أن تأخذا [1720 طيباً به تتبع آثار الأذى

وتلزم البيت الذي كانت به [1721 عند وفاة زوجها فانتبه

وفي الأصح ما لها من نفقه [1722 لازمة لو حاملا فحققه

وغير زوج لا يحل أن تحد [1723 فوق ثلاث للحديث فاعتمد

وليس للبائن من سكنى ولا [1724 من قوت ثلاث للحديث فاعتمد

لما روته أم قيس ونقل [1725 خلافه عن عمر وقد أعل

وأكثر الصحب لها قد جعلوا [1726 سكنى وللحديث قد تأولوا

وفي النهار جائز للعذر [1727 خروجها نص الحديث فادر

وغير بائن لها القوت وجب [1728 وتلزم السكنى لها بلا رِيَب

وغير جائز لها أن تخرجا [1729 من بيتها قد ولا أن تخرجا

باب الرضاعة

خمس من الرضاع معلومات [1730 أثناء حولين محرمات

ثم به يحرم ما قد حرما [1731 من نسب نصاً كما تقدما

وفيه فليقبل مقول المرضعة [1732 إن شهدت به بلا مدافعة

وقد روى الرضاع في حال الكبر [1733 عند الضرورات لتجويز النظر

وأكثر الصحب خصوصه رأوا [1734 بسالم والبعض نسخه ادعوا

وسنة لمرضع أن تفطمه [1735] إعطاؤها غرة عبد أو أمة

باب النفقات

يلزم زوجا مرنة الزوجة من [1736] سكنى ومطعم وكسوة فمن

بحسب الايسار والاقتار [1737] للنص في القرآن والآثار

فإن يشح عن كفاية يحل [1738] بالعرف أخذها لنص قد نقل

والولد المحتاج من والده [1739] والعكس والرقيق من سيده

يكسيه مما يكتسى ويطعمه [1740] من الذي يطعم منه فاعلمه

ولا يكلفه بما لم يستطع [1741] أو فليعاونه عليه فاتبع

وغير هؤلاء لا تلزم له [1742] على القريب من سوى باب الصله

فابدأ بمن تعوله مقدما [1743] فإن له أضعت كنت آثما

وبعد من تعول فالأرحام صل [1744] من كل ذي قربى إليك يتصل

الأم ثم الأب ثم الأخ ثم [1745] أدناك أدناك بترتيب لهم

باب الحضانة

والأم بابنها أحق في الصغر [1746] إلا إذا ما نكحت نص الأثر

وبعد أن يبلغ سبعاً خير [1747] في أي والديه شا فليختر

وخالة كالأم حيث تفقد [1748] لما أفاده الحديث المسند

وفي الأصح الأب منها أقدم [1749] وقيل إجماعاً وحيث انعدموا

يعين الأصح من أقارب [1750] وبعده الأصلح من أجانب

كتاب الأطعمة

باب ما يحل وما يحرم

في الطيبات الأصل حلها كما [1751] أن الخبيث الأصل ما يحرما

وما أحل الله والرسول حل [1752] وضده المنهي عنه فاعتزل

وكل ما الوحيان عنه سكتا [1753] فذا دليل العفو فيه ثبتا

فكل ما كان خبيثاً قد دخل [1754] في آية الأعراف من غير جدل

ومنه في ثالثة الآيات من [1755] مائدة كاف لذي اللب الفطن

وحرمن بالسنن القوية [1756] أكل لحوم الحمر الأهلية

وكل ذي ناب من السباع [1757] والطير ذي المخلب بلا نزاع

لكنما الضبع به قد صح نص [1758] بأنه صيد فمن هذا يخص

والكلب والهر كذا الجلاله [1759] من قبل أن تعلم الاستحاله

وجاء في القنفذ لكن ضُعفا [1760] حديث حظرها وفيها اختلفا

كذاك في الضب روايات رجح [1761] مفيد حله لكونه أصح

وفي الصحيح حل أكل الأرنب [1762] وقد روى إنكار أكل الثعلب

ونملة ونحلة وهدهد [1763] دع قتلها وضفدع والصرد

ووزغ بقتله النبي أمر [1764] وقتل خمس ذكرها في الحج مر

وهذه من موجب التحريم [1765] عند أولي الفقه بلا توهيم

وإن نجاسة بجامد تقع [1766] فألقها مع ما حواليها وقع

وإن تقع في مائع فلا يحل [1767] قربانه قط لنهي قد نقل

والكبد والطحال من دم يحل [1768] وميتة الجراد والحوت نقل

وميتة البحر جميعها تحل [1769] وقد نهي عما طفا لكن أعل

وقد يباح الحظر للمضطر [1770] لا الباغ والعادي لدفع الضر

باب الصيد

والصيد حل بالسلاح الجارح [1771] وبمعلَّم من الجوارح

إن ذكر اسم الله ثم أرسله [1772] يأكل ما أمسكه لو قتله

بحيث لم يأكل إذا أمسكه [1773] ولم يجد سواه قد شاركه

وما سوى معلم وذُكّي [1774] ما صاده حل بدون شك

وحل ما أصيب بالمعراض [1775] بحده خزقاً بلا افتراض

ومن رمى صيد وغاب عنه [1776] وفيه سهمه ومات منه

حل إذا صادفه بغير ما [1777] ما فيه غير سهمه الذي رمى

لو بعد أيام إذا لم ينتن [1778] وهكذا الجارح نص السنن

باب الذبائح

ما أنهر الدما والأوداج فرا [1779] ثم عليه اسم الإله ذكرا

حل ولو شق عصى أو حجر [1780] ما لم يكن بالسن أو بالظفر

ويحرم التعذيب للذبيحة [1781] ومَثُلَة بالسنن الصحيحة

وقتلها صبراً ولعن من فعل [1782] ذلك قد صح بدون ما جدل

وحدد الشفرة ثم وار [1783] عن وجه ما يذبح للآثار

وغير مقدور على التذكية [1784] فيه فكالصيد بدون مرية

وبذكاة أمه الجنين حل [1785] والحي حرم منه جزءاً انفصل

ثم لنا طعام ذي الكتاب [1786] حل وعكسه بلا ارتياب

وما تشك هل عليه سمى [1787] أو لا فعند أكله فسم

وكل ما يذبح في ذي الأعصر [1788] لقبة أو شجر أو حجر

فهو لغير الله قد أهل به [1789] وذاك شرك ظاهر لا يشتبه

لو ذكر اسم الله للتدليس [1790] فذاك سعي في هوى إبليس

فإنما يبعثه للنحر ما [1791] في قلبه من مرض لا سيما

مع هتفه في الشر والجهر بيا [1792] فلان واغوثاً لكشف كَرْبِيَا

هل فوق ذا الإشراك من كفران [1793] سبحانك اللهم ذا السبحان

باب الضيافة

إكرامنا للضيف والإيثار [1794] له به قد صحت الآثار

بل أوجبت في حق واجد القرا [1795] وحدها ثلاثة وما ورا

ذا فتصدق وضيف لا يحل [1796] تحريجه المضيف ما لا يحتمل

وإن يكن مانعها مقتدرا [1797] جاز لضيف أخذ مقدار القرا

وحرم أكل طعام الغير من [1798] غير رضاه لنصوص لم تهن

ومنه حلب وثمار ونقل [1799] لجائع نداؤه رب الإبل

أو رب حائط فإن لم يجب [1800] فليأكلن حاجته وليشرب

دون اتخاذ خبنة فإن فعل [1801] فإنه يغرم والتنكيل حل

باب آداب الأكل

في بدئه سم وإن لم تذكر [1802] فسم عند الذكر لو بالآخر

وباليمين كل من الحآفة لا [1803] من وسط مما يليك نقلا

إلا إذا الطعام أنواعاً فلا [1804] مانع من حيث يشا أن يأكلا

ومن جلوس لا من اتكاء [1805] وآخراً فاحمد مع الدعاء

والقصعة العقها مع الأصابع [1806] وساقط الطعام خذ لا تدع

والغسل لليدين بعده معا [1807] مضمضة منه لنص رفعا

ومن دعا وجا بغيره لزم [1808] إيذان ذي المنزل فافهم ما رسم

والاجتماع للطعام أخير [1809] وذمه يكره والتقذر

والتمر قد نهى أن يرفعا [1810] قبل انقضا حاجتهم من شبعا

وإن يك الغير له قد أطعما [1811] دعا له من بعد أن قد طعما

كتاب الأشربة

قام بصف المنظومة / رمضان أبو مالك وأبو أيوب السليمان

فلا تنسوهما من صالح الدعاء

ما يحل منها وما يحرم

وكل مسكر حرام قد علم [1812] من لفظ من أوتي جوامع الكلم

وما يكن منه الكثير أسكرا [1813] فإن ملء الكف منه حظرا

والخمر لا تجعل خلاًّ والطلا [1814] يجوز أن يطبخ قبل أن غلا

ويشرب العصير والنبيذ ما [1815] لم يغل فاهرق ذاك رجس علما

وقد نهى عن خلط جنسين معا [1816] في الانتباذ فادر ما قد رفعا

باب آداب الشرب

وأول الشراب سمين وفي [1817] آخره فالحمد قل لا ينتفي

سن بأنفاس ثلاثة ولا [1818] يَنْفس في الإناء نهى نقلا

وباليمين من قعود قد نمى [1819] والأيمن الأيمن فيه قَدِّمِ

وليكن الآخر شرباً من سقى [1820] ويكره الشرب من فم السقا

والنضح في الماء أو الإناء [1821] وللقذاة اهرق بلا امتراء

باب الآنية

والأكل والشراب في إنا الذهب [1822] أو فضة محرم فليجتنب

وكل طاهر سواهما يحل [1823] للمؤمن استعماله فلا تمل

وصح شعب قدح بسلسلة [1824] من فضة ما فيه بأس فاقبله

وما نُهى عن انتباذ فيه من [1825] آنية فإن نسخه زُكِن

أعنى التي لو قد عبد القيس قد [1826] حظرها ترخيصه بعد ورد

وجلد ميت بالدباغ استعمل [1827] والرطب واليابس فيد فاجعل

وللإنا الأمر أتى بالتغطية [1828] وقد نهى عن اختناث الأسقيه

وفي احتياجنا إنا الكتابي [1829] نغسله للأكل والشرابِ

وإن ذباباً في الإنا قد وقعا [1830] يشرع أن يغمس ثم يُنزعا

كتاب اللباس والزينة

والستر للعورة واجب على [1831 مكلف في ملأ أو في خلا

وكل ما قد أخرج الله لنا [1832 من زينة حل بحمد ربنا

من أي لون والذي قد حظرا [1833 فعنه رحمة بنا قد حذرا

فيحرم الحرير إن زاد على [1834 أصابع أربع فيما نقلا

أعني على الرجال إلا للدوا [1835 والافتراش مثل لبسه سوا

ومثله القسي والمعصفر [1836 وثوب شهرة كذاك يحظر

وكل ما يختص بالنساء [1837 فاحظره والعكس بلا مراء

وقد نهي عن لبس ما فيه الصور [1838 ولبس مرأة لما يحكي البشر

كذاك عن لباس الأُرجُوان [1839 كذا عن السُّتور والجدران

وفي اللباس القصد والتواضع [1840 وفي الطعام والشراب يشرع

ويستحب الحسن والجمال [1841 ويحرم الخيلاء والإسبال

لنصف ساق يجعل الإزار [1842] والكم للرسغ كذا الآثار

وكل ما تجاوز الكعبين [1843] عن بطر في النار دون مين

وللنسا الإرخاء للذيول [1844] إلى ذراع لا يزد في الطول

كذا على جيوبهن بالخُمُر [1845] يضربن والحجاب واجب فمر

وباليمين ابدأ ومن كان استجد [1846] ثوبًا يُسنُّ الحمد بالذي ورد

وقد روي الحث على النعال [1847] وقَدِّم اليمين في انتعال

وقد نهي عن لبسها في رحل [1848] وتركه الأخرى بدون نعل

وللرجال خاتم من ورِق [1849] من دون مثقال وما زاد اتق

في خنصر اليمنى أو اليسرى نقل [1850] وللنسا الحرير والعسجد حل

أما تحلي رجل بالذهب [1851] فهو حرام بالحديث فارهب

والربط للسن به صح كذا [1852] يجوز منه الأنف أن تتخذا

والطيب والخضاب إصلاح الشعر [1853] كالفرق والترجيل غِبًّا للأثر

وقد نهي عن نتفه للشيب [1854] والخضب بالسواد دون ريب

وكل شعر الرأس فاحلق أو فدع [1855] جميعه وقد نهي عن القزع

كتاب الطب

ثم التداوي جائز مشروع [1856] بكل ما أبيح لا ممنوع

لكنَّما التفويض منه أفضل [1857] وأهله التوحيد فيهم أكمل

وخير طلب للعباد النبوي [1858 فليتبع كل ما فيه روي

من قوله وفعله وما أقر [1859 خذ كل ما أتاك واترك ما حذر

في ذا الشفا من أجمع الأسقام [1860 للقلب والروح وللأجسام

ولا يحل قط بالمحرم [1861 إذ ليس فيه من شفاء فاعلم

كنجس والسم ثم المسكر [1862 كذا الخبيثات جميعًا فاحظر

والكي فيه النهي والكره نقل [1863 والفعل والتجويز فيه فهو حل

وجا على تاركه الثناء [1864 وفضله صحَّت به الأنباء

وسن الاحتجام والتوقيت قد [1865 روي بسبع عشرة وقد ورد

بتسع عشرة وفي العشر الأخر [1866 أولها للاحتجام في الأثر

والنهي في السبت والأربعاء [1867 كذا الثلاثا جاء في الأنباء

وكلها صحتها لم تلتزم [1868 والأفضل استعمالها بدون ذم

ثم الرقى من الكتاب والأثر [1869 مشروعة بها الرسول قد أمر

وما روي من أنها شرك حمل [1870 على سواهما فحقق ما نقل

إذ قد رقى نبينا وقد رقي [1871 ثم لها أرشدنا فحقق

وإنما الشرك الذي لا يعقل [1872 معناه من إرث اليهود ينقل

ومن فعال خادم الشيبطان [1873 وعابدي النجوم ذي الكفران

والخلف في تعلق التمائم [1874 من آية أو من حديث قد نمي

ومنعها أولى لأن النهي عم [1875 وغيرها شرك وللقلب سقم

والسحر بالأقدار قد يؤثر [1876] وإن يحل بالرقى لا يحظر

لا سيما بالعوذتين فافهموا [1877] أما بسحر مثله فيحرم

والعين حق والرقى منها تحل [1878] وبغسول عائن فليغتسل

من قد أصابته ولا يمتنع [1879] من اغتسال عائن فاستمع

وصحَّت العدوى فلا تعتقد [1880] ولا تطيرن وثق بالصمد

كتاب الأيمان

وحفظ الأيمان به الله أمر [1881] وكثرة الحلف فعنه قد زجر

وإنما يكةن باسم الله [1882] أو صفة ثابتة لله

أما بمخلوق فشرك فاحذر [1883] فاعله منه الرسول قد بري

كحالف بالآباء والأولاد [1884] كذا بالأمهات والأنداد

كذا بغير ملة الإسلام [1885] يحرم فافهمه بلا إيهام

تكفيره كلمة الإخلاص [1886] بأن يقولها مع الإخلاص

ومتبع اليمين باستثناء لا [1887] حنث ولا يشرط أن يتصلا

ومن رأى ترك اليمين أخيرا [1888] يأت الذي أخير وليكفِّرا

ومكره على اليمين ما لزم [1889] وإن يكن أحنثها فما أثم

وحالف على يمين بالكذب [1890] فذلك الغموس فاحذر واجتنب

واللغو لا يؤاخذ الله به [1891] لكن بما يعقده بقلبه

ومسلم عليه حق المسلم [1892 إبراره طاقته في القسم

هذا وتكفير اليمين ما ذكر [1893 في آية المائدة افهم واذكر

كتاب النذور

يصح لابتغاء وجه الله [1894 ويلزم الوفا به لله

وفي المعاصي حرمة النذور [1895 ومنه ما ينذر للقبور

ولا يجوز في قطيعة الرحم [1896 أو غير ما تملكه يا من فهم

وعيد جاهلية يحرم أن [1897 ينحر لله به نص السنن

وكل ما لم يأذن الله به [1898 أو كان لا يطيقه فانتبه

ومن بكل ماله قد نذرا [1899 أجزأه الثلث لما قد أثرا

ومن بنذر لم يسم نذرا [1900 أو عاصياً أو لم يطقه كفَّرا

كفارة اليمين والمشرك إن [1901 ينذرْ فيسلمْ يلزم الوفا فدن

ومن يمت وهو بقربةٍ نذرْ [1902 عنه قضى قريبه نص الخبرْ

وناذر في المسجد الأقصى يُصَلْ [1903 أجزأه في الحرمين إن فعلْ

كتاب الأحكام

باب القضاء

يشترط اجتهاد من يلي القضا [1904 وأن يكون عادلاً فيما قضى

ذو ورع في دينه لا ذا هوى [1905 يحكم بالحق على النهج السوا

مراقبا لله في الأحكام [1906] وليس يخشى لومة اللوام

ويحرم الحرص على القضا وأن [1907] يطلبه فإن ذاك لم يُعن

ولا يحل للإمام أن يُلي [1908] أعماله أصحاب هذا المثل

ولا لعاجز عن القيام [1909] بحقه من خدمة الإسلام

وإنه لخطر عظيم [1910] إلا لمن بالعدل يستقيم

مجتهداً فإن يصب أجران [1911] أو لا فواحد مع الغفران

ويحرم الرشوة والهدية [1912] لأجله من جهة الرعية

ولعن الراشي كذا من ارتشى [1913] ورائش بينهما بها مشى

والحكم عند شاغل فاجتنب [1914] كالخوف والهم وحال الغضب

وسوِّ في المجلس بين الخصما [1915] لا يكون كافرا ومسلما

واسمع من الآخر مثل الأول [1916] قبل القضا بينهما كي ينجلي

وسهل الحجاب بالإمكان [1917] وجاز الاتخاذ للأعوان

لحاجة وجائز أن يشفعا [1918] ويعرض الصلح وأن يستوضعا

وظاهراً ينفذ ما قد حكما [1919] به ولا يُحِل شيئاً حَرُمَا

باب الدعاوى والبينات

ويحكم الحاكم بالإقرار [1920] أو شاهدي عدل مع الإنكار

أو رجل وامرأتين فاسمع [1921] أو بشهيد مع يمين المدعي

إن لم يجد بينة من ادعى [1922 حلف من كان عليه يُدعى
وردها على من ادعى نقل [1923 عند نكول منكر وقد أُعل
وغائباً حِلْف بنفي العلم [1924 بالمدعي وفي يمين الذمي
ذكِّرْهم اللهَ وفعله بهم [1925 من نعمة نصاً صريحاً قد فهم
وهل له بعلمه أن يحكما [1926 فيه نزاع طال بين العلما
وغير عدل خائن ذو الغمر لا [1927 شهادة له بنص يجتلى
والزاني والقانع والمتهم [1928 وقاذف ما تاب فيما يعلم
وهكذا البادي على ذي القرية [1929 وقيل مقبول مع العدالة
ولا تجز شهادة ممن كفر [1930 على الذي أسلم إلا في السفر
جاز على وصية أن يشهدوا [1931 بحيث فيه المسلمين فُقدوا
كما أتى تفصيله في المائده [1932 ثلاث آيات حوت مقاصده
والزور قوله من الكبائر [1933 فيه من الوعيد أقوى زاجر
وذم شاهد ولم يستشهد [1934 إلا لجهل المدعي فليحمد
والمدعى فيه إذا تعارضا [1935 بينتاهما بقسمة قضى
والعاقل البالغ إن جداً أقر [1936 بأي شيء لا محالاً يعتبر
وقد نهى عن ادعا المظالم [1937 كذاك عن إعانة للظالم

كتاب الحدود

قام بصف المنظومة / رمضان أبو مالك وأبو أيوب السليمان

فلا تنسوهما من صالح الدعاء

باب وجوب الوقوف عندها ، وإقامتها على متعدِّيها

واحذر حدود الله لا ترتكب [1938 فبارتكابها حلول الغضب

وواجبٌ على ولاة أمرنا [1939 إقامة الحدود مهما أمكنا

على وضيعٍ كان أو شريف [1940 بشرط الاختيار والتكليف

وباعتراف فاعل أو إن تقم [1941 بينة لا بالظنون والتهم

في حضر وسفر وقد نقل [1942 في الغزو لا يقطع لكن قد أعل

والشبهات إن تكن محتمله [1943 يدرأ بها الحد بلا مجادله

وينقص الإيمان ممن فعله [1944 فإن يتب فهو كمن لا ذنب له

وتعرض التوبة قبل الحد [1945 أو بعده عليه دون رد

وأي حد للإمام رفعا [1946 يحرم أن يشفعَ أو يُشَفَّعا

فيه وتضييع حدود الله [1947 أعظم موجبات مقت الله

فكم أتى فيه من التهديد [1948 ومن وعيد بالغ شديد

باب حد الزنا

لبكر جلد مائة حد الزنا [1949 ونفيه عامًا ، ومن قد أحصنا

يقتل رجمًا بعد جلده وفي [1950 بعض الأحاديث برجمه اكتفي

وليشهدن طائفة حدها [1951 من الذين آمنوا فليفهما

والحكم في أهل الكتاب هكذا [1952 إذا تحاكما إلينا فخذا

برجمه بينة إن تقم [1953 أو حَبَل أو اعتراف فاعلم

وفيه مرة كفى الإقرار [1954] وقد روي أربعًا التكرار

وعند الإنكار شهود أربعة [1955] إن لم تجدهمو فذا الحد ادفعه

وادفعه بالشبهة إن تحتمل [1956] أو مانع بان كجبِّ الرجل

وكونها عذراء أو رتقاء أو [1957] غير مكلَّف ومكره رووا

وحاملاً أمهل إلى أن تضعا [1958] إن يضع الطفل إلى أن ترضعا

واجلد بعثكال مريضًا فادر [1959] والحفر للمرجوم حتى الصدر

والرجم فليبدأ به من شهدا [1960] أو الإمام لاعتراف وجدا

وحيث عن إقراره قد رجعا [1961] ردَّ إلى الإمام نصًّا رفعا

وحد عبد نصف حد الحر في [1962] جلد لمحصن وحر فاعرف

يقيمه السيد أو فالحاكم [1963] عليه واعلم أنه لا يرجم

ومن بنفسه رمى معيَّنه [1964] لم تعترف ولم يجئ ببينه

حد لقذف وزنًا وهو معلّ [1965] لكن نصوص القذف توجب العمل

ومن وطئ جارية لامرأته [1966] له أحلَّتها ففي عقوبته

يؤثر جلد مائة فليعلم [1967] إن لم تحلها له فليرجم

ومن يلط بذكر فليقتلا [1968] كلاهما حيث اختيار انجلا

ويقتل الناكح ذات محرم [1969] وما له فيء بنص قد نمي

وقتل من يأتي بهيمة نقل [1970] معها وقيل كالزنا وقد عمل

بعض به وقيل بل يعذَّر [1971] وهو الذي به يقول الأكثر

باب حد القذف

ومن رمى لمحصَن فدفعه [1972] ولم يجئ بشهداء أربعه

فحده جلد ثمانين كما [1973] في سورة النور صريحًا محكما

يثبت هذا الحد بالإقرار أو [1974] بشاهدي عدل لمقذوف أتوا

ويجلد المملوك أربعينا [1975] فيه قضاء الخلفا استبينا

ويفسق القاذف فلا تقبل له [1976] شهادة وحيث تاب فاقبله

باب حد السرقة

والسارق المكلَّف المختار [1977] إن كان شاهدان أو إقرار

بربع دينار فما يزيد أو [1978] مقداره من حرزه القطع رووا

ليده اليمنى من الرسغ وذا [1979] يفسر الإطلاق في الآي خذا

وثانيًا فرجله اليسرى اقطع [1980] وثالثًا يسرى يديه أتبع

ورجله رابعة إن عاد له [1981] والقتل في خامسة لا أصل له

وقيل في ثالثة فصاعدا [1982] تعزيره وفيه موقوف بدا

وبعد قطعه بحسم أمرا [1983] واليد بالسارق علِّق منذرا

وخائن فقطعه لا يجب [1984] كذاك الاختلاس والمنتهب

وثمر لم يأوه الجرين أو [1985] حريسة المرتع لا قطع رووا

وجاحد العاريَّة القطع نقل [1986] عليه والبعض بهذا قد عمل

والعرف في الحرز اعتبر كالطعن [1987 لنِعَمٍ وللثمار الجُرُن
وقبل رفعه إلى الإمام لا [1988 بأس بعفوه وبعده فلا

باب حد المسكر

وأيّمّا مكلَّف قد شربا [1989 من مسكر على اختيار ضرُبا
بذاك أربعين وليعزَّر [1990 إلى ثمانين بنصِّ الأثر
والعبد نصف ذا بلا إنكار [1991 بشاهدي عدل أو الإقرار
ومن تقيَّأها فذا قد شربا [1992 دون تردد وحدًّا ضُرِبا
وجاء في من منه سُكْر وُجِدا [1993 دون اعتراف ترك بحث أسندا
وقد روي عن ابن أم عبد [1994 بوجد ريحها إقام الحد
والقتل في رابعة قد أمرا [1995 به وصحَّ النسخ من غير مرا

باب التعزير ، وحكم الصائل

وفي المعاصي دون حد عُزِّر [1996 بالحبس أو بالضرب لا بأكثر
من عشرة الأسواط بالنص ثبت [1997 وللصحابة اجتهادات أتت
كذاك بالنفي وبالهجر أُثر [1998 وغلظة الكلام كيما ينزجر
والصائل ادفع لو بقتله إذا [1999 ما انكف عن عدوانه بدون ذا
ودون دين أو دم من قتلا [2000 أو مال أو أهل شهيد نقلا
واستثن من هذا وليَّ الأمر [2001 في الدم والمال وجوب الصبر

باب حكم المحاربين

ثم المحاربين فيم احكم [2002] بآية المائدة اقرأ وافهم

لكنَّما الخلاف في تفسير أو [2003] فالبعض للتخيير معناها رأوا

في ذي العقوبات الإمام خُيِّرا [2004] يفعل منها فيهم الذي يرى

وقيل للتنويع في الجرائم [2005] فيها بترتيب الجزاء فاحكم

بالقتل والصلب على من قتلا [2006] وأخذ المال ومن يقتل ولا

يأخذ مالاً حسبه القتل فعي [2007] ثم بأخذ المال وحده اقطع

ليده ورجله خلافا [2008] وحيث للسبيل قد أخافا

ينفى من الأرض وهذا الثاني [2009] قول الجماهير بلا نكران

إلا الذي يتوب قبل القدره [2010] عليه أسقط كل ذي بالتوبه

وهل بها يسقط حق الآدمي [2011] من مال أو قصاص قولان نمي

باب حكم البغاة

ثم البغاة واجب قتالهم [2012] حتى إلى الحق يعودوا كلهم

ولا يجوز قتلنا من يؤسر [2013] منهم ولا يتبع منهم مدبر

ولا يجز على جريحهم ولا [2014] أموالهم تغنم فيما نقلا

باب جامع من عقوبته القتل

تقدَّم الرجم لزان أحصنا [2015] والقتل للوطي في باب الزنا

ومن لذَّات محرم قد استحل [2016] ومن لنفس حرَّم الله قتل

على تفاصيل ستأتي أوجب [2017] عليه قتلاً تاب أو لم يتب

وقاتل الحربي حتى يسلما [2018] وذاك في الجهاد قد تقدَّما

كذاك من لدينه قد بدَّلا [2019] كمن يسب الله أو من أرسلا

أو دينه أو الكتاب المنزلا [2020] بشرك أو تكذيب أو ما انتحلا

من ناقض لأي دين انتقلا [2021] أو لفريضة أبى أن يقبلا

أو جحد القطعي لا إن جهلا [2022] وساحر وكاهن وهؤلا

من تاب منهم كان محقون الدم [2023] ما غير زنديق فخلف قد نمي

ويحرم التكفير للملّيِّ [2024] إلا بكفر واضح جليِّ

كتاب الجنايات

باب عظم ذنب قتل المؤمن ، وعقوبة القاتل عاجلاً وآجلاً

وإنَّ من كبائر الآثام [2025] جرمًا إصابة الدم الحرام

وصحَّ أنَّ أوَّل القضاء [2026] في الحشر بين الناس في الدماء

وقد أتى فيه من الوعيد [2027] ما ليس في ذنب سوى التنديد

من ذاك ما في آية النسا أتى [2028] وغيرها وكم حديث ثبتا

من عظم التغليظ في عقوبته [2029] جاء النزاع في قبول توبته

وإن يكن قبولها هو الأصح [2030] كما إليه كل سنِّي جنح

برهانه في سورة الفرقان [2031 أبلِغ بقيل الله من برهان

ولا يخلَّد أبدًا في النار [2032 من مات غير مشرك بالباري

كذا معاهد بنص قد نمي [2033 حرمة قتله كقتل المسلم

ومن قتل له قتيل خُيِّرا [2034 في قَوَد أو دية قد أثرا

أو عفوه عن قاتل بلا فدا [2035 ومن يرد رابعة قد اعتدى

وحاكم يُسنُّ عرض العفو له [2036 على الولي لعلَّه أن يقبله

وخطأ وشبه عمد لا قود [2037 بل عتق مؤمن على من قد وجد

من لم يجد فصوم شهرين ولا [2038 توبة لجبار السماوات العلا

ودية لأهله مسلَّمه [2039 على تفاصيل ستأتي قيمة

ويلزم التكفير في العمد إذا [2040 عفى الولي من باب أولى فخذا

باب القصاص

ويثبت القصاص في العمد على [2041 مكلَّف حيث اختيار انجلا

فالنفس بالنفس إذا تكافآ [2042 والعين بالعين قصاصًا افقآ

والأنف بالأنف كذاك يجدع [2043 ومثله الأذن بالأذن تقطع

والسن بالسن كذاك فاقلع [2044 وسائر الأعضاء قياسًا أتبع

ويثبت القصاص في الجروح من [2045 بعد اندمال حيث إمكان زكن

والكفؤ في الدين وفي الحرية [2046 معتبر في الشرع دون مريه

في الذكر اقتله اقتيادًا بالذكر [2047 كذاك الأنثى بالكتاب والأثر

وصحَّ قتل امرأة بالرجل [2048 والعكس والعبد بحر فاقتل

كذاك قتل كافر بمسلم [2049 بدون عكس فيهما فليعلم

ووالد بولد لا يقتل [2050 وإن أعل فعليه العمل

ويقتل الواحد بالجماعه [2051 والعكس وهو مذهب الجماعه

وحبس ممسك وقتل القاتل [2052 بالنص ثابت فلا تجادل

وليس يجزي والد عن الولد [2053 كلا ولا العكس بنص معتمد

باب الديات

مقدار عقل كل مسلم ذكر [2054 بمائة من إبل نص الخبر

تكون في العمد وشبهه على [2055 ثلاثة الأقسام فيما نقلا

منها ثلاثون بسن الجذعه [2056 ومثلها من الحقاق فادفعه

وأربعون خلفات أدِّها [2057 تكون في بطونها أولادها

وخمسة في خطأ فلتجعل [2058 من كل أسنان زكاة الإبل

بنت مخاض ولبون حِقَّه [2059 مع جذعات أعط مستحقه

خامسها فابن اللبون الذكر [2060 وفي حديث ابن مخاض ذكروا

من كل عشرين عشرين ادفع [2061 ثلاثة الأعوام أجِّلت فعي

وهي على عاقلة القاتل لا [2062 عمدًا ففي مال الذي قد قتلا

أو مائتا بقرة أو ألفا [2063] شاة وبالدينار فادفع ألفا

والفضة اثنا عشر ألف درهم [2064] أو مائتان جلَّة نصًّا نمي

في السن واللسان ثم الذكر [2065] والأنف إن أوعب جدعًا قدِّر

والصلب والعينين واليدين [2066] والشفتين قل مع الرجلين

والبيضتان مثل والأذنان [2067] إحداهما النصف بلا نكران

كذاك في أرنبة الأنف وفي [2068] كل من الحواس عقل فاعرف

مأمومة قدِّر ثلث الدية [2069] جائفة كذاك دون مرية

ناقلة عشر ونصف العشر [2070] وكل أصبع دها بالعشر

هاشمة كذا وفي المواضح [2071] والسن نصفه بنص واضح

ودون هذه إليها فانسب [2072] إذ لم يجئ تقديرها عن النبي

في المرأة اجعل نصف عقل الذكر [2073] في زائد عن ثلث فادَّكر

ودون ثلث فكعقل الرجل [2074] والنصف للذمي بدون جدل

وقيل ثلثها وجوب التأديه [2075] وفي المجوس ثلثا عشر الديه

وفي الجنين حيث ميتًا سقط [2076] غرة عبد أو وليدة فقط

وعقل عبد ما به قد قُوِّما [2077] وأرشه بحسبها كذا الإما

والحكم في مكاتب أن يودى [2078] بعقل حر قدر ما قد أدَّى

وقد روي في العين ذات العور [2079] بثلث عقل العين ذات البصر

وفي اليد الشلاَّء وفي السوداء من [2080] الأسنان ثلث عقلها فافهم ودن

ومن تطبب جاهلاً فأعنتا [2081 نفسًا فما دون الضَّمان ثبتا

باب القسامة

ثابتة إن لوث قد وجدا [2082 تُصبر خمسون يمينًا عددا

يعرضها الحاكم أولاً على [2083 من ادعوا بأن ذا قد قتلا

صاحبنا فإن أبوا ردت إلى [2084 متهم وبنُكول عقلا

ولا يطل للالتباس الحالْ [2085 بل يثبت العقل ببيت المالْ

برهانه ما في قتيل خيبر [2086 وغيره فافهم ولا تكابر

كتاب العتق

والعتق قد حث الكتاب والأثر [2087 عليه فاغنمه فنعم المتَّجر

فإنَّ من أعتق عبدًا مسلما [2088 كان له الفكاك من جهنما

بكل عضو منه عضوًا منه [2089 ينقذه الله فيعفو عنه

فاعمله لو إعانة والله لا [2090 يضيع أجر المحسنين عملا

أعلى الرقاب ثمنًا أفضلها [2091 في العتق والأنفَس عند أهلها

صحته من مالك مكلَّف [2092 صحيح ملك جائز التصرف

صيغته أنت عتيق أنت جر [2093 أعتقت أو حررت فافهمه تسر

ومن لرحم محرَّم له ملك [2094 فإنه يصير حرًّا دون شك

ولا يجازي والد من ولده [2095 إلا بعتق إن رقيقًا وجده

ومن بمملوك له قد مثّلا [2096] كان عليه عتقه لا جدلا
فإن أبى أعتقه الإمام [2097] ولاحتياج جاز الاستخدام
وحيث بعض الشُرَكَا قد أعتقا [2098] نصيبه يلزمه أن يعتقا
بقية العبد بأن يقوّمِا [2099] ولنصيب الشركاء سلِّما
وحيث لا مال له فقد عتق [2100] نصيبه واستسعه ولا تشق
فيما بقي إن شا وإلا كانا [2101] مبعَّضًا فحقق التبيانا
ومن أراد عتق زوجين معا [2102] بالزوج فليبدأ لنصٍّ رفعا
وجاز أن يشرط خدمة على [2103] معتوقه نصًّا وإجماعًا تلا
ولا ولا لغير معتق ومن [2104] يشرطه فاردده بنص المؤتمن
وجاز عتق عبده عن دبر [2105] ولاحتياج بيعه لم يحظر
كذاك للمالك أن يكاتبا [2106] مملوكه على خراج ضربا
وبالوفا يصير حرًّا وبما [2107] أدَّى فعتق مثله قد لزما
منه وبالعجز عن التسليم [2108] يعود في الرق بلا توهيم
وقد روي الوضع عن المكاتب [2109] واختلفوا في رفعه إلى النبي
وقد يكون داخلاً معنى [2110] إيتائهم فالوضع منه يعنى
ومن لها مكاتب مقتدر [2111] فأمرها بالاحتجاب يؤثر
واختلفوا في بيع أم الولد [2112] والمنع أولى وبموت السيِّد
تعتق إلا أن يشاء عتقها [2113] حيًّا فحرَّة متى أعتقها

يا ربِّ عتقًا من عذاب النار [2114] يا عالم الإعلان والإسرار

كتاب الجامع

باب الأدب

هذا ولما تمت الأحكام [2115] بحمد ربي يحسن الختام

بذكر أشياء من الأخلاق [2116] والحسن والتزهيد والرقاق

وأدب الدخول والسلام [2117] وأدب الجلوس والقيام

ففي الدخول استئذنا وسلِّم [2118] وإن رُددت ارجع بنص محكم

لم تجد من أحد لا تدخل [2119] لا لمتاع لك في البيت الخلي

ومن دعي وجا مع الرسول [2120] فذاك إذن له في الدخول

ومن ببيت دون إذن نظرا [2121] ففقؤ عينه يكون هدرا

وسنة تثليث الاستئذان [2122] كذا السلام دونما نكران

وعند الانصراف أيضًا سلِّم [2123] فليست الأولى أحق فاعلم

ومن لقيته وإن لم تعرف [2124] سلِّم عليه لو صبيًّا فاعرف

يسلِّم الأصغر على الكبير [2125] كذا القليل قل على الكثير

كما على القاعد من مرَّ كما [2126] ماشٍ عليه راكبٌ قد سلَّما

وواحدٌ يجزِئُ في بدءٍ وردْ [2127] إن كان في جماعة نصًّا ورد

وجاز تسليم على النساء [2128] والعكس حيث الأمن من إغواء

وإن وجدت كافرًا ومسلِما [2129] فسلِّمَنْ واعنِ به من أسْلَما

لا تبدأ الذمي سلامًا واردد [2130] قل : وعليكم إن بدا لا تزد

واضطره لأضيق الطريق إن [2131] وجدته فيها لنصٍّ لم يهن

وترك تسليمٍ على المقترف [2132] يجوز إن طمعت فيه أن يفي

وجاز الاعتناق في اللقاء [2133] كذا تصافح بلا امتراء

ولا يحل مؤمن أن يهجرا [2134] أخاه من فوق ثلاث أثرا

وشمِّت العاطس بالترحم [2135] إن حمد الله وبِرَّ القسم

فراعه إذا حلفت وابرر [2136] أخاك إن يحلف لنص الأثر

واردد تثاؤبًا فإن لم تستطع [2137] فدع على فيك يدًا نصًّا رفع

وإن يكن ثلاثة في سفر [2138] لا يتناج اثنان دون الآخر

ولا تُقِم من مجلس أخاك بل [2139] تفسَّحوا واتَّسعوا دون جدل

كذاك بين اثنين لا تفرِّق [2140] في مجلس إلا بإذن حقِّق

وإن تقم من مجلس فكفِّر [2141] عنه بذكر الله ثم استغفر

وعن جلوس في الطريق قد نهي [2142] فإن فعلته فقم بحقِّه

باب البر والتقوى

والبر حسن خلق والإثم ما [2143] حاك وقد خشيت أن يُعلما

عليك تقوى الله ذي الإحسان [2144] ما استطعت في سر وفي إعلان

وابر بوالديك والأرحام صل [2145] واحذر عقوقًا وقطيعة تضل

وكن بوالد رحيمًا وولد [2146] وبجميع الخلق تهدي للرشد

وباليتيم أحسن والأرمله [2147] وبالمساكين ولو باللين له

وراع حق الجار واعرفنه [2148] واكفف أذى عنه ولا تخنه

واكفف عن الشر وللخير افعل [2149] والرفق في كل الأمور استعمل

وقِّر كبيرًا والصغير فارحم [2150] والضيف أكرم والطعام أطعم

وانصح لكل المسلمين تثب [2151] وإن دعاك مسلم فاستجب

واتبعه ميتًا ومريضًا فعد [2152] وإن رأيت مبتلى اللهَ احمَدِ

والفخر بالأحساب والتعصُّبِ [2153] والطعن في الأنساب عنها اجتنب

واعص هوى النفس ولا تحاوله [2154] وادلل على الخير تكن كفاعله

واهد سبيلاً وأغث ملهوفا [2155] والعرف فاصنع واشكر المعروفا

وعاون المؤمن وانصر إن ظُلِم [2156] واردده عن ظُلْم إذا به يُلِم

وكربه نفِّس وعيبه استره [2157] ولا تُذِلَّه ولا تُحقِّره

ولا تُعَيِّره بذنبٍ قد عمل [2158] وعن عيوبه بعيبك اشتغل

والمؤمنون منهمو لا تسخر [2159] واللعن والسباب والنَّبْز احذر

والغيبة احذر وكذا النَّميمه [2160] والزور والرذائل الوخيمه

ويكره المدح ولو بما يُرى [2161] لكونه على النفوس خطرا

وسوء ظنٍّ والتَّجسُّس احذرا [2162] والحسد والبغضا والتعايرا

ومن شرار الناس في الدارين [2163] من بينهم يكون ذا الوجهين

واصدق وكن عن كذب بمعزل [2164] والصبر فاصبر والأذى فاحتمل

وما تحب عنك أن يُكَفَّا [2165] فكن عن الناس له أَكَفَّا

واحلم ولا تغضب وللغيظ اكظم [2166] والعفو خذ واجتنب المآثم

وجانب الفحش وسوء الخلق [2167] وحسن الأخلاق مهما تطق

وبرَّ يمينًا وبعهد الله فِي [2168] إيَّاك والغدْر بريد التَّلَفِ

ولا تخن مؤتمنًا وإن تعد [2169] أنجز وإن يسترعك الله اجتهد

إياك والبخل وسوء المِلَكَه [2170] وإنّ تطع شُحًّا فتلك الهلكه

وخالط الناس ودارهم ولا [2171] تراع في الدين فتبغي بدلا

وقد يكون الاعتزال أَخْيَرَا [2172] إن كان في الخُلطة يخشى خطرا

واحذر غُلُوًّ والجماعة الْزَم [2173] وبالكتاب والحديث اعتصم

والأمر بالمعروف ونهي المنكر [2174] فرض محتَّم على المقتدر

باليدان يعجز فباللسان [2175] وعاجز يكره بالجنان

ومن رضي بمنكر وتابعا [2176] عاقبه الله وفاعلاً معا

عليك باليسر ولا تعسِّر [2177] وبشِّر الناس ولا تنفِّر

ثم الحيا من شعب الإيمان [2178] إلا من الحق بلا نكران

فاستحي من مولاك أن يراك [2179] مرتكبًا عمدًا لما نهاكا

والحُبَّ لله وفي الله اجعل [2180] والبغض والرِّضى تكن له ولي

ودم على الأوراد والأذكار [2181] مما روي في ثابت الأخبار

فإنها مطردة الشيطان [2182] بها حياة شجر الإيمان

باب الورع والزهد والرقاق

خذ واضح الحِلِّ ودع ما اشتبها [2183] مخافة المحظور يا من فقها

وازهد بدنياك وقصِّر الأمل [2184] واجعل لوجه الله أجمع العمل

وزهرة الدنيا بها لا تفتتن [2185] ولا تغرنك وكن ممن فطن

والمال والأولاد فتنة وما [2186] للمرء نافع سوى ما قدَّما

هم المقلُّون الذين أكثروا [2187] إلا إذا لم يسرفوا ولم يقتروا

وإنما الغنى غنى النفس ولا [2188] تيأس ولا تأمن وكن محسبلا

وعن محارم الإله فاصبر [2189] واستعن بالله وإياه اشكر

ثم عليه فتوكَّل واكتف [2190] من يك ربي حسبه فقد كفي

وللسان احفظ ولا تكلَّم [2191] إلا بخير أو فصمتًا الزم

وخشية الله فلازم وانته [2192] عما نهاك وامتثل لأمره

تالله لو علمت ما وراءكا [2193] لما ضحكت ولأكثرت البكا

قد حُفَّت الجنان بالمكاره [2194] والنار بالذي النفوس تشتهي

مع كون كل منهما إلينا [2195] مع كون كل منهما إلينا

وإن من علامة القيامه [2196] إضاعة الأمة للأمانه

إياك والسمعة والريا ولا [2197] تعجب وللنفس فجاهد عاجلا

وإن عمِلْتَ سيّئًا فاستغفر [2198] وتب إلى الله بدارًا يغفر

وبادرن بالتوبة النصوح [2199] قبل احتضار وانتزاع الروح

لا تحتقر شيئًا من المآثم [2200] وإنما الأعمال بالخواتم

ومَنْ لقاء الله قد أحبَّا [2201] كان له الله أشدَّ حُبَّا

وعكسه الكاره فالله اسأل [2202] رحمته فضلاً ولا تتّكِل

والموت فاذكره وما وراءه [2203] فمنه ما لأحد براءه

وإنه للفيصل الذي به [2204] ينكشف الحال فلا يشتبه

ويعلم العبد الذي عليه [2205] يقدم مع ما صائر إليه

يتبعه أهل ومال وعمل [2206] فيرجع اثنان ويبقى العمل

يليه الامتحان في القبور [2207] وبرزخ دام لنفخ الصُّور

فالقبر روضة من الجنان [2208] أو حفرة من حفر النيران

إن يك خيرًا فالذي من بعده [2209] أفضل عند ربنا لعبده

وإن يك شرًّا فما بعد أشد [2210] ويل لعبد عن سبيل الله صد

والنفخ في الصور ثلاثًا أولا [2211] لفزع والنفخ للصعق تلا

وانشقَّت السماء ثم انكدرت [2212] نجومها والنيران كوِّرت

وتنسف الجبال والبحار [2213] تسجر ثم تهمل العشار

وارتجت الأرضون ثم زلزلت [2214] بما عليها وبغير بُدِّلت

وعن رضيع مرضع قد ذهلت [2215] وتسقط الحامل ما قد حملت

وكل مخلوق عليها قد فني [2216] لم يبق غير الصمد المهيمن

والنفخة الأخرى إلى النشور [2217] لبعث الأموات من القبور

غرلاً حفاة مثل خلق أول [2218] أعادهم مبدؤهم وهو العلي

ثم يساقون لنحو المحشر [2219] خلفهم النيران ذات الشرر

فيوقفون شاخصي الأبصار [2220] منتظري فصل قضا الجبَّار

في موقف يلجمهم فيه العرق [2221] ويعظم الهول ويشتد الفرق

قد ضوعف الكرب على النفوس [2222] ودنت الشمس من الرءوس

وانشقَّت السماء بالغمام [2223] لمهبط الملائك الكرام

ثم يحيطون بأهل الأرض [2224] جميعهم ذلك يوم العرض

وجنَّة للمتقين أزلفت [2225] وللغواة فالجحيم بُرِّزت

واستشفع الناس بأهل العزم في [2226] إراحة العباد من ذا الموقف

وليس فيهم من رسول نالها [2227] حتى يقول المصطفى أنا لها

ثم تجلَّى الله للقضاء [2228] بين عباده بلا امتراء

واقتص للمظلوم ممن ظلمه [2229] بحكمه العدل كما قد علمه

وكل عبد سيرى ما كسبا [2230] ومن يناقش الحساب عُذِّبا

لكل عامل كتاب ينشر [2231] فيه جميع سعيه مسطَّر

يعطاه باليمين ذو الإيمان [2232] ومن وراء الظهر ذو الكفران

ويوضع الميزان هذا يثقل [2233] وذا خفيف الوزن وهو المبطل

وجيء بالرسل وبالأشهاد [2234] وامتاز أهل الجرم بالإبعاد

يوم على الأفواه فيه يختم [2235] وتشهد الأعضا بما قد كتموا

واتبع الكفار ما قد عبدوا [2236] فبئس وِرد للجحيم وردوا

ثم تجلى لذوي الإيمان [2237] معبودهم ذو الفضل والإحسان

حتى إذا رأوه خرُّوا سُجَّدا [2238] جميع من مات به موحِّدا

ومن يمت منافقًا لم يستطع [2239] إذ للسجود قد دعي فلم يطع

يأذن بالرفع لهم ثم يمدُّ [2240] جسرًا على النار من السيف أحدُّ

ويقسم النور بقدر العمل [2241] يتمه الله لمن له ولي

وينطفي نور المنافقينا [2242] فوقفوا إذ ذاك حائرينا

لأنهم بالوحي ما استضاؤوا [2243] بل كذَّبوا فذا لهم جزاء

ثم ينجِّي الله كل مُتَّقي [2244] وكُبَّ في نار الجحيم من شقي

واستفتح الرسول باب الجنه [2245] للمؤمنين الناصرين السنه

من بعد وِرد حوضه الذي وعد [2246] يشرب من كل عبد قد سعد

وزيد كل الأشقياء عنه [2247] وما لهم قط شراب منه

وانقسم الخلق إلى قسمين [2248] وما لهم مأوىً سوى الدارين

فأولياء ربنا بداره [2249] فازوا بدار الخُلد في جواره

دار بها ما ليس عين قد رأت [2250] كلا ولا أذن به قد سمعت

ولا درى قلب به ولا خطر [2251] قطُّ ببال أحد من البشر

بناؤها من فضة ومن ذهب [2252] ليس بها من صخب ولا نصب
ملاطها كان بمسك أذفر [2253] حصباؤها من لؤلؤ وجوهر
ترابها من زعفران وبها [2254] ما لا يعد قدرها من البَها
في غرف مبنية ظهورها [2255] تحكي البطون دائمٌ حُبُورها
في درجات بُعد ما بين السَّما [2256] والأرضِ والفردوسُ أعلاها سما
منها انفجار أنهر الجنان [2257] وسقفها العرش بلا نكران
فيدخلون أولاً على زمر [2258] أول زمرة على ضوء القمر
أبنا ثلاث وثلاثين سنه [2259] جُرْدًا مكحَّلين مُرْدًا حُسنه
وجوههم من السرور مسفره [2260] لا ذلة ترهقها أو قتره
صفوفهم عشرون بعد المائة [2261] أمَّا ثمانون فمن ذا الأمَّة
في عيشة راضية مرضيه [2262] وفُرُش مرفوعة عليَّه
آنية من ذهب وفضة [2263] لهم مجامر من الأُلُوَّةِ
رشحهم المسك قلوبهم على [2264] قلب امرئٍ من كل حقد قد خلا
لو واحد منهم بدا أساوره [2265] أضاءت الدنيا به أو ظفره
لهم من الحرير ملبس [2266] إستبرق فيها وخضر السندس
عليهمو من لؤلؤ تيجان [2267] تضيء للؤلؤة الأكوان
بلا انقطاع رزقهم مدرار [2268] جارية تحتهم الأنهار
في فنن ممدودة الظلال [2269] شبه ما تثمر بالقلال

طعامهم من كل لون فُكّهوا [2270] فيها ولحم طائر مما اشتهوا

شرابهم فيها من التسنيم [2271] والسَّلسبيل نزَّل الرحيم

أزواجهم حور حسان عين [2272] كأنهن اللؤلؤ المكنون

قد أُخدِموا فيها من الولدان [2273] ما قصَّة الرحمن في القرآن

أدناهمو ولا دنيء فيهموا [2274] له ثمانون ألوف خدموا

زُوِّج من خيراتها الحسان [2275] سبعين حوراء تلا اثنتان

في قبة اللؤلؤ والزبرجد [2276] تنصب دون الشهر لم تجدد

فيها له ملك من الدنيا ملك [2277] وعشرة أمثاله بدون شك

لكنما موضع سوط فيها [2278] خير من الدنيا وما عليها

أما الذي أعلاهمو في المنزله [2279] فذاك غير الله لا واصف له

في غرف تُنظر كالدُّرِيّ [2280] في الأفق الشرقي أو الغربي

أخفى لهم من قرة الأعين ما [2281] ليس سوى الله به قد علما

وإن فوق كل ذي النعيم [2282] رؤيتهم لربنا الكريم

يوم المزيد موعد الزياده [2283] يدعو إلى زيارةٍ عباده

فقُرّبت فيها إليهم نُجُبُ [2284] إليه فوقها صفوفًا ركبوا

منابر النور ومن زبرجد [2285] ولؤلؤ وفضة وعسجد

ينصبها للأوليا والشهدا [2286] وبعدهم يجلس باقي السعدا

على كثيب المسك والكافور لا [2287] يرون أصحاب الكراسي أفضلا

أبرز عرشه لهم رب السما [2288] ثم تجلَّى جهرة مسلِّما

يرونه كما يرون الشمس في [2289] ظهيرة صحوًا بلا تكلُّف

هناك عن كل النعيم اشتغلوا [2290] وكل ما هم فيه عنه ذهلوا

يقول ما اشتهيتموه فاسألوا [2291] أعطيكموا وما لدي أفضل

حتى بهم تقصر الأماني [2292] وقد أُحِلُّوا أكبر الرضوان

وأُتحفوا بأجزل الإكرام [2293] وانصرفوا بإذن ذي الإنعام

لسوق جنَّة بها ما تشتهي [2294] أنفسهم من كل ملتذ به

فما أرادوا أخذوا لم يصرفوا [2295] شيئًا بها إذ قبل ذا قد أسلفوا

وينشئُ الله لهم سحابا [2296] يمطرهم كواعب أترابا

وانقلبوا منها إلى أهليهم [2297] وقد تضاعف البهاء فيهم

ليس بها لغو ولا تأثيم [2298] عليهمو من ربهم تسليم

فيها خلود غير إخراج ولا [2299] تفنى ولا يبغون عنها حولا

هذا وإن الأشقيا لفي سقر [2300] ألا فساءت المقام والمقر

يؤتى بها في موقف القيام [2301] سبعون آلاف من الزمام

زُمَّت بها كل زمام في يدي [2302] سبعين ألف ملك مؤيد

إن زفرت ثم رمت بالشرر [2303] جثا لذاك كل من في المحشر

ثلاثة الآلاف عامًا أضرمت [2304] حتى غدَت مسودَّة فأظلمت

لو تسقط الصخرة من شفيرها [2305] سبعون عامًا لم تصل لقعرها

أما الذين كُتبوا من أهلها [2306] أعني به من خُلقوا لأجلها

فهم خلود أبد الآباد لا [2307] حياة لا موت فساءت نزلا

مهادهم من تحتهم جحيم [2308] يُصَبُّ من فوقهم الحميم

قوتهم الضريع والزقوم [2309] وبئس ظل لهم اليحموم

يسقون فيها من حميم آن [2310] على كلاليب من النيران

يشوي الوجوه والجلود يصهر [2311] ويقطع الأمعاء حين يقطر

فهم على الوجوه يُسحبونا [2312] فيها وفي الحميم يُسجرونا

بهم ملائك غلاظ وُكِّلوا [2313] وفي سلاسل الجحيم سُلسلوا

غُلَّت نواصيهم إلى الأقدام [2314] وفي مزيدهم من الآلام

يهوونا في أمدها المديد [2315] لم ينتهوا لقعرها البعيد

سبعون عامًا ولهم أنكال [2316] مقامع الحديد والأغلال

يُقلَّبون الدهر في سعيرها [2317] بين سمومها وزمهريرها

وكل ما راموا خروجًا منها [2318] فيها أعيدوا لا محيص عنها

جلودهم تبدَّل فيها كلما [2319] تنضج عادت ليذوقوا الألما

أدناهمو في ألم من نعلا [2320] نعلين منهما دماغه غلا

فكيف حال من عليه تؤصد [2321] يهبط تارة وأخرى يصعد

وفي جهنم الكفور يعظم [2322] جدًّا ليزداد عليه الألم

لكن عصاة من أولي التوحيد [2323] قد يدخلونها بلا تأبيد

فيها يُجازون بقدر ما جنوا [2324] ثم يُنجَّون بما قد آمنوا

ويدخلون جنَّة النعيم [2325] برحمة المهيمن الرحيم

وقضي الأمر وكل استقر [2326] بداره وذاك حصد ما بذر

وإن ترد تبيان ذا مستكملا [2327] موضَّحًا مبيَّنًا مفصَّلا

فدونك اطلبها من القرآن [2328] والسنن الصحاح والحسان

فلا سبيل من سوى الوحي إليه [2329] فلا تكن معوِّلاً عليه

يا ربِّ أسكنَّا فسيح جنَّتك [2330] والنار منها نجِّنا برحمتك

غفرانك اللهم ذا الإنعام [2331] والطول والجلال والإكرام

تولَّنا في من تولَّيت ولا [2332] تُضلَّنا بعد الهدى يا ذا العلا

واغفر لنا ما كان من ذنوبنا [2333] وزيِّن الإيمان في قلوبنا

ثمَّ إلينا كرِّه الطغيانا [2334] والكفر والفسوق والعصيانا

وسعينا اجعل خالصًا صوابا [2335] أعذه يا ربَاه أن يُشابا

بشرك أو بدعة أو إعجاب [2336] وتب علينا أحسن المتاب

يا حي يا قيوم يا ذا البِرِّ [2337] يا من يجيب دعوة المضطر

وتمَّ نظم [السُبل السويه [2338] لقصد فقه السنن المرويه]

والحمد لله لها ختام [2339] بعونه كان لها الإتمام

حمدًا كثيرًا أوَّلاً وآخرا [2340] سرًّا وجهرًا باطنًا وظاهرا

ثم الصَّلاة والسَّلام سرمدا [2341] بلا انتها متَّصلاً مؤبَّدا

قام بصف المنظومة / رمضان أبو مالك وأبو أيوب السليمان

فلا تنسوهما من صالح الدعاء

على محمد إمام الخيره [2342] وخاتم الرُسْل الكرام البرره

وآله وصحبه الأخيار [2343] من المهاجرين والأنصار

ومن بإحسان لهم قد اتبع [2344] أئمة السنة قامعي البدع

من رضي الرحمن عنهم ورضوا [2345] عنه فحبُّنا لهم مفترض

قام بصف المنظومة / رمضان أبو مالك وأبو أيوب السليمان

فلا تنسوهما من صالح الدعاء